

عندما يحكم الإسلام



د. عبد الله النفيسي

عندما يحكم الإسلام

هذا الكتاب

حينما يحاول النظام السياسي العربي استخدام الدين لتبرير وجوده وسلطانه، وحينما تحاول تلك الأنظمة نقل هذه الرسالة إلى الشعب من خلال أدواتها الإعلامية والاجتماعية و«الفعاليات الاقتصادية» وما أدراك ما الفعاليات؟.

إن الرسالة المراد توصيلها لذهن المواطن هي أن للسياسة رجال في الحكم يقرؤون ويطلعون ويفهمون بالإجابة عن المواطن، وحسب المواطن أن يأكل العلف كل يوم، ويرعى في المراعي كل يوم، ويحلبه الرعاة كل يوم، وفي آخر النهار يعود للحظيرة كأى سائمة، لا ينطق حرفاً صائياً، ولا يكتب جملة مفيدة، يملأ جوفه، وينزو على أنثاه، ويتقلب على ظهره كالبعير في المراغة، ويهذي، ثم ينار من غير أن يتجافى جنبه عن المضجع، ويشخر شخير من مات قلبه. هكذا يريدون المواطن العربي. هكذا يكون عندهم صالحا.

لكن - وهذه حقيقة يجب أن يعرفها الكل - ما هكذا أراد الإسلام ولا هكذا أرادته الشريعة الإسلامية. ولا هكذا يكون المواطن في الإسلام.

نحن مادة القرار السياسي الذي يتخذه الأمير أو الملك أو رئيس الجمهورية. نحن المعتمدين به. نحن ضحاياه أو فرسانه. وعليه إذن فالقرار السياسي ليس شيئاً منعزلاً عما، لا يؤثر علينا، أو يتجاوزنا أو يتخطانا ولا يدوس علينا أبداً. إنه قرار لنا أو علينا ولا وسطية في الأمر من هذه الزاوية. ومجالس الوزارات، والوزراء، وجيوشهم الإدارية، ووزاراتهم، وماهي إلا أدوات لتنفيذ القرار السياسي، أدوات لنقل القرار السياسي من كونه فكرة تتأرجح في رأس الأمير، أو الملك أو الرئيس، إلى واقع نعيشه في البيوت، بل حتى في المضامع والمطابخ. وحيث أن الأمر - أمر السياسة عموماً والقرار السياسي خصوصاً - يمستنا إلى هذه الدرجة، فينبغي إذن أن تتغير نظرتنا للسياسة والحكم ولرجال السياسة والحكم أينما كانوا وحيثما حلوا. وينبغي أن ندرك أننا لا نستطيع - وإن أردنا - أن ننعزل عن السياسة وشؤونها وعن رجال الحكم ونشاطاتهم. وإذا كان الأمر كذلك وبهذه الخطورة فينبغي علينا أن نطالب بحقوقنا عليه ومكاننا منه ومراقبتنا له. والوطن كإتماء - في المحصلة النهائية - ليس قصيدة شعرية ولا نشيداً وطنياً ولا بيرقاً مطرزاً ولا عرضاً مسرحياً. إنما الوطن هو الأمن والخبز والحريّة والمساواة مجتمعة وفي إطار إنساني.

من أجل هذا وقف الإسلام وفي كافة التشريعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية موقفاً حاسماً من قضية المشاركة الشعبية في القرار السياسي ولصالحها. فللمسلمين الحق في محاسبة حكامهم. والأمة - في الإسلام - لها القوامة على الحاكم.

من الكتاب

ISBN 978-99966-51-35-9



9 789996 651359

Tel.: +965 - 22256141 Fax: +965 - 22256142
P.O.Box: 20585 Safat Postal Code: 13066 Kuwait
Info@aafaq.com.kw www.aafaq.com.kw

Aafaq
BOOK STORE
مكتبة أفاق

عندما يحكم الإسلام

عندما يحكم الإسلام

د. عبدالله فهد النفيسي

مكتبة أفاق

مكتبة آفاق 2013 م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

320.21 النقيسي، عبدالله فهد.

عندما يحكم الإسلام/ د. عبدالله فهد النقيسي - ط1. - الكويت: آفاق للنشر والتوزيع،
2011

176 ص؛ 14 X 21 سم

ردمك : 9-35-51-99966-978

1. الإسلام والسياسة 2. نظم الحكم - العالم العربي أ. العنوان.

رقم الإيداع : 2011 / 537

ردمك : 9-35-51-99966-978

الطبعة الأولى: 1433 هـ / مارس 2012 م

الطبعة الثانية: 1434 هـ / فبراير 2013 م

الطبعة الثالثة: 1435 هـ / نوفمبر 2013 م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة آفاق

Tel.: +965 22256141 - Fax : +965 22256142

P.O.Box: 20585 Safat - Postal Code: 13066 Kuwait

info@aafaq.com.kw

www.aafaq.com.kw

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي» أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

فهرس الموضوعات

7	الإهداء
9	المقدمة
11	المدخل
34	الإسلام والسلطة السياسية
47	الخلافة الراشدة: النسق التاريخي
62	الخلافة الراشدة: الخلاصة
91	الخلافة غير الراشدة: النسق التاريخي
116	الخلافة غير الراشدة: الخلاصة
129	نحو وعي إسلامي
131	الإسلام والعنف
154	الإسلام والخروج على الحاكم
168	الحقوق السياسية للأفراد في ظل الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإمام

* إلى كل المستريحين على أرصفة الأحلام من دعاة الإسلام حتى يعرفوا أن التاريخ ليس قاعة انتظار وأن الإسلام لم يفتح بلاد الفرنجة بصناديق التبرعات.

* إلى كل المستكبرين في الأرض حتى يعرفوا أن الله أكبر وأنهم أضعف من الذباب وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب.

* إلى كل المستضعفين في الأرض حتى يعرفوا أن الله يريد الإمامة لهم وأن الحق لهم ومعهم.

* إلى الحفاة العراة رعاة الشاة الذين يتناولون في البنيان ويلوثون في الدنيا كما تلوث البقر - ضع يا غلام، ارفع يا غلام - وهم في ذلك لا يذكرون الله ولا يحمدون الله ونسوا الله فأنساهم أنفسهم:

﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾ [الأنعام: 44]

ع.ن

مقدمة (*)

في مقبرة صليبيخات كُنَّا نتمدد في القبور لمدة نص ساعة لتتذكر هادم اللذات. كأنها كانت نصف قرن من شدة الرُعب والاختناق. لا شيء حولك إلا التراب والصمت. لا شيء سوى الاختناق والصمت. إذا عشت هذه الحالة كل يوم اثنين وأنت صائم وبعد صلاة العصر في حرّ القبر سوف تتذكر هادم اللذات ولا شك في ذلك. بعد نصف الساعة المُقرّره «نتشعبط» لنخرج من القبر ونتنفس الصُعداء بتملك شعور بالحزن والفرح: الحزن على الحالة في القبر والفرح أنك خرجت منه. تُرى متى تعود إليه لتمكث في البرزخ كله؟ يا عبدالله؟

كان يقودني إلى هذه التجربة كل يوم اثنين 1978 الشهيد محمد المرزوق (الذي خطفه جيش الاحتلال العراقي البغيض 1990 مع من حُطف) بسيارته البليزر الخضراء القديمة تمضي بنا (تمتَز كأنها جانّ) إلى أن نركها في ساحة مسجد المقبرة في صليبيخات. أحلى ما يُميّز هذه «الزيارة» أنها صامته من أوهها إلى آخرها. لا يكلمني محمد ولا أكلمه؛ إنما التهليل والتكبير والصلاة والسلام على نبيّنا وقائدنا ومُعلمنا محمد ﷺ، ولا تبادل الحديث إلا بعد أذان المغرب وعلى مائدة الإفطار.

كان حديثنا يُخلِّق بنا في عالم الأُمْنِيَّات: متى يسود الإسلام؟ متى يعود عُمر وخالد وذو النورين والصّديق وعلي؟ إلامَ هذا الدُّل؟ هذه الفُرقة؟

(*) الكراسة نُشرت في 1980. دار طه للنشر - لندن.

هذا الوهن؟ كيف؟ .. متى؟ .. أين؟ .. من؟ أحياناً نتعب من الحديث ونحس بالاختناق مثل ذلك الذي في القبر فنبكي كالأطفال ينظر بعضنا إلى بعض. ثم نصمت ذلك الصمت الحزين؛ ولا نلتقي إلا يوم الاثنين القابل ونعود إلى نفس التجربة ونغمس في مفاعيلها ورهبتها.

كنتُ أدوّن وأدوّن وأعلّق. أعطيت المخطوطة إلى الشهيد محمد المرزوق ذات يوم مائدته بحضور «أبي عاصم» وقلت له: اقرأها واقترح عنواناً لها. أخذها ونظر إليّ دون أن ينبس بكلمة. بعد يومين جاء على متن «العرجاء» البليزر العتيقة الخضراء الجريجة أكثر من جرح وقال: العنوان [عندما يحكم الإسلام] هكذا محمد يصمت صمتاً مهيباً وإذا نطق كان نطقه تسعة درجات على مقياس ريختر؛ أسكنه الله فسيح الجنّات وشرّفنا برفقته فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

ع.ن

ديسمبر 2011

مدخل

(1)

في عالمنا العربي المعاصر الحافل بضروف العسف والقهر والقمع والظلم والجور والامتهان للإنسان، يحاول النظام السياسي العربي - بشتى راياته ومسمياته - أن يغرق المواطن في بحر من اليأس والتسليم. اليأس من التغيير الجذري للأوضاع، وبالتالي التسليم لها ولجبروتها. ولا يدخر النظام السياسي العربي وسعا في تمرير رسالته اليومية للمواطن: أنه - أي النظام - جاء ليبقى، وليبقى مدى الحياة. ويحاول - النظام - أن يحيط نفسه بكافة المتكآت المادية والمعنوية لتأكيد هيئته وقوته وسيطرته على الأوضاع. وأحيانا يلجأ - لفرض هيئته - لطريق معاكس، أقصد التبسط المبالغ فيه والتواضع غير الطبيعي وغير المعهود منه. هذا النظام: قوي، متماسك، واثق من خطاه، يعرف أهدافه ووسائله، له خطه، على رأسه رجل فذ، ذكي، مفرط الذكاء، يقظ، يقرأ كثيرا، يعمل كثيرا، وفوق هذا وذاك متميم بحب الشعب وكل ما هو شعبي. هذه هي رسالة - النظام - الإعلامية اليومية. ويتنقل هذه الرسالة جيش من أجراء النظام: مدرسين، موظفين، طلاب، طالبات، أئمة مساجد، صحفيين، رؤساء تحرير صحف، مذيعين، ممثلين، بائعات هوى، قوادين، تجار خمور، وحشيش، وذهب، و«فعاليات اقتصادية» وما أدراك ما الفعاليات؟

فسرطان النظام تسلل لكل ضروب الخلايا الاجتماعية. ويدخل النظام في روع المواطن المستلب عن طريق الجريدة والمذيع والمدرسة والجامعة والتلفاز أن السياسة حشيش، شيء يحظره القانون وتباه الأعراف

الأسرية. وأن للسياسة رجال في الحكم، يعرفون أكثر، ويفهمون أكثر، ويلتمون بالأمر أكثر، ويطلعون أكثر. وحسب المواطن أن يأكل العلف كل يوم، ويرعى في المراعي كل يوم، ويحلبه الرعاة كل يوم، وفي آخر النهار يعود للحظيرة كأبي سائمة، لا ينطق حرفاً صائباً، ولا يكتب جملة مفيدة، يملأ جوفه، وينزو على أنثاه، ويتقلب على ظهره كالبعير في المراغة، ويهذي، ثم ينام من غير أن يتجافى جنبه عن المضجع، ويشخر شخير من مات قلبه. هكذا يريدون المواطن العربي. هكذا يكون عندهم صالحا. لكن - وهذه حقيقة يجب أن يعرفها الكل - ما هكذا أراد الإسلام ولا هكذا أرادته الشريعة الإسلامية. ولا هكذا يكون المواطن في الإسلام.

(2)

* والسياسة - برأي المتواضع - ليست حشيشاً أو شيء يجب أن يحظره القانون. وإنما السياسة هي الإدارة العامة لشؤون الناس وهذه الإدارة إما تفضي إلى عدل أو إلى ظلم. والقرار السياسي - في محصلته النهائية - هو الذي يحدد طبيعة التعليم الذي نتلقاه، وطبيعة الطعام الذي نأكله وطبيعة المسكن الذي نسكنه وطبيعة الطريق الذي نعبره وطبيعة الجريدة التي تقرأها وطبيعة المذياع الذي نسمعه وطبيعة التلفاز الذي نشاهده وكمية الدراهم التي نحملها في المحفظة.

نحن مادة القرار السياسي الذي يتخذه الأمير أو الملك أو رئيس الجمهورية. نحن المعتبون به. نحن ضحاياه أو فرسانه. عليه إذن فالقرار السياسي ليس شيئاً منعزلاً عنا، لا يؤثر فينا، أو يتجاوزنا أو يتخطانا ولا يدوس علينا أبداً. إنه قرار لنا أو علينا ولا وسطية في الأمر من هذه الزاوية. ومجالس الوزراء، والوزراء، وجيوشهم الإدارية، ووزاراتهم، وما هي إلا أدوات لتنفيذ القرار السياسي، أدوات لنقل القرار السياسي

من كونه فكرة تتأرجح في رأس الأمير، أو الملك أو الرئيس، إلى واقع نعيشه في البيوت، بل حتى في المضاجع والمطابخ. وحيث أن الأمر - أمر السياسة عموماً والقرار السياسي خصوصاً - يمسننا إلى هذه الدرجة، فينبغي إذن أن تتغير نظرتنا للسياسة والحكم ولرجال السياسة والحكم أينما كانوا وحيثما حلوا. وينبغي أن ندرك أننا لا نستطيع - وأن أردنا - أن نتعزل عن السياسة وشؤونها وعن رجال الحكم ونشاطاتهم. وذلك لأن النظام السياسي له قنوات من خلالها يدخل إلى بيوتنا ويجلس معنا بكامل حضوره. وإذا كان الأمر كذلك وبهذه الخطورة فينبغي علينا أن نطالب بحقوقنا عليه ومكانتنا منه ومراقبتنا له. والوطن كإنتهاء - في المحصلة النهائية - ليس قصيدة شعرية ولا نشيداً وطنياً ولا بيرقاً مطرزاً ولا عرضاً مسرحياً. إنما الوطن هو الأمن والحبز والحرية والمساواة مجتمعمة وفي إطار إنساني.

غير أن الأمن وحده لا يصنع الوطن والانتفاء، لأن حظيرة الخنازير فيها أمن. والحبز وحده لا يصنع الوطن والانتفاء، لأن كل مواخير العالم فيها خبز. والحرية وحدها لا تصنع الوطن والانتفاء، لأن كل أدغال العالم وأحراشه فيها حرية، والمساواة وحدها لا تصنع الوطن والانتفاء، لأن كل سجون العالم ومعقلاته فيها مساواة.

(3)

* من أجل هذا وقف الإسلام في كافة التشريعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية موقفاً حاسماً من قضية المشاركة الشعبية في القرار السياسي ولصالحها. فللمسلمين الحق في محاسبة حكامهم. والأمة - في الإسلام - لها القوامة على الحاكم، وألزمها الإسلام بالإنكار عليه إذا قصر في مسئولياته، أو أساء في تصرفاته، فقد روى مسلم عن أم سلمة أن رسول

الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع....» أي من عرف المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر ذلك بقلبه فقد سلم. فالمسلمون يجب عليهم أن يحاسبوا الحاكم للتغيير عليه ويكونوا آثمين إذا رضوا بأعمال الحاكم التي تنكر وتابعوه عليها. ومن أطاع العلماء والأمراء والحكام في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله وقد أشرك، وهو قطعاً من المشركين. حتى لو كان هذا الحاكم أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

قال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، تقولون: قال أبو بكر وعمر؟». ومن أكبر الدلائل على وقوف الإسلام لصالح المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي أن جعل الخلافة (منصب الخليفة نفسه) عقد مرأضة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار. فلا يجوز أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه. ولا تتعقد الخلافة لأي شخص إلا بمبايعة المسلمين له، وبيعتهم هي التي تجعل الخلافة تتعقد للخليفة ولا يكون الخليفة خليفة إلا برضا المسلمين. وحتى لو بويع وأصبح خليفة فهو مقيد بعد الوكالة التي أوكلها إياه المسلمون. يقول ابن قدامة في المغني، جـ 8 ص 106: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته». ويقول الإمام بن تيمية في منهاج السنة، جـ 1، ص 142: «الإمامة - أي رئاسة الدولة أي الخلافة - تثبت بمبايعة الناس - أي لرئيس الدولة - لا بعهد السابق له». وبناء على ذلك يتضح بجلاء المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام. فهو مركز النائب والوكيل، الوكيل عن الأمة، التي انتخبته نائباً عنها ليدير شؤونها وفق منهج الشرع الإسلامي ولتطبيق سائر أحكامه. وإذا كان مركز رئيس الدولة في الإسلام هو مركز الوكيل، فمن البديهي أنه يستمد سلطاته

من موكله، أي من الأمة، فالأمة - في الإسلام - هي مصدر السلطات رئيس الدولة (سواء كان أميراً أو خليفة أو رئيساً) يباشر هذه السلطات باسم الأمة وبهذا الاعتبار. وحيث أن علاقة الأمة - في الإسلام - برئيس الدولة علاقة وكالة، فهي التي اختارته، فمن حق الموكل في الشريعة الإسلامية أن يراقب وكيله ليطمئن على حسن قيامه فيها وكّله فيه. ومن حق الأمة إذن مراقبة الحاكم لتقويمه إذا انحرف عن المنهج القويم - نهج الإسلام - وأول منازل التقويم النصح.

جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». ولكن إذا لم يفد النصح فمن حق الأمة استعمال القوة اللازمة لتقويمه وردعه عن الظلم وعن سائر مظاهر الانحراف والاعوجاج، فقد جاء عن النبي ﷺ في حديث رواه أبو داود: «والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم». وفي حديث آخر: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». من هنا يتبين لنا أن مقاومة الظالم والطاغية يعتبرها الإسلام عبادة وقربة من الله. ومن هنا يتبين لنا أنه لا بقاء لحاكم مستبد في دولة تقام على أساس الإسلام. ومن هنا وجبت الشورى في دولة الإسلام⁽¹⁾ بل يقرر الفقهاء أنه نظراً لثبوت حق الأمة في المشاورة فإن ترك هذا الحق من جانب رئيس الدولة موجب لعزله في الإسلام. فقد جاء في تفسير القرطبي، ج 4، ص 249: «قال بن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين

(1) ناقش الوجوب الشرعي للشورى في فصول أخرى من هذه الدراسة.

فعرله واجر. نعم، عرله واجر لأن من يملك التعيين يملك العزل، والأمة هي التي عيته، وهي التي تملك تنحيته، يقول بن حزم في الفصل بين الملل والنحل: «فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن زاع عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خل وولي غيره».

(4)

ومن أجل هذا فقد أعطى الله جل وعلا المسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساس هذه الأحزاب العقيدة الإسلامية وأن تكون الأحكام التي تبانها أحكاماً شرعية. ومن أجل هذا فلا يحتاج إنشاء حزب كهذا إلى ترخيص لأن الله رخصه في كتابه الكريم. ودليلاً قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾ ووجه الاستدلال بهذه الآية على إقامة أحزاب سياسية هو أن الله تعالى قد أمر المسلمين بأن تكون منهم جماعة تقوم بالدعوة إلى الخير، أي الدعوة إلى الإسلام، وتقوم كذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقوله تعالى «ولتكن منكم أمة» أمر بإيجاد جماعة متكثلة تكتلا يوجد لها وصف الجماعة من بين جماعة المسلمين. فيكون معنى الآية: أوجدوا أيها المسلمون جماعة تقوم بعملين أحدهما أن تدعو إلى الخير (الإسلام) والثاني أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر. ويأثم المسلمون جميعاً إذا لم توجد هذه الجماعة. أما كون هذه الجماعة الوارد إقامتها في الآية حزباً سياسياً إسلامياً فإن الدليل عليه أمران: أحدهما أن الله لم يطلب من هذه الآية من

(1) آل عمران 104

المسلمين أن يقوموا بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما طلب فيها إقامة جماعة تقوم بهذين العاملين، فالمطلوب من المسلمين ليس القيام بالعملين بل إقامة جماعة تقوم بها.

فيكون الأمر الإلهي مسلطاً على إقامة الجماعة وليس على العاملين. والعملان هما بيان لأعمال الجماعة المطلوب إيجادها. والجماعة - لكي تكون جماعة. لا بد أن يتوفر فيها الآتي: رابطة تربط أعضائها ليكونوا جسماً واحداً، وأمير لها تجب طاعته. وإذا توفر هذان في أي جماعة أصبحت كتلة أو حزب أو جمعية أو منظمة أو أي اسم من الأسماء التي تطلق على الجماعة التي تستوفي ما يجعلها جماعة ويبقيها جماعة وهي تعمل. وبذلك يظهر أن الآية أمر إلهي للمسلمين بإيجاد أحزاب أو جمعيات أو منظمات تدعو للخير (الإسلام) وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر. أما كون هذه الجماعة حزباً سياسياً فذلك يستفاد من طبيعة العمل الذي تقوم به هذه الجماعة. عمل هذه الجماعة ذو شقين: الدعوة إلى الخير (الإسلام) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الدعوة إلى الخير أي الدعوة إلى الإسلام فيمكن أن تقوم بها جمعية ويمكن أن يقوم بها حزب ويمكن أن تقوم بها منظمة. ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاء عاماً وشاملاً، لا يمكن أن يقوم به إلا حزب سياسي. لماذا؟ لأنه يشمل مراقبة الحكام وأمر الحكام بالمعروف ونهيه عن المنكر، بل إن ذلك هو أهم أوجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا العمل من أهم أعمال الحزب السياسي وهو الذي يضيف السياسة على الحزب ويجعله حزباً سياسياً. هذه الجماعة هي التي جعل الله إيجادها فرضاً على المسلمين. وهذه الجماعة التي بهذا الوصف هي الحزب السياسي الإسلامي. ولأن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عاماً بصيغة

من صيغ العموم فيجب أن يظل على عمومه وأن يستوفي عمومه. ولا يتأتى القيام بالغرض إلا إذا كان عمل الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاما كما جاء في الآية، ولا يتم لها الوصف إلا إذا كان أمر الحكام بالمعروف ونهيبهم عن المنكر من أعمالها. ولكي تقوم بهذه الوظيفة أمر الحكام بالمعروف ونهيبهم عن المنكر - لا بد أن تأخذ الشكل الرسمي العلني ولا بد أن تحصل على كافة الوسائل الرقابية على الحكام ومجريات الأمور على صعيد القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري فالمعروف والمنكر لا ينحصران في المناقبات الفردية فحسب، بل أخطر من ذلك المناكير التي ترتكب على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والتي تعرض الأمة الإسلامية لمخاطرة مصيرية. وعلى هذا فإن الآية قد أمر الله فيها بإقامة أحزاب سياسية تقوم بحمل الدعوة الإسلامية وبمحاسبة الحكام بأمرهم بالمعروف ونهيبهم عن المنكر. ولما كان القيام بالفرض القرآني لا يحتاج إلى إذن أي حاكم - سواء كان أمير أو ملك أو رئيس - بل إن جعل القيام بالفرض متوقف على إذن الحاكم حرام، لهذا كان قيام الأحزاب السياسية الإسلامية وإنشاؤها لا يحتاج إلى ترخيص لأن الرخصة جاءت من الله ملك الملوك القوي القاهر العزيز.

«والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وغرور بعضهم وكبرياتهم. وفيهم الجبار العاشم وفيهم الحاكم المتسلط وفيهم الهابط الذي يكره الصعود وفيهم المسترخي الذي يكره الاشتداد وفيهم المنحل الذي يكره الجدد وفيهم الظالم الذي يكره العدل وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة

وفيهم ممن ينكرون المعروف ويعرفون المنكر. ولا تفلح الأمة، ولا تفلح البشرية، إلا أن يسود الخير، وإلا أن يكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً وهذا ما يقتضي سلطة للخير وللمعروف تأمر وتنهى وتطاع»⁽¹⁾.

(5)

ومن أجل هذا - أي في سبيل تعزيز وتكريس مشاركة الأمة في السلطات ورقابة الحكام - لم تحصر التعاليم الإسلامية الخلافة أو الحكم ومؤسساته وقياداته في عائلة معينة أو ذرية شخص معين. فلم يقل لنا محمد رسول الله ﷺ أن الحكم والخلافة يجب أن تكون في آلِه وعائلته وذريته. ولم يقل لنا أبو بكر أنها حكر في ذريته وعائلته. ولم يقل لنا الفاروق عمر بن الخطاب أنها حقوق إلهية لآل الخطاب. ولم يقل الإمام علي أنها إرث في آلِه وبيته. ولم يحدد القرآن في هذا الأمر شيئاً، وتركها شورى بين المسلمين.

والذين يستدلون اليوم بأن الرسول ﷺ حصرها في قريش حين قال: (الأمر من قريش ما أقاموا الدين) و(إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) رواه البخاري، يفوت هؤلاء اشتراط الرسول ﷺ إقامة الدين. فجعل ﷺ شرط السمع والطاعة لمن يقودنا بكتاب الله وقد أخبر النبي ﷺ أن هذا الأمر في قريش ما أقاموا الدين فإذا لم يقيموا الدين لم يبق فيهم. وعندما قال رسول الله ﷺ (الأمر من قريش) - أي في تلك الفترة التاريخية بالذات - كان من الضروري بالفعل أن يكونوا من قريش. وليس علة ذلك أن الخلافة الإسلامية - من وجهة نظر الشريعة الإسلامية - حق دستوري لقبيلة معينة أو عائلة معينة هي قبيلة أو عائلة قريش، وإنما علته ظروف ذلك العصر حينما كان من

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 4، ص 26.

اللازم للمسلمين - الجماعة الصغيرة آنذاك - أن يكون الخليفة قريشياً من أجل إقامة المجتمع الإسلامي واستتبابه. ولقد أوضح ابن خلدون هذا الأمر إيضاحاً تاماً إذ رأى إن العرب كانوا عضد الدولة الإسلامية وحماتها آنذاك وأن اتفاق العرب - إذا كان مسوراً - فهو بدرجة أكثر على خلافة قريش. وكانت احتمالات النزاع والاختلاف والتفرق كبيرة في حالة استخلاف رجل من قبيلة أخرى فلم يكن من المعقول تعريض نظام الخلافة لمثل هذا الخطر⁽¹⁾ لهذا نصح الرسول ﷺ بأن يكون (الأئمة من قريش) ولو كانت الخلافة لا تجوز لغير القريشي شرعاً لما قال سيدنا عمر عند وفاته: لو كان سالم حياً لوليته، (وسالم هو عتيق حذيفة). أي أنه لم يكن قريشياً كما أن جمهور الفقهاء اتفق أنه لا يجوز عقد ولاية العهد للأبناء أو الأقارب إذا كانت النية حفظ الحكم في باب الإرث لأن الخلافة لا تورث. لذلك يقول الفقهاء أن الخلافة لا تتعقد بالاستخلاف أي بولاية العهد، لأنها - أي الخلافة - عقد بين المسلمين والخليفة. وورثة الحكم لا يحصل فيه ذلك أي ليست فيه طبيعة العقد فهو ملك جبري - كما وصفه رسول الله ﷺ - أي أنهم لا يأخذون البيعة من رعيتهم بصفقة اليد وثمره القلب أي بطوع واختيار بل بالجبر والقهر. وفي ظل الحكم الوراثي - حكم العائلة - «وليس المسلمون فيه هم الذين يختارون الخليفة (رئيس الدولة) وإنما هو الذي يفرض نفسه عليهم ثم يأتون يبائعون بيعة المجبورين ولا يترتب على عدم رضاهم بهذا الخليفة أنه يعزل. كلاً. بل الأمر جبري»⁽²⁾ وحكم كهذا ليس على منهاج النبوة ولا علاقة له بالإسلام ولا طاعة له على المسلمين.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 195 عن المودودي، الخلافة والملك، ص 171.

(2) جهيمان بن محمد بن سيف العتيبي، الامارة والبيعة والطاعة، ص 11.

(6)

ومن أجل هذا - أي في سبيل تعزيز وتكريس مشاركة الأمة في السلطات ورقابة الحكام - فليس شخص الخليفة «ذات مصونة لا تمس ولا تجوز مخاصمته باسمه في المحاكم» كما تنص كثير من دساتير الدول (الإسلامية؟) عن رؤسائها وأمرائها وملوكها. كلاً. فالنظام الإسلامي يكاد يكون النظام الوحيد الذي لا يستثنى أحداً مهما كان شأنه في المثول - بشخصه - أمام القضاء ولو كان الخليفة نفسه. فالمسلمون جميعاً يخضعون لقانون واحد - بما في ذلك الخليفة نفسه - فلا تعرف الشريعة الإسلامية حصانة لأحد في مواجهة القانون الإسلامي كما لا تخص فرداً أو فئة أو عائلة بقانون يخالف ما يطبق على باقي المسلمين. فالمبدأ في الشريعة هو وحدتها. وتطبيقاً لهذا المبدأ حرص النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده على الخضوع لأحكام الشريعة وتنفيذها على أنفسهم. فقد خرج النبي ﷺ أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ثم قال: «أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه. ولا يخشى الشحنة من قبلي فإنها ليست من شأني، ألا أن أحبكم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس»⁽¹⁾ ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقاتته. وجرى إليه بالمرأة المخزومية التي سرقت ليقوم عليها الحد، فأراد بعض الصحابة أن يشفعوا لها لأنها حديثة عهد بالإسلام وأرسلوا إليه أسامة بن زيد في ذلك فغضب النبي وقال له: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق

(1) ابن الأثير، ج 2 ص 154.

فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بن محمد سرقت لقطعت يدها»⁽¹⁾.

وكذلك كان الخليفة أبو بكر ومن بعده عمر كل منهم يعطي القود من نفسه وأبلغ منا يستشهد به في المساواة بين الناس أمام القانون ما كان من أمر جبلة بن الأيهم وكان من ملوك آل جفنة، أسلم هو وقومه وحضر لزيارة عمر بن الخطاب في المدينة في خمسمائة من أهل بيته ففرح بن عمر كقوة جديدة للإسلام وأدى مجلسه وخرج معه للحج. وبينما جبلة يطوف حول الكعبة وطى أزاره رجل من بني فزارة فانحل فأخذت جبلة العزة بالإثم وضرب الفزاري على وجهه فحطم أنفه فذهب الرجل الفزاري إلى عمر يشكوه وأقر جبلة بما هو منسوب إليه، فقال له عمر: لقد أقررت فيما أن ترضي الرجل وإما أن أقتص منك بهشم أنفك. فقال جبلة: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين وهو سوقة وأنا ملك؟ فقال له عمر: إن الإسلام سوى بينكما فلست تفضله بشيء إلا بالتقوى والعافية. قال جبلة: قد ظننت يا أمير المؤمنين أي أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية. قال الخليفة عمر في حزم: دع عنك هذا فإنك إن لم ترض الرجل اقتصصت منك. قال جبلة: إذا أتصّر. قال عمر: إن تنصرت ضربت عنقك لأنك قد أسلمت فإن ارتددت قتلتك. ففر جبلة هربا بليل إلى القسطنطينية وتنصّر. فعمر يحرص على تأكيد المساواة أمام الشريعة ولو أدى الأمر إلى فقد كسب كبير للإسلام من القوى المؤيدة له. وقد جرى العمل في الإسلام على مقاضاة الخلفاء - بأسمائهم وأشخاصهم - تماما كما يحاكم سائر الناس أمام القاضي. وليس هناك في الشريعة الإسلامية جهات أو درجات متعددة للقضاء ومن ذلك أن الخليفة علي بن أبي طالب - وعندما

(1) صحيح مسلم، مجلد 4 ص 263.

كان خليفة - فقد درعا ووجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فقال له: بيني وبينك قاضي المسلمين. فتحاكما إليه، وحضر الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واليهودي أمام القاضي فحكم القاضي لصالح اليهودي لأنه حائز للدرع والحيازة سند الملكية ما لم يثبت العكس⁽¹⁾. وأخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي. فمثل عمر والرجل أمام شريح فقال شريح لعمر: أخذته (الفرس) صحيحًا فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، فأدى عمر ثمنه للرجل ولم يكتف بذلك بل عين شريحا قاضيا⁽²⁾.

(7)

ويستفاد من دراسة التاريخ الإسلامي في شتى مراحلها - أن عملية نقل السلطة لم تكن دائما ذات نسق واحد فنجد أنها - خلال الصدر الأول للإسلام ونعني فترة الخلافة الراشدة بالذات - كانت تتبع نسق الرضا والاختيار والبيعة والمشورة وصفقة اليد وثمره القلب، والابتعاد - ما أمكن - عن كل صور الاستلاب والعسف والجبر والقهر والاعتصاب. لكن هذا النسق المتقدم لم يقدر له عمرا طويلا (11 هـ - 40 هـ) أي ما يقارب الثلاثين عاما. تبع ذلك نسق آخر. في نقل السلطة يختلف - شكلا وموضوعا - عن النسق الأول الذي ساد في فترة الخلافة الراشدة، وقد بدأ هذا معاوية مؤسس الدولة الأموية التي استمرت لمدة أطول بكثير من دولة الخلافة الراشدة، أي ما بين (40 هـ - 127 هـ) أي ما

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 201.

(2) الشافعي، الأم، ج 6 ص 268.

يقارب سبعة وثمانين عامًا، ساد خلال الفترة الأموية أسلوب جديد لنقل السلطة. أسلوب لا يخلو من الجبر والقهر والاستلاب والعسف أفرز حكمًا عائليًا صرفًا ابتعد شيئًا فشيئًا عن حوزة العقيدة السماوية والمنهج العقائدي والدعوة إلى الله وتحقيق القسط بين الناس كما علمنا القرآن، ودخل شيئًا فشيئًا إلى عالم الدولة السياسية القومية العنصرية وعمليات الاستدعاء السياسي للقبيلة وتكريس التفاوت المعيشي بين الناس و بروز الاقطاع السياسي كقوة ارتدادية جديدة. وحملت هذه الدولة منذ نشأتها كل الجرائم التي أدت - في النهاية - إلى انهيارها. وقامت الدولة العباسية كرد فعل تاريخي للدولة الأموية، غير أن طبيعة هذا الرد لم تكن راشدة على الإطلاق، بل سلكت ذات الأسلوب وذات الاتجاه من حيث نقل السلطة ومن حيث وفرة الروح الجبرية والقهرية والاستلابية. ودارت أيام وشهور وسنن وقرون التاريخ الإسلامي على هذا النمط الجبري الملكي بحيث أصبحت - عمليًا - فكرة الفصل بين الدين والسياسة واردة على صعيد الواقع، بل وعلى مقعد الخلافة نفسها.

نقصد، أن العائلات الحاكمة والسلالات المغتصبة للسلطة أخذت على مر التاريخ تحكم وتتوارث الحكم وتشن الحروب وتوقع المعاهدات وتستحدث التشريعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، تفعل كل ذلك باسم الإسلام، وفي الوقت نفسه تقاوم بشراسة تاريخية لا مثيل لها كل جهد فردي أو جماعي لإعادة الإسلام - بالفعل - إلى القيادة السياسية، وإلى ماكينه القرار السياسي. وتحقيق بالفعل الانشطار في القيادة الإسلامية. فعلى رأس الدولة وفي أجهزتها تسود العقلية السياسية المحضة الخالية من التوجه العقائدي الذي عناه الإسلام تاريخيًا. وعلى الصعيد الشعبي ينتشر الفقهاء، والعلماء والمحدثون والقراء ورواة الحديث

والمؤرخون وغيرهم من الفئات ذات التوجه العقائدي الإسلامي الصرف. وأصبحت سلطة العائلات الحاكمة والسلالات المغتصبة للسلطة تتحدث بلغة لا تفهمها القاعدة الإسلامية. وأصبحت الأخيرة لا ترى في الأولى تجسيدا عمليا صحيحا للإسلام. وأفرز هذا الانشطار والانقسام في كيان الأمة الإسلامية أدبا وفقها وشعرا يعكس المرارة واليأس والانزواء من جهة، كما أنه يعكس أيضا الروح التوفيقية التي سادت في تلك المرحلة.

وإزاء هذا التراكم التاريخي الضخم للأفعال وردود الأفعال والذي استمر لمدة لا تقل عن 14 قرنا، يبرز السؤال الجوهرى: كيف تكون الديانة عندما يحكم الإسلام؟ هل دولة الإسلام - التي ندعو لها - هي دولة الخلافة الراشدة؟ أم هي الدولة الأموية والعباسية إلى آخر المسميات؟ ويبرز السؤال الجوهرى بشكل عفوي وطبيعي خاصة بعد قراءة التاريخ الإسلامي وبالذات مراحل الدولة الراشدة والأموية والعباسية. ذلك لأن هناك اختلافا كبيرا بين دولة الخلافة الراشدة من جهة والأموية والعباسية من جهة أخرى من حيث أسلوب نقل السلطة السياسية وطبيعة تراكم السلطة السياسية وتوجه الدولة بشكل عام وطبيعة اتجاه السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي سادت آنذاك. فالسلطة الراشدة قامت وانتقلت من أبي بكر إلى عمر إلى عثمان إلى علي رضي الله عنهم بالرضا والاختيار لعموم المسلمين، تحققت فيها صفقة اليد وثمره القلب، وكافة شروط البيعة الإسلامية الصحيحة. بينما نجد أن السلطة الأموية قامت وانتقلت من معاوية بن أبي سفيان إلى يزيد بن معاوية إلى معاوية بن يزيد إلى مروان بن الحكم إلى عبد الملك بن مروان إلى الوليد بن عبد الملك إلى سليمان بن عبد الملك إلى عمر بن عبدالعزيز إلى يزيد بن عبد الملك إلى هشام بن عبد الملك إلى الوليد بن

يزيد بن عبد الملك إلى يزيد بن الوليد بن عبد الملك إلى إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك إلى مروان بن محمد إلى سليمان بن هشام بن عبد الملك عن طريق الجبر والتوارث وولاية العهد وهو طريق لا يقره الفقهاء ولا تقره الشريعة الإسلامية كما سنيين بالتفصيل في بطن هذا البحث المتواضع. وتركيب السلطة الراشدة كان تركيا نادرا في بساطته ومباشرته وانفتاحه على الأمة والجماعة وأعماله لآيات الشورى وتلقيه المشورة الإسلامية تلقيا للتنفيذ لا للتقطع والاستعداد الدائم لدى الخلفاء الراشدين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم - لركوب أي صعب من أجل الدعوة الإسلامية والتحرّج من الأكل من بيت المال حتى ضمن الحدود التي سمح لهم بها الشرع. وأما تركيب السلطة الأموية فكان معقدا ومن طراز السلطة القيصرية في القسطنطينية وملكيا صرفا أقام الحجب والجدل بين الملوك الجدد في دمشق وبين الأمة والجماعة وأهدر وعطل مبدأ الشورى وتلقى المشورة الإسلامية، وتوسع في الأكل من بيت المال حتى خرج كثيرا على حدود ما هو مسموح به شرعا. وأما توجه الدولة الراشدة فكان يهدف إلى تكريس وتعزيز وتثبيت النظام الإسلامي وتطبيق شريعته حتى أن خلفاء تلك الدولة النادرة في رشدتها خسروا في هذا السبيل كثيرا من القوى المؤيدة لهم في الجزيرة العربية، بينما نجد أن توجه الدولة الأموية العام كان يهدف إلى تكريس وتعزيز وتثبيت حكم العائلة الأموية حتى أن خلفاء تلك الدولة أثاروا - في سبيل ذلك - النعرات بين المسلمين العرب والمسلمين غير العرب وشتوا العرب أنفسهم عن طريق القبيلة العدنانية والقحطانية والمضرية والأردية واليهانية والقيسية إلى آخر قائمة «الردح» العربي.

وأما من ناحية طبيعة السياسات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الراشدة فكانت تهدف لتحقيق القسط بين الناس كما علمنا القرآن:

﴿وَأَمْرٌ لِّإِعْدَالٍ بَيْنَكُمْ﴾⁽¹⁾، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾⁽³⁾. ولذلك نلاحظ أن طبيعة السياسات في تلك الفترة قد حققت بالفعل الكثير من العدل الاجتماعي والاقتصادي. على عكس ذلك كان الحال في الدولة الأموية فطبيعة السياسات الاجتماعية والاقتصادية كانت لا تتحرى العدل بل ولا حتى الشرعية خاصة إذا علمنا أن ولا تهم كانوا يظلمون الناس في جباية الأموال بالوسائل غير المشروعة وبارهاقهم بالضرائب الفادحة التي كانت تصب في جيوبهم وزادوا في الخراج والجزية على حين كانت الزيادة تناقض العهد وفرضوا الضرائب على الأرض الخراب، وفرضوا هدايا على الذميين وهذا كله يناقض الشريعة الإسلامية ويصطدم اصطداما مباشرا مع مقررات الشريعة الإسلامية في العدل المطلق. ولا يختلف في دراستنا من هذه الزاوية العباسيون الكسرويون عن الأمويين القيصريين بكثير.

(8)

تبقى مسألة حساسة لا بد من حسمها قبل الشروع في قراءة هذه الدراسة المتواضعة. فقد يعترض معترض على نقدنا لمعاوية بن أبي سفيان بحجة أن معاوية من صحابة رسول الله ﷺ وأن الصحابة رضوان الله عليهم - كما يعتقد عامة المحدثين والفقهاء ونحن نتبعهم بلا شك - «كلهم عدول»، وقد يذهب هذا المعترض للقاضي أبي بكر بن العربي

(1) الشورى: 15.

(2) الحديد: 25.

(3) الأعراف: 29.

يستفتيه في هذا الأمر فيفتح كتاب «العواصم من القواصم» ليؤكد لنا أن معاوية كان محل ثقة رسول الله ﷺ الذي قال عنه: اللهم أهد به .. وأن عمر بن الخطاب جمع له الشامات كلها وأفرده بها لما رأى من حسن سيرته وأنه - أي معاوية - حمى البيضة وسد الثغور وأصلح الجند وظهر على العدو إلى آخر ما يقوله القاضي بن العربي عن معاوية . ونقول نحن أن كل هذا لا يجعل من معاوية بن أبي سفيان شخصا معصوما من الخطأ وحتى لو أخطأ فإن هذا لا يتنافى مع «الصحابة كلهم عدول». ونحن في هذه الدراسة نذهب - في هذا الأمر - مذهب الداعية الكبير أبي الأعلى المودودي رحمه الله: «إن عقيدتي عن الصحابة الكرام هي نفس عقيدة عامة المحدثين والفقهاء وعلماء الأمة عنهم أن «كلهم عدول» وطبيعي أنهم الوسيلة التي بها وصل الدين إلينا وأي شك في عدالتهم - ولو قدر ذرة - يؤدي إلى الشك في الدين ذاته. غير أني لا أفهم «الصحابة كلهم عدول» بمعنى أنهم جميعا لا يخطئون وأن كل واحد منهم كان فوق كل نوع من نقاط الضعف، أو النقائص البشرية وأن أحدا منهم لم يخطئ قط، إنما أفهمها على أن أيًا من الصحابة لم يتجاوز الصدق والصواب في روايته عن الرسول ﷺ أو نسبه له أي قول أو فعل. فإن فهمناها على المعنى الأول ما وجدنا في تأييده روايات ذات أسانيد صحيحة، لا في التاريخ ولا في الحديث. وإن فهمناها على المعنى الثاني ثبت لدينا بالقطع ما لا يمكن لأحد أن يثبت ما يخالفه من أي مصدر موثوق. إلى حد أنهم حتى وهم يديرون رحى المعارك أمام بعضهم لم يتحل أي منهم ولو حديثا واحدا يؤيد به موقفه أو يكذب ولو حديثا صحيحا يعارض مصلحته. لهذا لا ينبغي أن تفهم أذهاننا خطأ - عند مناقشة خلافات الصحابة - إننا لو اعترفنا بصحة موقف أحدهم وخطأ الآخر، ففي ذلك خطر على

الدين. أما في رواية الصحابة عن رسول الله ﷺ، فنحن نثق فيهم - بلا استثناء - ثقة قاطعة ونقبل رواية أيهم بكل احترام وتوقير. فإن نحن فهمنا عدل الصحابة على أن كافة صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا أوفياء مخلصين تماما وكانوا جميعا يعرفون أن المسؤوليات الكبرى في تبليغ سنة الرسول وهدية للناس في أعناقهم ومن ثم لم يخطئ أحد منهم قط في نسبة أي قول للنبي عليه الصلاة والسلام، فإن هذا التفسير لمعنى الصحابة كلهم عدول يصدق عليهم جميعا بلا استثناء. أما إذا فهمناها على أن الصحابة كلهم - دون استثناء - كانوا عادلين في كافة الأمور فلم يصدر عن أي واحد منهم فعل يخالف العدل والإنصاف فإن هذا التفسير لن ينسحب عليهم جميعا. ومما لا شك فيه أن كثرتهم الغالبة كانت ذات شأن بعيد في العدل والإنصاف ولكن لا يمكن أن ننكر أن بعضا منهم صدرت عنه بعض الأمور التي تخالف العدل أيضا. لهذا لا يمكن اعتبار التفسير الثاني للصحابة كلهم عدول قاعدة كلية غير أن عدم كونه قاعدة كلية لا يستتبع أو يستلزم بالضرورة أن يكون أحد منهم غير ثقة في روايته الحديث عن النبي ﷺ لأن التفسير الأول للصحابة كلهم عدول قاعدة كلية لم تنقض أو تخالف قط»⁽¹⁾.

فلنسأل أنفسنا هذا السؤال الجوهرى: لماذا أرسل الله سبحانه وتعالى رسله؟ يجب القرآن على هذا السؤال بآية قاطعة حاسمة فاصلة، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾ يقول الشوكاني: أي ليتبعوا ما أمروا به من العدل فيتعاملوا فيما بينهم بالصفة والقسط والعدل.⁽³⁾ ويؤكد الله في كتابه الكريم هذا

(1) المردودي، خلافة والملك، 206

(2) الحديد 25.

(3) فتح القدير، الشوكاني، ج 5، ص 177.

المعني بآيات عديدة مؤداهما أن تحقيق العدل والقسط والمساواة بين الناس هو الهدف السامي الذي تسترشد في تحقيقه كل رسالات السماء إلى الأرض. لا بل إن الله يهتد ويتوعد كل الطغاة الجبارين المستكبرين في الأرض الذين يقفون حجر عثرة في طريق العدل بين الناس: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (1). وتتوالى الآيات في القرآن لتؤكد هذا المعنى:

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (2)

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (3)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ (4)

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ (5)

وإذا كان هذا هو هدف كل رسالات السماء إلى الأرض، وإذا كانت هذه هي مهمة رسل الله إلى الأرض، وإذا كانت هذه هي مهمة المصطفى ﷺ باعتباره خاتم الأنبياء والمرسلين، فإن كل من يقف في وجه تحقيق هذا الهدف السامي - أي تحقيق العدل والقسط والمساواة بين الناس - فهو من ضمن من توعدده الله في كتابه الكريم وهو من ضمن الممّوعات في طريق الدعوة إلى الله.

(1) آل عمران 21.

(2) الأعراف 29.

(3) المائدة 42.

(4) النساء 135.

(5) آل عمران 18.

والقسط بين الناس لا يمكن أن يتحقق إلا إذا آمنت به مؤسسة الحكم وأجهزتها، فكيفما يكون موقف الحكم من قضية القسط بين الناس يكون حال الناس سلبيًا وإيجابيًا. فإذا كان تركيب الهيئة الحاكمة تركيبًا عائليًا مغلقًا امتيازًا متسلطًا فلن يتحقق - بالضرورة - القسط بين الناس أما إذا كانت هيئة الحكم ذات تركيب منفتح على الأمة، ويرفض الامتياز عليها، وينحاز انحيازًا تامًا لمصالح سوادها، ويأتي إلى سدة الحكم برضا واختيار منها فمن الطبيعي أن يتحقق القسط بين الناس كما أمر به الله، والذين لا يفهمون هذا البعد من أبعاد شريعة الله يخطئون كثيرًا ويظلمون الناس كثيرًا، بل إنهم يظلمون أنفسهم أكثر وأكثر.

كان من الضروري أن نقول كل ذلك للرد على بعض الأقلام الإسلامية الملتزمة التي تقع هذه الأيام في خلط كبير - في حد علمنا - ونسأل الله أن يصبرها ويصبرنا معها في فهم شريعته. تنبهي هذه الأقلام الإسلامية الملتزمة - وبحسن نية - للدفاع عن كلية التاريخ الإسلامي في كل فتراته وهي في ذلك لا ترضى ولا تقبل أية بوادر انتقادية له سواء صدرت من أصدقاء أو أعداء. ونعتقد - والله أدري وأعلم - أن هذه الأقلام تقع في خلط بين تاريخ المسلمين من جهة والإسلام من جهة أخرى. وهي تعتبر كل نقد لتاريخ المسلمين - والذي هو تاريخ بشر بكل ما في البشر من ضعف وخطأ - هو بالضرورة نقد للإسلام. ولي في ذلك رأي أرجو أن تتسع له صدور إخواني في الله، وإذا لم تتسع - لا سمح الله - له الصدور فليؤخذ على أنه رأي وحسب وليكن الاختلاف في هذا الأمر رفيع المستوى. ولئن كان بن تيمية - كما قال أخونا في الله زين العابدين الركابي - قد رفع الملام عن الأئمة الأعلام بإيجاد الأعداء المقبولة والتفسير الموضوعي لتفاوتهم أو اختلافهم في الدليل، فإن الثمرة

العملية لذلك - بالنسبة لنا - يجب أن تكون أو تتمثل في أن يرفع الملام عن المختلفين اليوم داخل إطار العمل للدعوة الإسلامية. نقول أن هجوم المستشرقين والصلبيين واليهود والعملاء الحضاريين للغرب وللشرق على الأمويين والعباسيين والفاطميين والحمدانيين والعثمانيين مثلا لا ينبغي أن يستفزنا ويستثيرنا لدرجة أن نشرع الأرقام كل الأرقام في دفاع مستميت عن كلية الفترة الأموية والعباسية والفاطمية والحمدانية والعثمانية دون أن نعي خطورة الانحرافات التي حصلت في تلك الفترات من تاريخنا الإسلامي. وأهم وأخطر انحراف وقعت فيه تلك الفترات أنها جعلت الخلافة - وهي مؤسسة الحكم الإسلامي - شأنا عائليا خاصا توارثتها وكأنها ملكية خاصة دون أدنى اعتبار للأصول السياسية التي تقيد بها الخلفاء الراشدون والتي سنبحثها بشيء من التفصيل في متن هذه الدراسة المتواضعة. ولأن هيئة الحكم اتخذت هذه الطبيعة في تركيبها، وكان موقفها - بشكل عام⁽¹⁾ - من قضية القسط والعدل والمساواة بين الناس موقفا سلبيا للغاية. ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الخلافة - بشكل عام - في تلك الفترات تجولت إلى موقع امتيازي عائلي تسلطي غابت عنه المقاييس الربانية والأهداف السامية التي جاء الإسلام لتحقيقها في الأرض.

وحكم العائلة سواء كانت العائلة الأموية أو العباسية أو الفاطمية أو الحمدانية أو العثمانية أو أية عائلة حاكمة في عالمنا الإسلامي اليوم هو أخطر انحراف وقع في التاريخ الإسلامي. ذلك لأنه يحيط العائلة الحاكمة

(1) نقول بشكل عام حتى لا يأتي أحدهم ليذكرنا بعمر بن عبدالعزيز وهو لا شك عنوان من عناوين العدالة في الفترة الأموية، غير أنه لم يحكم أكثر من سنتين في فترة استمرت تسعون سنة.

- بشيبتها وشبابها، وصبيانها وغلماها ونسائها ومهرجيتها ومن لا يذكر الله فيها - بسياج من الهيبة والامتياز المادّي والمعنوي على حساب كل الآيات التي وردت في الكتاب الكريم حول القسط والعدل والمساواة بين الناس. إن حكم عائلة قد رهن وما زال يرهن أوضاع الأمة الإسلامية بعمومها ضمن إطار على ضيقة طارئة تاريخيًا في عمر الزمان والتاريخ، ويمجد طبيعة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تمر بها دون هدي من الشرع أو التجربة الإنسانية الحرّة. وحكم كهذا يحوّل - بالضرورة - العائلة الحاكمة إلى مؤسسة تآمرية: التآمر على الأمة كيف تبقى خاضعة والتآمر ضمن العائلة الحاكمة فيمن يأتي للحكم بعد هلاك الحاكم. هذه طبيعة المسألة ولا داعي للحومان حولها. إن حكم العائلة - سواء كانت العائلة الأموية أو العباسية أو الفاطمية أو الحمدانية أو العثمانية أو أية عائلة حاكمة اليوم في عالمنا الإسلامي المسلوب الإرادة - هو مستنقع لكل الطموحات غير الشرعية التي يحفل بها تاريخه وهو الذي أدى إلى كل الانهيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر: التجزئة السياسية والتبعية الاقتصادية والتخلف الاجتماعي والضعف والخور والدنيّة والهون في كل مؤسساتنا وبنياتنا. وأن الأقلام الإسلامية التي تنبري هذه الأيام للدفاع عن تلك الفترات من تاريخنا الإسلامية - وبحسن نية - يجب أن تعي هذه الحقيقة الجوهرية الأساسية. كما إنها يجب أن تعي أن الانحراف هو انحراف سواء وقع في التاريخ الإسلامي أو في تاريخ الأمم الأخرى، والانحراف انحراف على كل حال والدفاع عنه منهج شديد الخطر يورّط الأقلام الإسلامية - هذه الأيام بالذات - في انحرافات أخرى على حساب الدعوة وأهدافها في الناس.

الإسلام والسلطة السياسية

لنبدأ من البداية

هل أقام الإسلام - تاريخياً - دولته؟ ربما يبدو هذا التساؤل للبعض غريباً، ولكن حيث أن هناك من يدّعي أن الإسلام لم يقيم تاريخياً دولة ولم يتجسّد في سلطة سياسية فعلية، ينبغي إزاء ذلك أن نجيب ولو بشيء من الاختصار على هذا التساؤل. أذكر عندما كنت طالبا في العلوم السياسية وفي السنة الأولى، فرغ أستاذنا من تعريف الدولة في أول محاضراته في مادة: مبادئ العلوم السياسية. وقد ركّز القول على أن العناصر الرئيسية للدولة هي:

- 1) السكان: أي مجموعة كبيرة من الناس.
- 2) الأرض: أي مساحة معينة من سطح الأرض التي يعيش عليها السكان.
- 3) الحكومة: أي منظمة سياسية تفلح عن إرادة أو قانون الدولة وتقوم بأعمال الإدارة.
- 4) السيادة: أي سيطرة الدولة على جميع الأفراد والمنظمات التابعة كلها واستقلالها عن أية سيطرة خارجية.

قد يثور تساؤل لدى القارئ بخصوص عنصر السكان وعددهم وعنصر الأرض ومساحتها وقد تناول هذا الموضوع كثير من المتخصصين في العلوم السياسية وبشيء من التفصيل أيضا. نلجأ لأحدهم ليفصل في الموضوع:

«لا يوجد أي تحديد دقيق لعدد الأشخاص الذين يكونون الدولة.

والمعروف عن السكان هو أنهم يجب أن يكونوا من الكثرة بحيث يتمكنون من تنظيم أعمال الدولة، وبحيث يمكن التمييز بين الشؤون العامة والشؤون الخاصة، وبين الحاكم والمحكوم، كما أنهم يجب أن لا يكونوا أكثر من المساحة والموارد الطبيعية للدولة لكي تستطيع تسيير أعمالها.

وقد وضع أرسطو الأساس الذي تستند عليه نظرية السكان، ذلك أنهم يجب أن يكونوا من كثرة العدد بحيث يستطيعون أن يجهزوا أنفسهم بأنفسهم ومن القلة بحيث يمكنهم أن يحكموا أنفسهم بصورة ناجحة. وقد اعتقد العلماء في الماضي أن العدد القليل للسكان ضروري للحصول على حكومة حازمة، ولكن الوسائل الحديثة في الدولة كنظرية التمثيل السياسي، ونظام الحكومة المحلية المستقلة ذاتيا والنظام الفدرالي والإنجازات الحديثة في وسائل المواصلات قد جعلت بالإمكان الحصول على حكومات ناجحة بالرغم من كثرة سكانها. ويختلف عدد السكان في الدول في العصر الحديث من بضعة آلاف إلى عدة ملايين⁽¹⁾.

بخصوص الأرض يقول د. كيتيل :

«تختلف النظريات الخاصة بسعة الأرض التابعة للدولة اختلافا كبيرا. فبالنسبة للإغريق كانت الحدود الضيقة لمدينة محصنة تعتبر حدودا معقولة مقبولة. أما بالنسبة للرومان فقد كان العالم بكامله غير كاف لهم فيما يخص وجهة نظرهم في سعة أرض الدولة، أما فكرة الدولة الحديثة فهي تؤكد نواحي معينة كالحدود الطبيعية والوحدات الجغرافية. وقد أكد عدد كبير من الكتاب على أن الدولة الصغيرة هي أقوى نسبيا من الدول

(1) د. كيتيل، ريموند، «العلوم السياسية ج1» ترجمة د. فاضل زكي، مكتبة النهضة ببغداد،

الكبيرة، والأفضل أن تكون مساحة الدولة محدودة بحيث يمكن حكمها بصورة معقولة من نقطة تسمى العاصمة، لأن سكان الأطراف لا يعيرون الحكومة اهتماماً كبيراً إذا كانت عاصمتها بعيدة عنهم»⁽¹⁾

نلاحظ أن عناصر الدولة الأربعة الأساسية تنطبق على دولة الرسول ﷺ والتي كانت عاصمتها المدينة. كان هناك السكان الذين يمثلون الجماعة الإسلامية الأولى القاطنة في المدينة وما حولها من الريف والقرى. وكان هؤلاء السكان يسيطرون على مساحة كبيرة من الأراضي في الجزيرة العربية أكبر بكثير من بعض الدول الحالية التي حصلت على عضوية الأمم المتحدة، وكان هؤلاء السكان يدينون بالولاء لسلطة تدبر شؤونهم على رأسها رسول الله ﷺ. من خلال هذه السلطة استطاعت حكومة الرسول تحقيق إرادتها وإدارة أعمالها، فقضت في مختلف الشؤون المالية والعائلية والجنائية وأقامت الحدود وعينت الولاة وقواد السرايا والدعاة إلى الإسلام وجباة الصدقات وقاتلت الأعداء وقبضت الفبيء وخمس الغنائم والزكاة ووزعتها على الفئات التي حددها القرآن (الدستور) إلى غير ذلك من شؤون الحكم. وكانت هذه السلطة الإسلامية التي تمثل الجماعة الإسلامية الأولى مستقلة تمام الاستقلال عن كل القوى السياسية الخارجية. أكثر من ذلك فإن هذه الدولة الإسلامية الصغيرة كانت تهدد استقلال أكثر من قوة سياسية كبرى محيطة بها ونقصد بالذات فارس وبيزنطة. نزيد فنقول أن هذه الدولة الإسلامية الصغيرة قضت على الكسروية في فارس والقيصرية في بيزنطة، لأن الكسروية والقيصرية كانتا تمثلان قوى مادية مضادة وكان لا بد - لمواجهةها ودحرهما وإبعادهما تماما عن خط المسيرة الإسلامية - أن يتزود الإسلام بقوته المادية المكافئة المضادة لهما. من أجل هذا شرع

(1) د. كيتيل، ريموند، «العلوم السياسية ج1» ترجمة د. فاضل زكي، مكتبة النهضة بغداد،

الله «الجهاد» وجعل تشريعه على مراحل حسب تطور الأحداث: وكانت نتيجة الجهاد وحركة الفتح واضحة جلية:

أولاً: توحيد الجزيرة العربية.

ثانياً: حلول الإسلام محل الإمبراطورية الفارسية.

ثالثاً: حلول الإسلام محل الإمبراطورية البيزنطية في أكثر أقاليمها. لنذكر «دوزيه» وهو أحد الباحثين الغربيين المناوئين للإسلام يروي قصة ما أثبتناه آنفاً:

«في خلال النصف الأول للقرن السابع كان كل شيء سائراً في طريقه سواء في الإمبراطورية البيزنطية أو الفارسية: هاتان الدولتان لبثتا على مر الأعوام - تتنازعان آسيا الغربية، وقد كانتا - فيما يدل عليه مظهرهما - في نمو ورخاء. فالضرائب التي كانت تتدفق إلى خزائن الملوك وصلت إلى مبالغ هائلة، وفخامة وترف عاصمتيها كان يضرب بهما المثل. ولكن هذا كله كان في الظاهر. أما في الحقيقة فإن داءً دفيناً كان يعمل عمله ليودي بحياة الإمبراطوريتين، فقد كانت - كلتاهما تترزحان تحت أعباء نظام حكم استبدادي ساحق وفي الوقت الذي كان فيه تاريخ الأسر الحاكمة فيهما سلسلة من الفظائع»⁽¹⁾

في هذا الوقت يقول دوزيه - بدأت حركة الفتح الإسلامي، فقضت - كما قال - «في لحظة» على الإمبراطورية الفارسية التي غدت متعفنة، كما انتزعت من خلفاء قسطنطين أجمل أقاليمهم. هذه الدولة الجديدة - كما يذكر دوزيه - هي دولة الإسلام التي قامت في الأصل لتحل محل

(1) Cited by E.G. Browne: "A literary History of Persia", Vol: V, P.185.

الكسروية والقيصرية، أي أنها قامت لتقضي على تأليه الفرد الحاكم أو الحقوق الإلهية للأسر الحاكمة على أساس الدولة، بل جعلت الشريعة هي الأساس. ونحن لا يهمنا رأي دوزيه في تشكيل قناعتنا، رغم أنه - أي هذا الرأي بالذات له - يصب في نفس المجرى، إلا أنني استحسنتم إيراده لأن نفر من بني قومي يؤمنون بأمثاله وبكتابات أكثر من إيمانهم بأنفسهم وأمتهم. إذن للإسلام دولة قامت وسادت يوم أن كان هناك مسلمون يرتفعون لمستوى قضية الإسلام.

هل قامت هذه الدولة الإسلامية (دولة الرسول في المدينة) للرد على ظروف تاريخية معينة أم قامت استجابة لضرورة عقائدية باقية ما بقيت دعوة الإسلام؟ لأنه إذا قامت هذه الدولة فقط للرد على ظروف تاريخية محددة ومعينة يكون انتهاء مسوغات وجودها الشرعي مرهون بوجود تلك الظروف، غير أن حقيقة الأمر أن قيام هذه الدولة كان واجبا وما زال واجبا على الجماعة الإسلامية ودليلنا على ذلك سيكون على ثلاثة مستويات: 1 - القرآن الكريم، 2 - السنة، 3 - المصادر الإسلامية وما ذكرته حول هذا الموضوع.

القرآن وفكرة الدولة:

حيث أن القرآن يقرر أن الله هو: مالك الملك، المهيمن، الواحد، القاهر، الخالق، الكبير، السلام، المؤمن، العزيز، الجبار، وحيث أنه - أي القرآن - يؤكد في العديد من آياته ملكية الله لهذا الكون: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾⁽¹⁾، ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ

(1) طه: 6.

وَالْأَرْضِ ﴿١١﴾ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٢)، ﴿أَفَرَأَيْتُمْ
 مَا تُمْنُونَ ﴿٨٨﴾ ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْمَخْلُوقُونَ ﴿٩١﴾ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ
 بِمَسْبُوقِينَ ﴿٩٠﴾ عَلَيَّ أَنْ يُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ
 الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٩٢﴾ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٩٣﴾ ءَأَنْتُمْ نَزَعْتُمْهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ
 ﴿٩٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٩٥﴾ إِنَّا لَمَغْرُمُونَ ﴿٩٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ
 ﴿٩٧﴾ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٩٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٩٩﴾ لَوْ
 نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ آجَالًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿١٠٠﴾ أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿١٠١﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ
 شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴿١٠٢﴾ (٣)، لذلك - يمضي السياق القرآني - ليؤكد أن
 الحاكمية في هذا الكون هي لله وهذا واضح من خلال العديد من الآيات
 مثل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٤)، ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَبِهِ بَعْدُ﴾ (٥) ﴿وَاللَّهُ
 يَحْكُمُ لَمْ يَعْقِبْ لِحُكْمِهِ﴾ (٦)، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ الْحَكِيمِينَ﴾ (٧)، وتنجسد
 هذه الحاكمية في تطبيق ما في القرآن من تشريع واعتباره لا مصدرا من
 مصادر التشريع بل المصدر الرئيسي للتشريع، ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ
 وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (٨) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا
 تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٩)، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ

(1) البقرة: 107.

(2) البقرة: 29.

(3) الواقعة: 58 - 72.

(4) الأنعام: 57.

(5) الروم: 54.

(6) الرعد: 41.

(7) التين: 8.

(8) الأعراف: 3.

(9) الجاثية: 18.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ ثم بعد كل هذا ينفي القرآن صفة الإيثار والعدل والاستقامة عن الذين يرفضون أن يعطلون تنفيذ أحكامه وتعاليمه سواء كانت على مستوى التشريع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣)، و﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (٤)، ﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥)

ولقد اشتمل القرآن تشريعات عديدة سواء في موضوع الخلافة أو حدود الطاعة أو الشورى أو صفات أولي الأمر أو العقوبات أو الزكاة أو العبادات وطلبنا بتنفيذها على الصعيدين الفردي والجماعي لتنفيذ الشريعة. إذن واضح أن القرآن يوجب قيام سلطة سياسية إسلامية بالمعنى العقائدي للكلمة.

الرسول وفكرة الدولة:

إذا كانت الحاكمة في هذا الكون هي الله، فإن محمد ﷺ هو ممثل هذه الحاكمة. لذلك فإن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله. ولذلك نجد القرآن يؤكد هذه النقطة في كثير من آياته: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٦)، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

(١) البقرة: 229.

(٢) المائدة: 44.

(٣) المائدة: 45.

(٤) المائدة: 47.

(٥) المائدة: 50.

(٦) النساء: 80.

الْعَقَابِ ﴿١﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٢﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ﴿٣﴾، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٤﴾.

ولا يتحقق التمثيل الكامل لهذه الحاكمية إلا من خلال وضع الشريعة موضع التنفيذ، وحيث أن الشريعة تشتمل على كافة مجالات التشريع من دقائق شؤون الفرد إلى دقائق شؤون الجماعة، كان لا بد لذلك أن تكون اليد العليا لأصحابها في شكل سلطة سياسية ملموسة ومحسوسة. لذلك قاتل الرسول وغزا في سبع وعشرين غزوة: غزوة ودان، غزوة بواط، غزوة العشيرة، غزوة بدر الأولى، غزوة بدر الكبرى، غزوة بني سليم، غزوة السويق، غزوة غطفان، غزوة بحران، غزوة أحد، غزوة حمراء الأسد، غزوة بني النضير، غزوة ذات الرقاع، غزوة بدر الآخرة، غزوة دومة الجندل، غزوة الخندق، غزوة بني قريظة، غزوة بني لحيان، غزوة ذي قرد، غزوة بني المصطلق، غزوة الحديبية، غزوة خيبر، غزوة الفتح، غزوة حنين، غزوة الطائف، وأخيرا غزوة تبوك⁽⁵⁾ لو كان الرسول ﷺ فقط داعية للإصلاح - ولا شك أن مهمته تشمل ذلك فيما تشمل - وللأخلاق الفردية والمناقب المثالية لما كانت هناك ضرورة لكل هذه الدماء ولكل هؤلاء الشهداء. هل من المعقول أن يفعل ذلك محمد ﷺ فقط ليكون الناس أكثر صدقا وأكثر نظافة وأبعد عن الخمر والميسر وكفى.

(1) الحشر: 7.

(2) النساء: 65.

(3) الأحزاب: 36.

(4) النور: 51.

(5) سيرة ابن هشام، ج 4، ص 1027

إن مهمة محمد ﷺ كانت ولا تزال في أتباعه أكبر وأخطر وأعظم من كل التصورات العادية المبثوثة اليوم في أذهان الناس. كانت مهمته الأساسية - لا تعديل الأوضاع في الجزيرة العربية - بل قلبها وإغائها في الأرض من خلال سلطة مادية تقوم بعملية التحرير على مستوى العالم، تقيم العدل في حياة البشر مسلمين وغير مسلمين وتقضي على الظلم والجور وتفنيه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾، يقول الرازي بأن المراد بالحديد هنا القوة السياسية إذ لو عصى الناس وتمردوا على الشريعة لزم استخدام السيف في وجههم (انظر الرازي مفاتيح الغيب). ثم ما عاد الرسول ﷺ يستقر في المدينة وما كاد العام الأول لهجرته ينتهي حتى وضع دستوراً مؤقتاً لتنظيم الحياة العامة هنا. ويدل هذا الدستور على مقدرة فائقة من الناحية التشريعية وعلى علم كبير بأحوال الناس وفهم لظروفهم وقد عرف بالصحيفة أو دستور المدينة⁽²⁾ أما أطراف هذه الصحيفة فثلاثة: المهاجرون، والأنصار، ويهود يثرب، وغني عن البيان أنه لا نستطيع أن نفهم وضع الدولة الإسلامية في مراحلها الأولى إلا من خلال الاستعانة بهذه الصحيفة ولا نكاد نعرف - في دراستنا السياسية - من قبل دولة قامت منذ أول أمرها على أساس دستور مكتوب غير هذه الدولة الإسلامية، مما يدل على رسوخ الفكر السياسي لدى منشيئها وعلى رأسهم محمد ﷺ. لقد حددت الصحيفة المسؤولية الشخصية والبعد عن الثارات القبلية ووجوب الخضوع للقانون ورد الأمر للرسول وأجهزته للتصرف. واعتبرت الذين يسكنون المدينة أمة واحدة من دون

(1) الحديد: 25.

(2) انظر نص الصحيفة في: «مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوي والخلافة الراشدة»، د. محمد

حميد الله، ص 39.

الناس. وحددت موقف الرسول من شؤون الحرب والسلام وأن حرب الأفراد وسلمهم لا توقته القبيلة وإنما يدخل ضمن اختصاصات الدولة الجديدة وقيادتها المركزية. نادى الرسول في هذه الصحيفة بمعاونة الدولة الإسلامية الوليدة في إقرار النظام والأخذ على يد الظالم وعدم نصر المحدث أو إيوائه. حدد الرسول في الصحيفة العلاقة بين دولة الفكرة الإسلامية وقطاع اليهود الذين لا يؤمنون بدعوتها. أسس - في الجزيرة العربية ولأول مرة - سلطة مركزية ترجع إليها الأمة. نقول ختاماً: إذا لم يكن هذا كله من قبيل ممارسة الحكم فما هو الحكم إذن؟.

الفقهاء وفكرة الدولة:⁽¹⁾

نورد هنا أمثلة فقط،

1 - يقول بن تيمية في كتابه: «السياسة الشرعية»، «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا يقام الدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع حاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهذا الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم. وجاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة في الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تبيينها بذلك على سائر أنواع الاجتماع⁽²⁾.

2 - ويقول الماوردي في كتابه: «الأحكام السلطانية»، «عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»⁽³⁾.

(1) ينبغي ملاحظة أن الفقهاء يستعملون ألفاظا كانت شائعة في زمنهم: الإمامة، الرياسة، الولاية، السلطان وكل هذه الألفاظ مرادفة للفظي السلطة والدولة.

(2) «السياسة الشرعية»، ابن تيمية، دار الكتب، بيروت 1966، ص 138.

(3) «الأحكام السلطانية»، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت 1978 ص 5.

3 - ويقول بن قيم الجوزية في كتابه: «الطرق الحكمية»، «إن الأحكام الشرعية لها طرق شرعية (لتنفيذها)، ولا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعي عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة واختل النظام، يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلاقات الظاهرة والقرائن البينة. ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور»⁽¹⁾.

4 - ويقول بن خلدون في كتابه: «المقدمة»، «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين له وأصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام»⁽²⁾.

5 - ويقول أبو يعلى الفراء في كتابه: «الأحكام السلطانية» «نصبه الإمام واجبة وقد قال أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»⁽³⁾ هكذا إذن نجد أن الأدلة من القرآن والسنة وما ذكرته المصادر الإسلامية الرئيسية كلها تصب في مجرى واحد وهو أن الإسلام يوجب قيام سلطته السياسية ودولة تدين بالولاء لفكره ونظامه وقيمه.

(1) «الطرق الحكمية»، ابن قيم الجوزية، المؤسسة العربية، القاهرة، 1961، ص 311.

(2) «المقدمة»، ابن خلدون، القاهرة، غ.م.، ص 167.

(3) «الأحكام السلطانية»، الفراء، القاهرة، 1966، ص 19.

وفاة الرسول ﷺ

* لما نزل بالنبي ﷺ الموت كان عنده قدح فيه ماء يمسح يده من ذلك الماء ثم يمسح بها وجهه ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت».

* بكت أم أيمن فقيل لها: «يا أم أيمن أتبكين على رسول الله ﷺ؟» فقالت: أما والله ما أبكي عليه ألا أكون أعلم أنه ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكن أبكي على خبر السماء انقطع».

* كيف لا تبكي أم أيمن وكان يمر بال رسول الله ﷺ هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ.

«قالوا: بأي شيء كانوا يتعيشون يا أبا هريرة؟ قال: بالأسودين التمر والماء، قال: وكان له جيران من الأنصار، جزاهم الله خيرا، لهم منائح يرسلون إليه بشيء من لبن».

* كيف لا تبكي أم أيمن الرجل الذي يبغض الملوك ويحتقر الطغاة ولا يلبس الحرير:

«أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ، مستقة من سندس فلبسها، فكأنني أنظر إلى يديها تذبذبان من طولها، فجعل القوم يقولون: يا رسول الله أنزلت عليك من السماء؟ فقال: وما تعجبون منها؟ فوالذي نفسي بيده أن منديلا من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها، ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها، فقال النبي ﷺ: إني لم أعطكها لتلبسها. قال: فما أصنع بها؟ قال: ابعث بها إلى أخيك النجاشي».

* كيف لا تبكي أم أيمن أصبر الناس على أوزار الناس وأزهد الناس فيما عند الناس:

«عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: دخلت امرأة من الأنصار عليّ، فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية، فانطلقت إليه بفراش حشوه صوف، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ قلت: يا رسول الله فلانة الأنصارية دخلت عليّ فرأت فراشك فذهبت فبعثت بهذا، فقال: ردّيه، فلم أردّه، وأعجبني أن يكون في بيتي، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فقال: والله يا عائشة لو شئت لأجرى الله معي جبال الذهب والفضة».

«دخل عمر بن الخطاب على النبي ﷺ ذات يوم وهو مضجع على ضجاع من آدم وفي البيت أهب ملقاة، فبكى عمر، فقال: ما يبكيك يا عمر؟ قال: أبكي أنّ كسري في الخبز والقرّ والحريّر والديباج وقيصر في مثل ذلك، وأنت نجيب الله وخيرته كما أرى. قال: لا تبك يا عمر فلو أشاء أن تسير الجبال ذهابا لسارت، ولو أن الدنيا تعدل عند الله جناح ذبابة ما أعطى كافرا منها شيئا».

السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته،

كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة

إنّ في الله عزاء عن كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، وإنما المصاب من حرم الثواب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الخلافة الراشدة

- النَسَقُ التَّارِيخِي

- الْخِلَاصَةُ

الراشدون

- (1) خلافة أبي بكر 11 هـ - 13 هـ
- (2) خلافة عمر بن الخطاب 13 هـ - 24 هـ
- (3) خلافة عثمان بن عفان 24 هـ - 35 هـ
- (4) خلافة علي بن أبي طالب 35 هـ - 40 هـ
-

خبر خلافة أبي بكر

« لما قبض رسول الله ﷺ ارتاع الحاضرون لفقده، حتى ظن بعضهم أنه لم يمت واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، يبايعون سعد بن عبادة وهم يرون أن الأمر لهم بما أووا ونصروا، وبلغ الخبر إلى أبي بكر وعمر فجاءوا إليهم ومعهم أبو عبيدة، ولقيهم عاصم بن عديّ وعويم بن ساعدة فأرادوهم على الرجوع وخفضوا عليهم الشأن فأبوا إلا أن يأتوهم، فأتوهم في مكانهم ذلك، فأعجلوهم عن شأنهم وغلبوهم عليه جماعا وموعظة. وقال أبو بكر: نحن أولياء النبي وعشيرته وأحق الناس بأمره، ولا ننازع في ذلك وأنتم لكم حق السابقة والنصرة، فنحن أمراء وأنتم الوزراء. وقال الحباب بن المنذر بن الجموح: منا أمير ومنكم أمير، وإن أبوا فاجلوهم يا معشر الأنصار عن البلاد، فبأسيا فكم دان الناس لهذا الدين. وإن شئتم أعدناها جذعة أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب. وقال عمر: إن رسول الله ﷺ أوصانا بكم كما تعلمون ولو كتتم الأمراء لأوصاكم بنا. ثم وقعت ملاحات بين سعد بن عبادة والحباب بن المنذر وأبو عبيدة يخفضها ويقول: اتقوا الله يا معشر الأنصار، وأنتم أول من نصر وأزر، فلا تكونوا أول من بدّل وغير، فقال بشير بن سعد بن النعمان بن كعب بن الخزرج ألا أن محمدا من قريش وقومه أحق وأولى ونحن وإن كنا أولى فضل في الجهاد، وسابقة في الدين، فما أردنا بذلك إلا رضي الله وطاعة نبيه، فلا نبتغي به من الدنيا عوضا ولا نستطيل به على الناس. وقال الحباب بن المنذر: نفست والله عن بن عمك يا بشير. فقال لا والله ولكن كرهت أن أنازع قوما حقهم. فأشار أبو بكر إلى عمر وأبي عبيدة فامتنعا وبايعا أبا بكر وسبقها إليه بشير بن سعد. ثم تناجى الأوس فيما بينهم، وكان فيهم أسيد بن حضير أحد النقباء، وكرهوا إمارة الخزرج عليهم،

وذهبوا إلى بيعة أبي بكر فبايعوه. وأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر وكادوا يطأون سعد بن عبادة. فقال ناس من أصحابه: اتقوا سعدا ولا تقتلوه. فقال عمر: اقتلوه قتله الله وتماسكا، فقال أبو بكر: مهلا يا عمر، الرفق هنا أبلغ، فأعرض عمر، ثم طلب سعدا في البيعة فأبى فأشار بشير بن سعد بتركه وقال: إنما هو رجل واحد، فأقام سعد لا يجتمع معهم في الصلاة ولا يفيض معهم حتى هلك أبو بكر⁽¹⁾.

خبر استخلافه لعمر بن الخطاب:

«لما نزل بأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الموت، دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال: إنه أفضل من رأيت إلا أنه فيه غلظة. فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه، وقد رمقته فكنت إذا غضبت على الرجل أراني الرضاء عليه وإذا لنت له أراني الشدة عليه. ودعا عثمان بن عفان وقال له: أخبرني عن عمر. فقال: سريرته خير من علانيته، وليس فينا مثله. فقال أبو بكر لهما: لا تذكرما مما قلت لكما شيئا، ولو تركته ما عدوت عثمان، والخيرة له أن لا يلى من أموركم شيئا، ولوددت أني كنت من أموركم خلوا وكنتم فيمن مضى من سلفكم. ودخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال: استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق

(1) ابن خلدون، ج 2، ص 853 كذلك، انظر خبر السقيفة في:

ابن سعد، ج 3، ص 181

ابن الأثير، ج 2، ص 325

ابن كثير، ج 6، ص 301

المسعودي، ج 1، ص 515

ربك فسائلك عن رعيتك. فقال أبو بكر: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أبا لله تخوفني، إذا لقيت ربي فسألني قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك. ثم إن أبا بكر أحضر عثمان بن عفان خاليا ليكتب عهد عمر. فقال له: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين، أما بعد. ثم أغمى عليه، فكتب عثمان: أما فإني استخلف عليكم عمر بن الخطاب ولم ألكم خيرا. ثم أفاق أبو بكر، فقال: اقرأ علي. فقرأ عليه. فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن مت في غشيتي. قال: نعم، قال: جزاك الله خيرا عن الإسلام وأهله. فلما كتب العهد أمر به أن يقرأ على الناس فجمعهم وأرسل الكتاب مع مولى له ومعه عمر، فكان عمر يقول للناس: انصتوا واسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ فإنه لم يألکم نصحا. فسكن الناس فلما قرئ عليهم الكتاب سمعوا وأطاعوا، وكان أبو بكر أشرف على الناس وقال: أترضون بمن استخلفت عليكم؟ فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة، وإني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا وأطيعوا فإني والله ما ألوت من جهد الرأي. فقالوا: سمعنا وأطعنا. ثم أحضر أبو بكر عمر فقال له: إني قد استخلفتك على أصحاب رسول الله ﷺ وأوصاه بتقوى الله»⁽¹⁾.

خبر وفاة أبي بكر:

«كانت وفاة أبي بكر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لثمانِي لِيال بقين من جمادى الآخرة ليلة الثلاثاء وهو ابن ثلاث وستين سنة وهو الصحيح ... ودفن ليلا وصلّى عليه عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله ﷺ وكبر عليه أربعاً، وحمل

(1) ابن الأثير، ج 2، ص 425، كذلك انظر: ابن خلدون، ج 2، ص 903.

على السرير الذي حمل عليه رسول الله ﷺ ودخل قبره ابنه عبد الرحمن وعمر وعثمان وطلحة، وجعل رأسه عند كفي النبي ﷺ وأصقو لحدّه بلحد النبي ﷺ وجعل قبره مثل قبر النبي ﷺ مسطحا. وأقامت عائشة عليه النوح فنهاهن عن البكاء عمر فأبين، فقال لهشام بن الوليد: أدخل فأخرج إلى ابنة أبي قحافة، فأخرج إليه أم فروة ابنة أبي قحافة، فعلاها بالدرّة ضربات فتفرق النوح حين سمعن بذلك»⁽¹⁾.

خبر مقتل عمر وأهل الشورى؛

«خرج عمر إلى الصلاة وكان يوكل في الصفوف رجالا فإذا استوت كبر ودخل أبو لؤلؤة في الناس ويده خنجر له رأسان نصابه في وسطه، فضرب عمر ست ضربات إحداهن تحت سرته وهي التي قتلته، وقتل معه كليب بن أبي البكير الليثي وكان خلفه وقتل جماعة غيره. فلما وجد عمر حد السلاح سقط وأمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بالناس وعمر طريح، فاحتمل إلى بيته ودعا عبد الرحمن فقال له: إني أريد أن أعهد إليك. فقال: أتشير علي بذلك؟ قال: اللهم لا. قال: والله لا أدخل فيه أبدا. قال: فهبني صمتا حتى أعهد إلى نفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. ثم دعا عليا وعثمان والزبير وسعدا، فقال: انتظروا أحاكم طلحة ثلاثا فإن جاء وإلا فاقضوا أمركم، أنشدكم الله يا علي وإن وليت من أمور الناس شيئا أن تحمل بني هاشم على رقاب الناس، أنشدك الله يا عثمان إن وليت من أمور الناس شيئا أن تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس، أنشدك الله يا سعد إن وليت من أمور الناس شيئا أن تحمل أقاربك على رقاب الناس.

(1) ابن الأثير، ج 2، ص 418.

قوموا فتشاوروا ثم اقصوا أمركم وليصل بالناس صهيب.... يا عبدالله بن عمر إن اختلف القوم فكن مع الأكثر، فإن تشاوروا فكن مع الحزب الذي فيه عبدالرحمن بن عوف»⁽¹⁾

«قال عمر بن ميمون الأزدي: إن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت. فقال: لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته وقلت لربي إن سألتني: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة. ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته وقلت لربي إن سألتني: سمعت نبيك يقول: إن سالماً شديد الحب لله تعالى، والله ما أردت الله بهذا، ويحك، كيف استخلفت رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم، فما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فقد أصبنا منه، وإن كان شراً فقد صرف عنا، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن امرأة محمد، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي، وأن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجر إني لسعيد..... ما أردت أن أتحمّلها حياً وميتاً، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ: إنهم من أهل الجنة وهم: علي وعثمان وعبدالرحمن وسعد والزبير وطلحة، فليختاروا منهم رجلاً فإذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه... فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام وليصل بالناس صهيب ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم، ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولا شيء له من الأمر»⁽²⁾.

«وقال لصهيب: صل بالناس ثلاثة أيام وأدخل هؤلاء الرهط بيتاً وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة وأبي واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة وأبي اثنان فاضرب رؤوسهما، وإن رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 50.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 65.

رجلا، فحكموا عبدالله بن عمر، فإن لم يحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع فيه الناس»⁽¹⁾.

وبعد أن طالت مدة التشاور - أو بتعبير أصح - استطال الناس مدة التشاور قال سعد بن أبي وقاص لعبدالرحمن بن عوف:

«يا عبدالرحمن، افرغ قبل أن يفتن الناس. فقال عبدالرحمن: إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سيلا، ودعا عليا وقال: عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده. قال: أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمي وطاقتي، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي، فقال نعم نعمل. فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال: اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان، فبايعه»⁽²⁾

خبربيعة عثمان:

«سنة 24 هـ في المحرم منها لثلاث مضي من بويع عثمان بن عفان وكان هذا العام يسمى عام الرعاف لكثرة فيه بالناس. واجتمع أهل الشورى عليه، وقد دخل وقت العصر، فأذن مؤذن صهيب واجتمعوا بين الأذان والإقامة، فخرج فصلى بالناس وزادهم مائة مائة، ووفد أهل الأمصار، وهو أول من صنع ذلك، وقصد المنبر وهو أشدهم كآبة، فخطب بالناس ووعظهم وأقبلوا يبايعونه»⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 67.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 71.

(3) ابن الأثير، ج 3، ص 79.

خبر شيوع التمرد في عهد عثمان:

«كان أول من اجترأ على عثمان بالمنطق جبلة بن عمرو الساعدي، مرّ به عثمان وهو في نادي قومه وبيده جامعه، فسلم فرد القوم، فقال جبلة: لم تردون على رجل فعل كذا وكذا؟ ثم قال لعثمان: والله لأطرحن هذه الجامعة في عنقك أو لتتركن بطانتك هذه الخبيثة: مروان، وابن عامر وابن سعد، ومنهم من نزل القرآن بدمّه وأباح رسول الله ﷺ دمه، فاجترأ الناس عليه»⁽¹⁾.

خبر مقتل عثمان:

«إن محمدا بن أبي بكر تسوّر على عثمان من دار عمرو بن حزم ومعه كنانة بن بشر بن عتاب وسودان بن حمران وعمرو بن الحمق فوجدوا عثمان عند امرأته نائلة وهو يقرأ في المصحف سورة البقرة فتقدمهم محمد بن أبي بكر فأخذ بلحية عثمان فقال: قد أخزأك الله يا نعثل، فقال عثمان: لست بنعثل ولكن عبد الله وأمير المؤمنين، فقال محمد: ما أغنى عنك معاوية وفلان وفلان وفلان، فقال عثمان: يا ابن أخي دع عنك لحيتي فما كان أبوك ليقبض على ما قبضت عليه، فقال محمد: ما أريد بك أشد من قبضتي على لحيتك، فقال عثمان: أستنصر الله عليك وأستعين به. ثم طعن جبينه بمشقص كان في يده، ورفع كنانة بن بشر بن عتاب مشاقص كانت في يده فوجأ بها في أصل إذن عثمان فمضت حتى دخلت في حلقة، ثم علاه بالسيف حتى قتله»⁽²⁾.

(1) ابن الأثير ج 3 ص 168.

(2) ابن سعد، ج 3، ص 68.

خبر حصار عثمان في بيته:

«أشرف عثمان على الذين حاصروه فقال: يا قوم لا تقتلوني فإني وآل وأخ مسلم، فوالله إن أردت إلا الإصلاح، وإنكم إن تقتلوني لا تصلوا جميعاً أبداً ولا تغزوا جميعاً أبداً ولا يقسم فيؤمكم، قال فلما أبوا قال: أنشدكم الله هل دعوتكم عند وفاة أمير المؤمنين بما دعوتكم به، وأمركم جميعاً لم يتفرق وأنتم أهل دينه وحقه فتقولون إن الله لم يجب دعوتكم أم تقولون هان الدين على الله، أم تقولون إني أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ولم أخذه عن مشورة من المسلمين، أم تقولون إن الله لم يعلم من أول أمري شيئاً ولم يعلم من آخره؟ فلما أبوا، قال: اللهم احصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً. قال مجاهد: فقتل الله منهم من قتل في الفتنة، وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفاً فأباحوا المدينة ثلاثة أيام يصنعون ما شاءوا»⁽¹⁾

«قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا عمر بن أبي خليفة قال: حدثني أم يوسف بن ماهر عن أمها: قالت كانوا يدخلون على عثمان وهو محصور فيقولون: انزع لنا، فيقول: لا أنزع سربالاً سربلنيه الله ولكن أنزع عما تكرهون»⁽²⁾

خبربيعة الإمام علي:

«لما قتل عثمان اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار وفيهم طلحة والزبير، فأتوا علياً فقالوا له: إنه لا بد للناس من إمام، قال: لا حاجة لي في أمركم فمن اخترتم رضيت به. فقالوا: ما نختار غيرك،

(1) ابن سعد ج 3، ص 73.

(2) ابن سعد، ج 3 ص 66، أيضاً ابن الأثير، ج 3، ص 171

وترددوا إليه مرارا وقالوا في آخر ذلك: إنا لا نعلم أحدا أحق به منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب قرابة من رسول الله ﷺ فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرًا. قالوا: والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك. قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد. فخرج إلى المسجد وعليه إزار وطاق وعمامة خز ونعلاه في يده متوكئا على قوس، فبايعه الناس⁽¹⁾.

«وبايعت الأنصار إلا نفيرا، منهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد الخدري، ومحمد بن مسلمة، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وفضالة بن عبيد، وكعب بن عجرة... ولم يبايعه عبد الله بن سلام، وصهيب بن سنان، وسلمه بن سلامة بن وقش، وأسامة بن زيد، وقدامة بن مظعون، والمغيرة بن شعبة»⁽²⁾

وبعدها بيوم واحد

«ولما أصبحوا يوم البيعة، وهو يوم الجمعة، حضر الناس المسجد وجاء علي فصعد المنبر وقال: أيها الناس، عن ملأ وإذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وأنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي وليس لي أن أخذ درهما دونكم، فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس فقال: اللهم أشهد... وبويع يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة، سنة 35 هجرية»⁽³⁾

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 190.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 191.

(3) ابن الأثير، ج 3، ص 193.

خبر رأي الإمام علي في قتل عثمان:

«ورجع علي إلى بيته، فدخل عليه طلحة والزبير في عدد من الصحابة فقالوا: يا علي إنا قد اشتطنا إقامة الحدود، وإن هؤلاء القوم قد اشتروا في قتل هذا الرجل (عثمان) وأحلوا بأنفسهم. فقال: يا إخوتاه لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم؟ ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم وثابت إليهم أعرابكم وهم خلاطكم يسومونكم ما شاءوا، فهل ترون موضعاً لقدرة على شيء مما تريدون؟ قالوا: لا، قال: فلا والله، والله لا أرى إلا رأياً ترونه أبداً إلا أن يشاء الله. إن هذا الأمر أمر جاهلية وأن هؤلاء القوم ماد، وذلك أن الشيطان لم يشرع شريعة قط فيبرح الأرض من أخذ بها أبداً. إن الناس من هذا الأمر إن حرك على أمور: فرقة ترى ما ترون، وفرقة ترى ما لا ترون، فرقة لا ترى هذا ولا هذا حتى يهدأ الناس وتقع القلوب مواقعها وتؤخذ الحقوق، فاهدأوا عني وانظروا ما يأتيكم ثم عودوا. واشتد على قريش وحال بينهم وبين الخروج على حالها وإنما هيجة ذلك هرب بني أمية وتفرق القوم، فبعضهم يقول أما قال علي، وبعضهم يقول: نقضي الذي علينا ولا نؤخره، والله إن علينا لمستغن برأيه على قريش من غيره»⁽¹⁾.

مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

«كان سبب قتله أن عبدالرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبدالله التميمي الصريمي وقيل اسم البرك الحجاج وعمرو بن بكر التميمي السعدي، وهم من الخوارج، اجتمعوا فتذكروا أمر الناس وعابوا عمل

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 195.

ولاتمهم ثم ذكروا أهل النَّهْر فترحموا عليهم وقالوا: ما نصنع بالبقاء بعدهم؟ فلو شربنا أنفسنا وقتلنا أئمة الضلالة وأرحنا منهم البلاد. فقال بن ملجم: أنا أكفيكم عليا وكان من أهل مصر. وقال البرك بن عبدالله: أنا أكفيكم معاوية. وقال عمرو بن بكر: أنا أكفيكم عمرا بن العاص، فتعاهدوا أن لا ينكص أحدهم عن صاحبه الذي توجه إليه حتى يقتله أو يموت دونه، وأخذوا سيوفهم فسموها واتعدوا لسبع عشرة من رمضان، وقصد كل رجل منهم الجهة التي يريد، فأتى بن ملجم الكوفة فلقي أصحابه بالكوفة وكرمهم أمره، ورأى يوما أصحابا له من تيم الرباب وكان علي قد قتل منهم يوم النَّهْر عدّه، فتذاكروا قتل النَّهْر، ولقي معهم امرأة من تيم الرباب وقد قتل أبوها وأخوها يوم النَّهْر وكانت فائقة الجمال. فلما رآها أخذت قلبه فخطبها. فقالت: لا أتزوجك حتى تستفي لي. فقال: وما ترين؟ قالت: ثلاثة آلاف وعبدا وقينه وقتل علي. فقال: أما قتل عليّ فما أراك ذكرته وأنت تدينني. قالت: بلى، التمس غرته فان أصبته شفيت نفسك ونفسي ونفعك العيش معي، وإن قُتلت فما عند الله خير من الدنيا وما فيها. قال: والله ما جاء بي إلا قتل عليّ، فلك ما سألت. قالت: سأطلب لك من يشد ظهرك ويساعدك. وبعثت إلى رجل من قومها اسمه وردان وكلمته فأجابها، وأتى بن ملجم رجلا من أشجع اسمه شبيب بن بجرة فقال له: هل لك في شرف الدنيا والآخرة؟ قال: وماذا؟ قال: قتل عليّ. قال شبيب: ثكلتك أمك! لقد جئت شيئا إدا! كيف تقدر على قتله؟ قال: أؤمن له في المسجد فإذا خرج إلى صلاة الغداة شددنا عليه فقتلناه، فإن نجونا فقد شفينا أنفسنا، وإن قتلنا فما عند الله خير من الدنيا وما فيها. قال ويحك! لو كان غير عليّ كان أهون، قد عرفت سابقته وفضله وبلاءه في الإسلام وما أجدني أنشرح لقتله. قال: أما تعلمه قتل أهل النَّهْر العباد الصالحين؟

قال: فنقتله بمن قتل من أصحابنا. فأجابه. فلما كانت ليلة الجمعة، وهي الليلة التي واعد بن ملجم أصحابه على قتل عليّ وقتل معاوية وعمرو، أخذ سيفه ومعه شبيب ووردان وجلسوا مقابل السّدة التي يخرج منها عليّ للصلاة، فلما خرج عليّ نادى: أيها الناس الصلاة الصلاة. فضربه شبيب بالسيف فوق سيفه بعضادة الباب، وضربه بن ملجم على قرنه بالسيف وقال: الحكم لله لا لك يا عليّ ولا لأصحابك. وهرب وردان فدخل منزله فأتاه رجل من أهله، فأخبره وردان بما كان، فانصرف عنه وجاء بسيفه فضرب به وردان حتى قتله، وهرب شبيب في الغلّس، وصاح الناس فلحقه رجل من حضرموت يقال له عويمر، وفي يد شبيب السيف فأخذه وجلس عليه، فلما رأى الحضرمي الناس قد أقبلوا في طلبه وسيف شبيب في يده خشى على نفسه فتركه ونجا وهرب شبيب في غمار الناس. ولما ضرب بن ملجم عليا قال: لا يفوتنكم الرجل. فشد الناس عليه فأخذوه وتأخر عليّ وقدم جعده بن هبير، وهو ابن أخته أم هانئ، يصلي بالناس الغداة، وقال عليّ: أحضروا الرجل عندي، فأدخل عليه. فقال: أي عدو الله، ألم أحسن إليك؟ قال: بلى. قال: فما حملك على هذا؟ قال: شحذته أربعين صباحًا وسألت الله أن يقتل به شرّ خلقه، فقال عليّ، لا أراك إلا مقتولا به ولا أراك إلا من شرّ خلق الله. ثم قال: النفس بالنفس، إن هلكت فاقتلوه كما قتلتني وإن بقيت رأيت فيه رأيي، يا بني عبدالمطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون قد قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن إلا قاتلي، انظر يا حسن إن أنا مت من ضربتي هذه فاضربه ضربة بضربة ولا تمثّلن بالرجل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور. هذا كله وابن ملجم مكتوف. فقالت له أم كلثوم ابنة عليّ: أي عدو الله إلا بأس على أبي والله مخزبك، قال: فعلى من تبكين؟

والله إن سيفي اشتريته بألف وسممته بألف، ولو كانت هذه الضربة بأهل مصر ما بقي منهم أحد. ودخل جندب بن عبد الله على عليّ فقال: إن فقدناك، ولا نفقدك، نبايع الحسن؟ قال: ما أمركم ولا أنهاكم أنتم أصبر. ثم دعا الحسن والحسين فقال لهما: أوصيكما بتقوى الله ولا تبغيا الدنيا وإن بغتكما ولا تبكيا على شيء زوي عنكما، وقولا الحق، وارحما اليتيم، وأعينا الضائع، واصنعا للأخرة، وكونا للظالم خصيما، وللمظلوم ناصرا، واعملا بها في كتاب الله، ولا تأخذ كما في الله لومة لائم. ثم نظر إلى محمد بن الحنفية فقال: هل حفظت ما أوصيت به أخويك؟ فقال: نعم. قال إني أوصيك بمثله وأوصيك بتوقير أخويك لعظيم حقهما عليك فاتبع أمرهما ولا تقطع أمرا دونهما. ثم قال: أوصيكما به، فإنه شقيقكما وابن أبيكما وقد علمتما أن أباكما كان محبة. وقال للحسن: أوصيك أي بني بتقوى الله، وأقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة عند محلها، وحسن الوضوء، فإنه لا صلاة إلا بطهور، وأوصيك بغفر الذنوب، وكظم الغيظ وصلة الرحم، والحلم عن الجاهل، والتفقه في الدين، والتثبت في الأمر، والتعاهد للقرآن، وحسن الجوار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتناب الفواحش.

ثم كتب وصيته ولم ينطق إلا بلا إله إلا الله، حتى مات، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه⁽¹⁾.

(1) ابن الأثير ج 3، ص 338 - 392.

الخلاصة

أثبتنا أننا النصوص المتعلقة بنقل السلطة للخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رضوان الله عليهم. كانت خلافة أبي بكر ما بين 11هـ - 13هـ وعمر 13هـ - 24هـ وعثمان 24هـ - 35هـ وعليّ 35هـ - 40هـ. هذه الفترة ما بين 11هـ - 40هـ توصف بفترة الخلافة الراشدة وتغطي ما يقارب الثلاثين عامًا. وتعتبر هذه الفترة - وبحق - الفترة المقياس من حيث تمسك الخلفاء الأربعة بأصول السياسة الإسلامية. صحيح أن عثمان رضي الله عنه ارتكب أخطاء سياسية - سنأتى على شرحها فيما بعد - غير أن هذا لا ينفي عنه تمسكه بالأصول المنتظر اتباعها لدى الخليفة. يلاحظ من قراءة النصوص المستلمة من مصادر إسلامية تاريخية موثوق بها حول هذه الفترة - فترة الخلافة الراشدة - ما يلي:

الخلافة عقد مرضاة واختيار

لا يدخله إكراه ولا إجبار

نعم الخلافة عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار. فلا بد أن يتحقق الرضا من الطرفين: رضا المرشح للخلافة ورضا المبايعين له. فلا يجوز إكراه أحد على تحمل وزر الخلافة، كما لا يجوز أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه.

«ولما كانت الخلافة عقدا فإنها لا تتم إلا بعقد، كالقضاء لا يكون المرء قاضيا إلا إذا ولاه أحد القضاء، ولا إمارة لا يكون أحد أميرا إلا إذا ولاه أحد الإمارة، والخلافة لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه أحد الخلافة. ومن هنا يتبين أنه لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون، ولا يملك صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقده لها ولا يتم هذا العقد إلا من عاقدين

أحدهما طالب الخلافة والمطلوب لها، والثاني المسلمون الذين رضوا به أن يكون خليفة لهم. ولهذا كان لا بد لانعقاد الخلافة من بيعة المسلمين. وعلى هذا فإنه إذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة فإنه لا يصبح بذلك خليفة ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين، ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو ببيع، لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر ولا تنعقد بها الخلافة لأنها عقد مرأضة واختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تنعقد الخلافة إلا بالبيعة عن رضا واختيار⁽¹⁾. ومن هنا كان لأي طرف أن يرفض البيعة، وقد رفض بالفعل سعد بن عباد بن زعيم الخزرج والأنصاري من صحابة الرسول ﷺ مبايعة أبي بكر ولم يتخذ ضده أي إجراء. طلب من أصحابه أن يحملوه إلى بيته بعد انفضاض اجتماع السقيفة وقد كان يومها مريضا فحملوه وأدخلوه في بيته وترك أياما ثم بعث إليه: أن أقبل وبايع، فقد بايع الناس، وبايع قومك فقال: أما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي، وأخضب سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي، فلا أفعل وأيم الله لو أن الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي. فكان سعد بن عباد لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع معهم ولا يفيض معهم بافاضتهم (انتقال الناس من عرفات في موسم الحج) فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر رحمه الله.⁽²⁾ ويؤكد أبو بكر بعد البيعة في خطبته: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».⁽³⁾

(1) النهائي، تقي الدين، «الشخصية الإسلامية»، ج 2، ص 17.

(2) الطبري.

(3) ابن هشام، ج 4، ص 1075.

ويستتج الفقهاء من ذلك أن الخليفة مشروط الخضوع له بخضوعه لله ولرسوله ولكافة التشريعات الإسلامية. ترى هل يجري في أيامنا هذه لانتخاب رئيس أكثر مما جرى في بيعة أبي بكر؟ إذا كانت الحرية شرطاً أساسياً لصحة الانتخاب، فهل ترى في يوم السقيفة أي أثر للخروج عنها؟ هل ترى في يوم السقيفة أي أثر للإكراه المادي أو المعنوي مارسه أحد الفرقاء على الآخر؟ إن يوم السقيفة كان يوماً خالداً من أيام الحرية في الجزيرة العربية لا نشهد مثله هذه الأيام.

(2) التنازع على الخلافة جائر لجميع المسلمين؛⁽¹⁾

من حق كل مسلم يرى في نفسه الأهلية أن يطلب الخلافة بالأساليب الشرعية. هذا جائز لجميع المسلمين ولم يرد أي نص في النهي عن التنازع على الخلافة. ولقد ثبت أن المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة والرسول ﷺ مسجى على فراشه لم يدفن بعد. وثبت أيضاً أن أهل الشورى الستة وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا عليها على مرأى ومسمع من جميع الصحابة فلم ينكر عليهم، مما يدل على إجماع الصحابة على جواز التنازع على الخلافة، وعلى جواز طلبها والسعي لها ومقارعة الرأي بالرأي والحجة بالحجة في سبيل الوصول إليها. أما النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث فهو نهي للضعفاء أمثال أبي ذر ومن لا يصلحون لها كما صرح بذلك رسول الله ﷺ. أما الذين يصلحون للإمارة فإنه يجوز لهم أن يطلبوها. فقد طلبها عمرو بن العاص وولاه الرسول. فالأحاديث الواردة بخصوصية بمن ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة. أما من كان أهلاً لها فإن الرسول لم ينكر عليه طلبها وقد ولاها

(1) النبهاني، تقي الدين «الشخصية الإسلامية»، ج 2، ص 29.

لمن طلبها. فلما كان الرسول ولي الإمارة لمن طلبها ونهى عن طلب الإمارة فإنه يحمل النهي على أنه نهي عن طلب ممن ليس أهلاً لها، لا النهي مطلقاً. والقضية بعد ذلك شورى بين المسلمين دون إكراه أو إجبار.

(3) ليس في الإسلام عائلة حاكمة:

حيث أن الخلافة (رياسة الدولة) في الإسلام عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وحيث أن التنازع على الخلافة جائز لجميع المسلمين، تصبح فكرة العائلة الحاكمة وقوانين توارث الحكم لاغية في الإسلام بل لا تستند إلى أي مضمون شرعي إسلامي، وهذا بالضبط ما وقع فيه بنو أمية وبنو العباس ومن خلفهم إلى يومنا الحاضر. فهذا رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل⁽¹⁾. وها هو أبو بكر مسجى على فراش الموت لم يفكر بأحد أبنائه لاستخلافه وعندما أشرف على الناس يحاول أن يقنعهم بجدارة بن الخطاب قال:

«فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة»⁽²⁾

وها هو عمر بن الخطاب ينزف دماً بعد طعنة أبي لؤلؤة - لعنه الله - يخاطب أهل الشورى: عبدالرحمن، وعلي، وعثمان، والزبير، وسعد، وطلحة فيقول:

«أنشدك الله يا علي إن وليت من أمور الناس شيئاً أن تحمل بني هاشم على رقاب الناس، أنشدك الله يا عثمان إن وليت من أمور الناس شيئاً أن

(1) ابن العربي، «المواصم من القواصم» ص 45.

(2) ابن الأثير، ج 2، ص 425.

تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس، أنشدك الله يا سعد أن وليت من أمور الناس شيئاً أن تحمل أقاربك على رقاب الناس»⁽¹⁾.

ويستنكر عمر مقالة الرجل الذي أشار عليه باستخلاف ولده عبدالله بن عمر:

«قاتلك الله، ويحك، والله ما أردت الله بهذا... فما حمدتها فارغب فيها لأحد من أهل بيتي، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد يسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي وأن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجر أني لسعيد»⁽²⁾.

ويؤكد بن تيمية بأنه يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل بغض النظر عن النسب والقرباة والمصالح العائلية والخاصة استناداً إلى قول رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فوليّ رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله». وإلى قول عمر بن الخطاب: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فوليّ رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين. يضيف بن تيمية في نصحه لوليّ الأمر:

«فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتبع ويستعمل أصلح من

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 50.

(2) ابن الأثير ج 3، ص 65، كذلك الطبري، ج 4، ص 227.

يجمده، وينتهي ذلك إلى ائمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمر الحج والبريد والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواء ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين. فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصح من يقدر عليه»⁽¹⁾ ويضيف بن تيمية:

«فإن عدل عن الأحق الأصح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه عن الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون»⁽²⁾. ثم قال: «واعلموا أنها أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم»⁽³⁾. فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيها مالا يستحقه، فيكون قد خان أمانته وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، يأخذ ما لا يستحقه أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانيه»⁽⁴⁾. وفوق كل هذا نجد أن القرآن ينفي الوشيجة العائلية أمام الوشيجة المؤدية للصلاح وهي الوشيجة العقدية:

(1) ابن تيمية، «السياسة الشرعية»، ص 10.

(2) الأنفال: 27.

(3) الأنفال: 28.

(4) ابن تيمية، «السياسة الشرعية»، ص 11.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا التُّبَّةَ وَالْكَتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ (1)

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةٌ أَتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَابِهَا فَتَأْتِينَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ (2)

﴿وَنَادَى نُوحٌ أُمَّتَهُ وَمَن كَانَ فِي مَعْزِلٍ إِنَبْتِئْ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ (3) قَالَ سَتَأْتِي إِلَىٰ جِبَلٍ يَّصْغِي مِنْ أَلْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ (4) وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْأَمِءِ أَقْلِي وَيُغَضِّ الْمَاءُ وَفُضِيَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (5) وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَخْلَمُ الْخَالِكِينَ﴾ (6) قَالَ يَنْتُوخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّخِذِ مَأْوِيَةً لِّكَ بِهِ، عَلِمْتُ إِنَّي أَخْلَمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (7)

﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٌ تُوْج وَأَمْرَأَتٌ لُّوطٍ كَانَتَا تَحْتِ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ (8)

هذه ذريات وعائلات أنبياء الله يقرر القرآن بأنها لا تخلو من الفسق والكفر والحياة، فكيف الذريات والعائلات التي لا نبوة ولا كتاب؟

(1) الحديد: 26.

(2) الحديد: 27.

(3) هود: 42 - 46.

(4) التحريم: 10.

وكيف يقبل المسلمون العائلة كصيغة للحكم وهي صيغة بيلولوجية لا تستند إلى أية معايير فكرية أو دينية أو إنسانية؟ من أجل هذا رفض الخلفاء الراشدون أن يتلوّثو تاريخها وأدركوا المعنى التاريخي لقول الله: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾.

(4) يراس دولة الإسلام خليفة لا ملك،

ذكرنا في هذا الكتيب ونحن نتطرق إلى موقف القرآن من فكرة الدولة، بأن القرآن يقرر أن الله هو: مالك الملك وعليه فهو: الملك:

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾⁽²⁾

فملكية هذا الكون كله تعود إلى الله. وحيث إنه يملك هذا الكون فمن حقه وحده الحاكمية علي ما يملك ومن حقه أن يستخلف أيأ شاء على ما يملك. من هنا يصبح رئيس الدولة خليفة لا ملك لأن الملك هو الله وحده لا شريك له في الملك. والله وحده هو صاحب الجلالة والعظمة والسمو وكل من في الكون عبيد له، آمنوا بذلك أم لم يؤمنوا فما هم بمعجزين في الأرض.

والقضية بالنسبة لنا ليست قضية ألقاب سياسية أو إدارية، إطلاقاً، فلو كانت قضية ألقاب لهانت ولما اعترضنا على الممارسات المنحرفة اليوم فيما يسمى بـ «العالم الإسلامي». القضية أخطر من ذلك بكثير حيث أنها مرتبطة بالتسلسل العقائدي في خلفية تفكير الإنسان المسلم الذي يؤمن بأن الله هو الملك وأنه مالك الملك وحيث أنه يملك هذا الكون كله بمن وما فيه لذلك

(1) الحديد: 26.

(2) الحشر: 23.

فمن حقه الحاكمة والتشريع ومن واجبنا الاتباع لا الابتداع. فإذا جاء أحد التعساء المرضى وقال: أنا الملك، اهتز كل ذلك في ذهن وشعور الإنسان المسلم البسيط وسلّم أمره للملك المزعوم. ومن هنا جاءت رواية بن سعد للحوار الذي دار بين سلمان الفارسي وعمر بن الخطاب، ومنها نعلم أن عمر قال لسلمان: أمّلك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جيتت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة⁽¹⁾ واقتنع عمر بأن صفة «الملك» هي خاصة بالله وبأن كسرى الذي يدعيها وقصر الذي يصر عليها بنوا نظما تتميز بالظلم الاجتماعي ونحن نعلم أن الأمر قد حسم في استحسان لقبى: «الخليفة» و«أمير المؤمنين»، ونعلم أنه - أي عمر - قال لأحد أصهاره - كما يروى محمد بن سيرين - عندما اشتم منه أنه يريد ميزة من بيت المال: أردت أن ألقى الله ملكًا خائنًا⁽²⁾.

(5) ليس في الإسلام حكم وراثي:

اتفق جمهور الفقهاء أنه لا يجوز عقد ولاية العهد للأبناء أو الأقارب إذا كانت النية حفظ الحكم في باب الإرث لأن الخلافة لا تورث. لذلك يقول الفقهاء أن الخلافة لا تتعدّد بالاستخلافو أي بولاية العهد، لأنها - أي الخلافة - عقد بين المسلمين والخليفة. فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين وقبول من الشخص الذي بايعوه. والاستخلاف أو العهد أو وراثته الحكم بالتعبير الحديث لا يحصل فيه ذلك، لذلك لا تتعدّد به رئاسة الدولة أي الخلافة. وعلى ذلك فاستخلاف خليفة لخليفة آخر يأتي

(1) ابن سعد، ج 3، ص 219 - 221.

(2) نفس المصدر.

بعده لا يحصل فيه عقد الخلافة لأنه لا يملك حق عقدها. ولأن الخلافة حق المسلمين لا للخليفة، فالمسلمون يعقدونها لمن يشاؤون. فاستخلاف الخليفة غيره أي عهده بالخلافة لغيره لا يصح، لأنه إعطاء لما لا يملك، وإعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعاً. فإذا استخلف الخليفة خليفة آخرًا سواء كان ابنه أو قريبه أو غير قريب لا يجوز. ولا تنعقد الخلافة له مطلقًا لأنه لم يجز عقدها ممن يملك هذا العقد، فهي عقد فضولي لا يصح⁽¹⁾.

وأما ما روي أن أبا بكر استخلف عمر، وأن عمر استخلف الستة، وأن الصحابة سكتوا ولم ينكروا ذلك فكان سكوتهم إجماعًا، فإن ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف أو العهد أو وراثة الحكم. وذلك لأن أبا بكر لم يستخلف خليفة وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم بعده فرشح عمر وعلي، ثم إن المسلمين خلال ثلاثة أشهر كاملة في حياة أبي بكر اختاروا عمر بأكثريتهم، ثم بعد وفاة أبي بكر جاء الناس وبايعوا عمر، وحينئذ - وحينئذ فقط أي بعد بيعة الناس في المسجد - انعقدت الخلافة شرعاً لعمر. أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، ولم تنعقد الخلافة له لا بترشيح أبي بكر ولا باختيار المسلمين له، وإنما انعقدت حين بايعوه في المسجد وقبل الخلافة. وأما عهد عمر للسته فهو ترشيح لهم من قبله بناء على طلب المسلمين. ثم استشار عبدالرحمن بن عوف المسلمين فيمن يكون منهم فاختر أكثرهم عليا إذا تقيد بها كان عليه أبو بكر وعمر، وإلا فعثمان. وعندما رفض الإمام علي التقييد بالشرط وقبل عثمان، بويع عثمان. فالخلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس لا بترشيح. ولو لم يبايعه الناس لم تنعقد له الخلافة ولم تعتبر في الشرع. لذلك لا بد من بيعة المسلمين للخليفة. ولا يجوز أن تكون بالعهد أو الاستخلاف أو قوانين التوارث

(1) النبهاني، تقي الدين، المصدر المشار إليه ص 31.

لأنها عقد ولاية وينطبق عليها ما ينطبق على العقود⁽¹⁾ لأن الإسلام يرفض الحكم الوراثي ولا يقبله مطلقاً وبمقتضى هذه القاعدة - قاعدة وجوب بيعة (رضى) المسلمين - قال عمر: «من دعا إلى إمارته نفسه بغير مشورة من المسلمين فاقتلوه» ثم أصدر قراراً باستثناء ابنه عبد الله من استحقاق الخلافة، «ويحضر عبد الله بن عمر مشيراً ولا شيء له في الأمر». لكى لا تصير قيادة المسلمين منصباً وراثياً⁽²⁾. يتضح لنا من هذه الوقائع أن الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله ﷺ كانوا يرون الخلافة منصباً انتخابياً لا بد من الفصل فيه برضا المسلمين ومشورتهم فيما بينهم أما الوراثة أو اغتصاب الحكم عنوة فليس ذلك سبيل الإسلام.

(6) البيعة :

حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدّد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة⁽³⁾. وتلك الطريقة هي البيعة. والبيعة فرض على المسلمين جميعاً، وهي حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة. أما كونها فرضاً فالدليل عليه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». أما كونها حقاً لجميع المسلمين فإن البيعة من حيث هي تدل على ذلك، لأن البيعة هي من قبل المسلمين للخليفة وليس من قبل الخليفة للمسلمين. فالبيعة لخليفة هي بيد المسلمين وهي حقهم، وهم الذين يبايعون، وبيعتهم هي التي تجعل الخلافة تنعقد للخليفة. أما

(1) القراءة، المصدر المشار إليه، ص 9، النبهاني، المصدر المشار إليه، ص 32.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 34، ابن سعد، ج 3، ص 344.

(3) النبهاني، المصدر المشار إليه، ص 32.

التفصيلات العملية لإجراء البيعة للخلافة فينبغي أن يتناقش المسلمون ويتحاجوا فيمن يصلح للخلافة، حتى إذا استقر الرأي على أشخاص، عرضوا على المسلمين، فمن اختاروه منهم طلب منهم أن يبايعوه كما طلب من باقي المرشحين أن يبايعوه.

وما يحصل في هذه الأيام - خارج مساحات ملوك الطوائف بالطبع - من إجراء الانتخابات بالاقتراع السري، واتخاذ صناديق اقتراع، وفرز الأصوات وما شاكل ذلك فإن هذه كلها أساليب لأداء الاختيار بالرضى وللمسلمين أن يختاروا هذه الأساليب ولهم أن يختاروا غيرها بأي أسلوب يؤدي إلى تمكين المسلمين من القيام بفرض نصب الخليفة بالرضا والاختيار يجوز للمسلمين أن يستعملوه، ما لم يرد دليل شرعي على تحريمه.

(7) مخصصات رئيس دولة الإسلام

هل للخليفة في دولة الإسلام مخصصات؟ وهل هذه المخصصات - إن وجدت - موجهة لتكفيه شخصيا وتعفه أم أنها لعشيرته وقبيلته وحاشيته ومهرجيه وغلمايه وجواريه كما حصل في العهدين الأموي والعباسي وكما يحصل اليوم في عهد ملوك الطوائف؟ لندع عمر بن الخطاب يتحدث في ذلك لا سواه فقد أخرج بن سعد في طبقاته كلمات الفاروق وهو يتحدث عن ذلك فيقول:

«إنها حلتان: حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما أحج عليه واعتمر من الظهر (الدواب) وقوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا بعد ذلك رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم»⁽¹⁾

وها هو أبو بكر يسارع إلى السوق صبيحة يوم استخلافه، وعلى رأسه أثواب يريد أن يتجر فيها، وقد كان يفعل، لولا أن منعه عمر وأبو عبيدة

(1) ابن سعد، ج 3، ص 197.

ليفرغ لأمر المسلمين، إذ قالوا له: كيف تصنع هذا وقد وليت أمور المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاه⁽¹⁾

وأخرج بن أبي الدنيا عن أبي بكر بن حفص قال: قال أبو بكر - لما احتضر - لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

«يا بنية، إنا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لنا دينارًا ولا درهما، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وأنه لم يبق عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير إلا هذا العبد الحبشي وهذا البعير الناضج وجرده هذه القطيفة. فإذا مِتَّ فابعثي بهن إلى عمر»⁽²⁾

فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر، فقال عمر: رحمك الله يا أبا بكر، لقد أتعبت من جاء بعدك. وأخرج عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال:

«مكث عمر زمانا لا يأكل من مال بيت المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصه، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فاستشارهم، فقال: قد شغلت نفسي بهذا الأمر فما يصلح لي فيه؟ فقال عليّ كرم الله وجهه: غداء وعشاء يا أمير المؤمنين. فأخذ بذلك عمر»⁽³⁾

وأخرج بن سعد عن بن عمر أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج - وهو خليفة - أتى صاحب بيت المال (أبا عبيدة بن الجراح)، فاستقرضه، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه، فيحتال له عمر وربها خرج عطاؤه فقضاه»⁽⁴⁾.

(1) القسطلاني، ج 15، ص 50.

(2) السيوطي، «تاريخ الخلفاء»، ص 78.

(3) نفس المصدر، ص 139

(4) نفس المصدر، ص 141

وقد تعددت الروايات في هذا الموضوع تضييقا وتوسيعا لكنها كلها متفقة بأن تحديد المخصصات للخليفة لا يقوم بها الخليفة نفسه، والأمر الثاني أن المخصصات له شخصيا ولا يستلم من بيت المال مخصصات أحد من عائلته أكثر من أي أعطية لأي مسلم من مستحقيها. والخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق في بيت ما لهم كسائر الناس، فيأخذ منه ما يأخذه منه سائر الناس وله أجره عمله في بيت مال المسلمين لكنه لا يتصرف في بيت المال كيف شاء. ومع أن المسلمين كانوا قد فرضوا لكل من أبي بكر وعمر مقدارا من المال نظير تفرغه للقيام بمهام الخلافة، إلا أن كلاً منهما كان يأخذ ما يحتاج إليه فعلا من هذا المقدار المفروض له ليسد ضروراته ويتورع أخذ ما زاد من حاجته، فيرد ما بقي من هذا المقدار الذي فرضه له المسلمون إلى بيت المال.

(8) الاتجاه الجماعي لدولة الإسلام؛

هل مطلوب من دولة الإسلام - في المحصلة النهائية - تحقيق مصلحة فردية أم مصلحة جماعية؟ لنكن أكثر وضوحا ونضع السؤال بالصيغة التالية: إذا تعارضت المصالح الخاصة في دولة الإسلام مع المصالح العامة فأيهما أولى بالإهدار شرعاً؟

نستطيع أن نتعرف على الإجابة الواضحة لهذا السؤال من خلال موقف الإسلام ودولته في سنوات الخلافة الراشدة من ثلاث قضايا على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ديوان الأموال.

ب- أرض الخراج.

ج- الموقف من الاحتكار والتسعير.

ديوان الأموال:

من الأعمال الهامة التي ارتبطت في الإسلام باسم عمر بن الخطاب إنشاء ديوان الأموال. قال ابن سعد في طبقاته وفي تعداده لأوليات عمر التي لم يسبقه إليها أحد في الإسلام: أن عمر أول من دَوّن الديوان وكتب الناس على منازلهم وفرض لهم الأعطيات⁽¹⁾ وقد مرت بعمر قبل إنشائه الديوان فترة كان فيها حائراً لا يدري كيف يصرف الأموال إلى الناس بما يحقق لهم العدالة ويبرئ آل الخطاب من فتنة المال. يروي الطبري وابن الأثير أن تدوين الديوان بدأ سنة 15هـ⁽²⁾ ويذكر البلاذري وابن سعد والواقدي وابن خلدون أن ذلك كان سنة 20هـ⁽³⁾ ونحن نميل إلى ترجيح رواية ابن سعد والبلاذري والواقدي وابن خلدون في أن إنشاء ديوان الأموال كان سنة 20هـ وليس قبل ذلك لأن الفتوحات الإسلامية لم تكن سنة 15هـ قد أثمرت ثمارها المادية التي جعلت عمر يفكر في تدوين الديوان. وبإنشاء عمر لديوان الأموال يكون مستحدثاً في الدولة الإسلامية لشيء لم يكن فيها من قبل، ولم يفعله الرسول ﷺ، وإنما نقل الفكرة عن الفرس والروم الذين كانوا وقتها في صراع عنيف مع جيوش الإسلام. ومع ذلك لم ينظر عمر أو أحد من الصحابة أو المسلمين إلى هذا الأمر على أنه بدعة مستحدثة مما نهى عنه الرسول، لأن الابتداع المنهي عنه إنما يكون في العقيدة أو العبادة، أو فيما نهت عنه النصوص، فأما ما دون ذلك من التنظيمات التي يدخلها المسلمون في سبيل مصالحهم العامة فهذه أمور يجب على ولي الأمر أن يسارع في تنفيذها، متوخياً في ذلك المصلحة

(1) ابن سعد، ج 3، ص 202.

(2) الطبري، ج 3، ص 613، ابن الأثير، ج 2، ص 247.

(3) ابن سعد، ج 3، ص 213، فتوح البلدان، ص 361، المقدمة، ص 244.

العامة، ملتزما بأسس التشريع وأهدافه العامة. فإذا كان عمر يريد أن يطبق عدالة التوزيع بين الناس، فلا بأس عليه من أن يتخذ في سبيل ذلك ما يراه مؤديا لهذا الغرض ولا بأس عليه من أن ينقل من النظم الأجنبية ما يراه صالحا لتحقيق هدفه وكان يقيس في هذه المسألة على أخذ الرسول ﷺ بفكرة الخندق التي نقلها عن الفرس⁽¹⁾ كان عمر يعلم يقيناً أن هذه الأموال التي تجمعت من خلال حركة الفتح حق للناس جميعاً، فليس له، أو لآله، أو لفئة معينة من الناس كما قال عمر نفسه في كتاب إلى حذيفة أحد عماله⁽²⁾ أمر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باتخاذ دفاتر يكتب فيها اسم المولود، ذكر أو أنثى، وفرض له أعطية شهرية: مائة درهم وجريين من الطعام. لا فرق في ذلك بين أن يكون أهله محتاجين إليها، أو أغنياء عنها فهو إنما كان يفرض للمولود لا لأهله. وفي أول الأمر لم يكن عمر يفرض للوليد حتى يفطم، ثم حدث ما جعله يفرض له من يوم ولادته. ولم يكن عمر يفرق في هذا العطاء بين المواليد الشرعيين واللقطاء ويقول بن سعد في هذا الصدد: «إذا أتى باللقيط فرض له مائة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة. وكان يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال»⁽³⁾. ثم أن الطفل إذا نما وأصبح صبياً زاد عمر عطاءه إلى مائتي درهم، فإذا بلغ، زاده خمسمائة⁽⁴⁾. وكان عمر ينطلق في كل ذلك من عقيدة أن الأموال في الدولة الإسلامية هي لجميع الناس، ولكل فيها حق يجب أن يصله بما يكفيه ويعف نفسه أو كما قال عمر: «ودمه في وجهه» أي دون أن يطلب. والعطاء في عهد عمر لم يقتصر

(1) إشارة بفكرة الخندق على الرسول ﷺ سلمان الفارسي، انظر: أسد الغابة، ج 1، ص 331.

(2) ابن سعد، ج 3، ص 215.

(3) المصدر السابق ج 3، ص 214.

(4) نفس المرجع.

على الأموال النقدية حيث يروي أنه أمر بجريب من الطعام فعجن، ثم خبز، ثم برد بتريث ودعا ثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى شبعوا، ثم فعل بالعشي مثل ذلك وقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، وكان العطاء الشهري يشمل الجميع مسلمين وغير مسلمين إلى درجة - يقول أبو عبيد - أن الرجل إذا أراد أن يدعو على صاحبه أيام عمر قال: قطع الله عنك جريبك⁽¹⁾ لم يكتف عمر إذن بما فرض للناس من الأموال النقدية، ففرض لهم الطعام. ولم يفرق عمر في العطاء بين البشر على أساس الوضع الاجتماعي فقط كان يفرض ضعف نصيب الأعزب للمتزوج لأن حاجته أكبر. ولم يفرق عمر في العطاء على الأساس الديني، ورواية أبو يوسف لقصته مع اليهودي الضيرير ووضع الجزية عنه وعن اضرابه وإعطاءه العطاء لدليل على ذلك⁽²⁾.

وبعد فهل بقيت فئة من الناس لم تلتزم دولة عمر بأرزاقها؟ اللقطاء، والأرقاء، والمواليد، والغلمان، والموالي، وأهل ذمة الله ورسوله من اليهود والنصارى وأهل العوالي من الرجال والنساء. لذلك يحق لنا أن نقول بأنه في مجتمع كمجتمع عمر لا يسرق السارق عن جوع، إنما عن اعتداء وظلم كبير.

أرض الخراج:

أدى النجاح الذي حققه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خلال خلافته إلى أن تواجه الدولة الإسلامية الفتية أوضاعا جديدة تحتاج فيها إلى تشريعات لتنظيم وإدارة أقاليم شاسعة تمت السيطرة عليها مثل العراق

(1) أبو عبيد بن سلام، الأموال، ص 247.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 72.

والشام وفلسطين ومصر وأجزاء من فارس، على نحو يتمشى مع مقدار ومبادئ التشريع الإسلامي ونصوصه. وكانت المشكلة الأولى التي واجهها المسلمون في هذا المجال هي الأرض المفتوحة نفسها بما فيها من خيارات وكيف تتصرف فيها الدولة كملكية عامة وكمال عام؟ فعند انتصار كل جيش من الجيوش الإسلامية المحاربة، كان قائد هذا الجيش يواجه مشكلة حين يطالبه المحاربون - أو بعض رؤوسهم على الأقل - بأن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها بسيفهم تطبيقاً لقانون الغنائم في التشريع الإسلامي. وكان كل قائد يجد أن الأمر أخطر من أن يحكم فيه بنفسه دون الرجوع في ذلك إلى أمير المؤمنين عمر في المدينة. إن التاريخ يقرر أنه بعد فتح العراق طلب الجند من قائدهم سعد بن أبي وقاص أن يقسم بينهم ما فتحوه بسيفهم من الأرض⁽¹⁾

وأنه بعد فتح الشام طلب الجند من قائدهم أبي عبيدة بن الجراح أن يقسم بينهم المدن والأرض وما عليها⁽²⁾ وأنه لما فتحت مصر قام الزبير بن العوام (مثلاً لاتجاه عام بين الجند) فطلب من عمرو بن العاص قائد الجيش أن يقسمها بين أفرادهم⁽³⁾ والتاريخ يقرر أن هؤلاء رفضوا أن يقدموا على هذا الأمر الخطير قبل مراجعة الخليفة عمر بن الخطاب في المدينة. فكتب كل منهم إليه بالمشكلة التي تواجهه. وجمع عمر الصحابة الذين في المدينة وشاورهم في الأرض التي أفاء الله على المسلمين ويروى القاضي أبو يوسف في كتابه «الخراج» تفاصيل المباحثات التي دارت بين أمير المؤمنين عمر وصحابة رسول الله ﷺ حول هذا الموضوع ويقول أبو يوسف:

(1) أبو يوسف، الخراج ص 14 .

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 81 .

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص 306 .

«فتكلم قوم فيها (أي في الأرض المفتوحة) وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي. فقال عبدالرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك (يعني أن الأرض بالفعل مما أفاء الله عليهم كما تقول، ولكنني لست أرى تقسيمها بينهم مع هذا) والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟ لقد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليلبغن الداعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه ولو قسمته بينكم إذن أترك بعدكم من المسلمين لا شيء لهم»⁽¹⁾.

هذه الحجج المنطقية الاجتماعية الاقتصادية التي ساقها عمر لم تقنع القوم فقالوا له: أتقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يستشهدوا؟ ولأبناء قوم ولأبناء آبائهم ولم يحضروا (أي لم يقاتلوا)؟ وكان واضحاً من هذا الجدل وتلك الحجج المتبادلة أن أنصار قسمة الأرض والأنهار يقفون إلى جانب «الفرد» الفاتح، بينما يقف عمر إلى جانب «الجماعة» ومجموع الأمة بأجيالها الحاضرة والمستقبلية. وحسم الأمر بعد كثير من التداول والتشااور والاستنباط والقياس لصالح رأي عمر الذين أقر بترك الأرض تحت أصحابها وتنميتها ورعايتها وجمع الخراج منها وتوزيعها بالقسط والعدل على الناس أجمعين، الجند وغير الجند.

(1) أبو يوسف، المشار إليه، ص 23 - 27.

الموقف من الاحتكار والتسعير؛

نشطت في عهد عمر بالذات الحركة التجارية في الدولة الإسلامية، ومع نشاط الحركة التجارية كان لا بد من ظهور كثير من الأمور السلبية التي ترافقها مثل الاحتكار والتلاعب بالأسعار، ولقد وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقفا صارما حازما من هذه القضية متأشيا بحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطئ، وكذلك روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: من احتكر على حكره يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ. وروى عمر نفسه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس⁽¹⁾ وقاس الفقهاء على موقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووجدوا موقفهم من هذه القضية وكان اختلافهم هو في المواد التي تدخل تحت حكم الاحتكار. فجمهورهم جعل علة الاحتكار هي الإضرار بالمصلحة العامة أي بالناس، وتبعاً لذلك حرّموا جميع أنواع الاحتكار في الأقوات وغيرها، لأن العلة هي إلحاق الضرر بالناس وهذا محرّم في التشريع الإسلامي. ويلاحظ أن أكثر الأحاديث الواردة في الاحتكار تحرمه بشكل عام من حيث المبدأ ودون أن تقيده بالقوت أو بأنواع معينة من الأطعمة، وإذا كانت بعض الأحاديث تذكر احتكار الطعام فهذا لا يعني أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأن التقييد هنا غير مراد. يقول بذلك جمهور الفقهاء لأن العلة من تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، فإذا احتكر إنسان شيئاً ما، سواء كان قوتا أو غير قوت، في بلد صغير أو بلد كبير وكان المراد بهذا الاحتكار رفع الأسعار وإلحاق الضرر بالناس لتحصيل أكبر قدر من الربح، كان هذا الاحتكار محرّما. يقول بن تيمية: «ولهذا كان لولي الأمر

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 335 - 338.

أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه بقيمة المثل»⁽¹⁾. أما فيما يتعلق بالتسعير - أي بتحديد الأسعار ومقادير الربح - فنلاحظ أن بعض الفقهاء قد جعله من واجبات الدولة الإسلامية عندما تستدعي ذلك ضرورة الجماعة، لأن التجار كثيرا ما يتلاعبون بالأسعار فيحتكرون السلع في الأسواق، ثم يفرضون سعرا معيناً لا يبيعون بأقل منه، وعندئذ يضطر الناس إلى الشراء بهذا السعر الذي يكون في كثير من الأحيان أكثر بكثير من ثمن المثل. وهذا لا شك إحتكار واستغلال وأن القواعد الشرعية الإسلامية وأحكامها تبيح للدولة في مثل هذه الحالة أن تتدخل لمنع الاستغلال وتحمي مصالح الجماعة أمام استغلال طبقة التجار. ولذلك ذهب مالك إلى جواز التسعير لدفع الضرر عن الناس. وقال ابن القيم: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحة أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق، وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب بن حبيب وقال به بن المسيب»⁽²⁾.

إذا جاز لنا التعليق بعد كل هذا فنقول: من خلال معالجة الإسلام - متجسداً بخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لتوزيع المال العام عن طريق إنشاء ديوان الأموال، واستخراج الخراج من أرض العنوة وعدم تقسيمها بين الجند، والموقف الحاسم من الاحتكار والمحتكرين والمستغلين، يبين لنا أن الدولة الإسلامية ذات اتجاه جماعي واضح وأن شريعتها تهدر المصلحة

(1) ابن تيمية، «الحسبة في الإسلام»، ص 14

(2) ابن القيم، «الطرق الحكيمة»، ص 229.

الفردية إذا تعارضت مع المصلحة العامة. لقد لخص بن القيم مقاصد الشريعة الإسلامية وموقفها من القضايا بقوله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، مصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»⁽¹⁾

(9) الحكم الإسلامي حكم شورى:

ينبغي قبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع أن نبين مدى ثبوت النص على الشورى في المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي: القرآن والسنة. لا شك أن القرآن الكريم - بالنسبة للإنسان المسلم - حجة يجب العمل بها ورد فيه من أحكام وتتفق آراء المسلمين على أنه قانون واجب الاتباع حيث أنه نزل من عند الله تعالى ونقل إليهم عن ربهم بطريق قطعي لا شك في صحته، نجد أن في القرآن نصين واضحين في آيتين شهيرتين:

أ- ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَؤْمُرُوا بِالصَّلَاةِ وَآتَوهُم مَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽²⁾

ب - ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽³⁾

(1) ابن القيم، «أعلام الموقعين»، ج 4، ص 309 - 310.

(2) آل عمران: 159

(3) الشورى 38.

نجد في الآية الأولى أمر إلهي للرسول ﷺ أن يشاور قومه وذلك لتأليف القلوب وإشاعة المودة بينهم نتيجة المشاورة وتعويد للمسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور لأن في الرسول ﷺ الأسوة الحسنة لهم، فإذا كان يلجأ إلى المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها. ونجد في الآية الثانية النص على الشورى كإحدى الصفات المميزة للمؤمنين، والمذكورة بين صفات أخرى يمتازون بها وواجبة فيهم (الصلاة والزكاة). يلاحظ كذلك أن الشورى كصفة ذكرت مباشرة بعد ذكر الصلاة للتأكيد على ضرورتها. هذا بالنسبة لثبوت النص على الشورى في القرآن. وأما ثبوت النص على الشورى في السنة فنقول ما يأتي: والسنة حجة على جميع المسلمين وأصل من أصول تشريعهم ودليل من الأدلة الشرعية التي يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها. وهي (السنة) ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وتشمل السنة على نوعين من الأحكام: الأحكام البيانية المبينة لما ورد في القرآن الكريم والأحكام المؤسسة التي وردت فيما لم ينزل به نص قرآني. أما بالنسبة لبدأ الشورى فإن السنة الشريفة ليست مؤسسة له ابتداء بل جاءت مثبتة ومؤكدة لما ورد عنه في القرآن الكريم. بالنسبة للسنة الفعلية فلقد حفلت بممارسات الرسول ﷺ للشورى: غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الأحزاب، وصلاح الحديبية، وبيعة الرضوان. أما بالنسبة للسنة القولية فقد روى عن الرسول ﷺ عدة أحاديث يأمر بالشورى وعلى الأخذ بها ومن تلك:

(1) «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم»⁽¹⁾

(1) النسفي، ج 4، ص 266 هامش 7

- (2) «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار»⁽¹⁾
- (3) «ما شقي عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي»⁽²⁾
- (4) عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»⁽³⁾

هل الشورى واجبة؟

* بعد هذا كله لا بد من البحث في مدى وجوب الشورى على ولي الأمر، أي هل يكون اللجوء إلى الشورى أمراً واجباً (فرضاً) أم هو مندوب فحسب، فإذا كانت الشورى أمراً واجباً (فرضاً) كان ولي الأمر ملزماً أن يأخذ بها حيث أنه يرتكب إثماً بتركها. أما إذا كانت مندوبة فإن لجوء ولي الأمر إليها يكون اختيارياً لا يأثم بتركها ولا يخطئ.

في هذه القضية نجد أمامنا رأيين: رأي يقول بأن الأمر بالشورى للندب والثاني يقول بأنه للوجوب وسنعرض حجج كل رأي منهما ونبين ما نراه أقرب إلى الترجيح.

(1) يستند القائلون بأن الشورى مندوبة إلى أن الرسول ﷺ إنما أمر بها تطيباً لقلوب من اتبعه من المسلمين وتألفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم⁽⁴⁾ وقد ذهب إلى هذا الرأي من

(1) القرطبي، ج 2، ص 1493.

(2) نفس المرجع.

(3) ابن كثير، ج 1، ص 420.

(4) تفسير الطبري، ج 7، ص 343.

اعتبار الشورى مندوبة لا واجبة الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث ورد عنه أن الأمر بالشورى هو للندب تطيباً للقلوب⁽¹⁾.

(2) الرأي الثاني الذي يقول أصحابه أن الشورى واجبة لا مندوبة وهو في رأينا الرأي الراجح يستند إلى الحجج والأدلة الآتية:⁽²⁾

أولاً: لقد أمر الله تعالى بالشورى في قوله سبحانه **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** والأصل في الأمر كما هو مقرر عند جمهور العلماء يكون للوجوب ما دام أمراً مطلقاً غير مقيد.

ثانياً: يؤكد وجوب الشورى أيضاً قوله تعالى في سورة الشورى **﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُونَ﴾** بيانا لأوصاف الجماعة الإسلامية وخصائصها وفيه تقترن الشورى وهي عماد الدنيا بالصلاة عماد الدين كما تحجج واسطة العقد في نظام الجماعة الإسلامية القائم على الإيمان بالله والتوكل عليه والاستجابة لأحكامه واجتناب الكبائر وإقامة الشعائر الإسلامية والاعتماد على الشورى والإنفاق في سبيل الله ومصالحة الجماعة ورد اعتداء الباغين بمثله، ونحن إذا نظرنا في كل ذلك لا نجد في الآية إلا واجبات مفروضة وملزمة للمسلمين.

ثالثاً: إذا كان بعض العلماء يذهب في تفسير قوله تعالى «وشاورهم في الأمر» إلى أن مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه إنما كان تطيباً لخواطرهم وتأليفاً لقلوبهم لا للعمل بها ووجوبها نظراً لعدم حاجة الرسول ﷺ إلى الشورى والوحي يرعاه ويسدد رأيه وخطاه فإن هذا ليس معناه تعميم الحكم بالنسبة لغيره من الحكام لوجود الفارق

(1) القرطبي، ج 2، ص 1493.

(2) د. المليجي، يعقوب، (مبدأ الشورى في الإسلام)، الإسكندرية، غ.م، ص

الجوهري بينه عليه السلام كنبى بوحي إليه وبين غيره من الحكام. ولذلك نجد الفقيه الحنفي الجصاص يقول أنه غير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم، كما يذكر بعض الفقهاء، لأنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط حكم ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً به ولا يتلقى بالقبول لم يكن في ذلك تطيب نفوسهم بل فيه إيجاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها.

رابعاً: ثم أننا نجد أن جمهور الفقهاء والعلماء الحديثين يقولون بأن الشورى واجبة وليست مندوبة. وفي مقدمتهم الإمام محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا والأستاذ عبدالوهاب خلاف⁽¹⁾. كما يذهب الأستاذ عبدالقادر عودة هذا المذهب ويؤكد أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية⁽²⁾.

ولم يكن الخليفة - عهد الخلفاء الراشدين - يناقش مسائل الحكم في جلساته المغلقة والمقصورة على حاشية وبطانة وإنما كانت جلسات الرأي والتشاور مفتوحة عادة، وتعد في المسجد ويحضرها من يشاء من المسلمين فيبدي رأيه بحرية وشجاعة لتكون الغلبة في النهاية لأرجح

(1) يذكر السيد محمد رشيد رضا تفسيراً لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»، ثم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب في غزوة أحد وأن أخطأوا الرأي فيها فإن الخير كل الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر. راجع: تفسير المنار، ج 4، ص 45.

(2) عودة، عبدالقادر، «الإسلام وأوضاعنا السياسية»، القاهرة، 1951، ص 144.

الآراء المتقابلة، بالنظر لما يقوم عليه كل منها من حجج وأسانيد. طبعاً من الضروري التأكيد هنا أن التشاور كان يقتصر على الأحكام التنفيذية والمسائل التفصيلية التي لم يرد بشأنها نص قاطع في الكتاب والسنة⁽¹⁾. وقد احترم الخلفاء الراشدون مبدأ الشورى وطبقوه. فكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا عرضت عليه مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد بحث في سنة الرسول ﷺ فإن لم يجد جمع أهل الرأي للتشاور والبت في القضية. وهكذا فعل الخلفاء عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين. ونظراً لثبوت حق الأمة في المشاورة ولزومه على رئيس الدولة صرح الفقهاء بأن ترك هذا الحق من قبل رئيس الدولة موجب لعزله في الإسلام. فقد جاء في تفسير القرطبي: «قال بن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب»⁽²⁾ ولكن كيف تتم المشاورة؟ وكيف بالإمكان تنظيم الشورى الواجبة شرعاً: نصاً وروحاً في هذا العصر؟ الواقع أننا لا نجد في الشريعة نظاماً محدداً يؤدي إلى ذلك - مثل قضية حق الأمة في انتخاب رئيس الدولة (الخليفة) - مما يدل على أن تنظيم هذا الأمر متروك لتقدير الأمة. وكما أن الانتخاب المباشر لأهل الحل والعقد (النواب) يجد له سنداً في قوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم»، فإن الانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة يجد له سنداً في السوابق التاريخية الثابتة في عصر الخلفاء الراشدين وهو خير العصور فهماً وتطبيقاً له. إذن على الدولة في الإسلام أن تضع النظام اللازم لإجراء الانتخاب لكل من أهل الحل والعقد والخليفة وضرورة تمكين الأمة من ممارسة ذلك

(1) الخلو، د. ماجد راغب، «الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية»، ص

110، وهو بحث غير منشور.

(2) القرطبي، ج 4، ص 249.

وضمان سلامة تلك الممارسة الشرعية ومثل هذا الأمر ضروري ولازم لإيجاد أهل الحل والعقد وإثبات وكالتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح لأن التوكيل الضمني - الذي كان يعتمد عليه أيام الخلافة الراشدة - يتعذر حصوله في الوقت الحاضر.

هذه هي بصورة عامة الملامح الأساسية للخلافة الراشدة. وقد أثبتنا النصوص المتعلقة بسياقها التاريخي علّها تنفيذ في تأكيد تلك الملامح. خلافة تقوم على المراضاة والاختيار دون أي إكراه أو إجبار، يجوز فيها وعليها التنازع بين جميع المسلمين دون احتكارات بيولوجية ووراثية للأمر، يرأسها خليفة مربوط بعقد مع الأمة لا ملك يؤمن بتفويض إلهي كما كان يفعل ملوك أوروبا في القرون الوسطى، والبيعة العامة هي التي تضيف على الخلافة الشرعية، وبغيرها لا تتعدّد خلافة، كما أن المال ينبغي أن يُصرف في وجوه تحقق الصالح العام، ولا حق للخليفة في المال العام أكثر من حق أي مسلم فيه، كما أن كل هذا النظام يقوم على الشورى التي بيّنا معناها ووجوبها الشرعي. بعد كل هذا ننتقل إلى الخلافة غير الراشدة، نتعرف أولاً على بعض النصوص التي تعيننا في فهم سياقها التاريخي ثم نتواصل إلى خلاصة بها. وتجدر هنا الإشارة إلى أننا اكتفينا بنصوص العهد الأموي لأنها - من زاوية دراستنا - لا تختلف بكثير عن نصوص العهد العباسي. وسنجد أنه من خلال هذه النصوص أن خلافتهم هدرت كل المعاني السامية التي قامت عليها الخلافة الراشدة وكيف تحولت «الخلافة» إلى «ملك» وكيف تحول «الخليفة» إلى «ملك» ككسرى أو قيصر أعداء الدولة الإسلامية.

الخلافة غير الراشدة

- النسق التاريخي

- الخلاصة

الأمويون

- 40 هـ (1) خلافة معاوية بن أبي سفيان
 - 60 هـ (2) خلافة يزيد بن معاوية
 - 64 هـ (3) خلافة معاوية بن يزيد
 - 64 هـ (4) خلافة مروان بن الحكم
 - 65 هـ (5) خلافة عبدالملك بن مروان
 - 86 هـ (6) خلافة الوليد بن عبدالملك
 - 96 هـ (7) خلافة سليمان بن عبدالملك
 - 99 هـ (8) خلافة عمر بن عبدالعزيز
 - 101 هـ (9) خلافة يزيد بن عبدالملك
 - 105 هـ (10) خلافة هشام بن عبدالملك
 - 125 هـ (11) خلافة الوليد بن يزيد بن عبدالملك
 - 126 هـ (12) خلافة يزيد بن الوليد بن عبدالملك
 - 126 هـ (13) خلافة إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك
 - 127 هـ (14) خلافة مروان بن محمد بن مروان
 - 127 هـ (15) خلافة سليمان بن هشام
-

ذكر بيعة الحسن بن علي: (خلافته ستة أشهر)

«وفي هذه السنة (40 هـ) بويع الحسن بن علي بعد مقتل أبيه. وأول من بايعه قيس بن سعد الأنصاري، وقال له: أبسط يدك أبايعك على كتاب الله وسنة نبيه وقاتل المحلّين. فقال الحسن: على كتاب الله وسنة رسوله فإنهما يأتيان على كل شرط. فبايعه الناس. وكان الحسن يشترط عليهم: أنكم مطيعون تسالمون من سالمت وتحاربون من حاربت. فارتابوا بذلك وقالوا: ما هذا لكم بصاحب وما يريد هذا إلا القتال»⁽¹⁾

في نفس السنة بويع معاوية (خلافته 40 هـ - 60 هـ):

«وفيها بويع معاوية بالخلافة ببيت المقدس، وكان قبل ذلك يدعى بالأمر في بلاد الشام، فلما قتل علي دعي بأمر المؤمنين»⁽²⁾.

ذكر العهد ليزيد:

«وكان ابتداء ذلك وأوله من المغيرة بن شعبه، فإن معاوية أراد أن يعزله عن الكوفة ويستعمل عوضه سعيد بن العاص، فبلغه ذلك فقال: الرأي أن أشخص إلى معاوية فاستعفيه ليظهر للناس كراهتي للولاية. فسار إلى معاوية وقال لأصحابه حين وصل إليه: إن لم أكسبكم الآن ولاية وإمارة لا أفعل ذلك أبدا. ومضى حتى دخل على يزيد وقال له: إنه قد ذهب أعيان أصحاب النبي ﷺ وآله وكبراء قريش وذوو أسنانهم، وإنما بقي أبناؤهم وأنت من أفضلهم وأحسنهم رأيا وأعلمهم بالسنة والسياسة ولا

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 402، الطبري ج 6، ص 91.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 403.

أدري ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة. قال: أو ترى ذلك يتم؟ قال: نعم. فدخل يزيد على أبيه وأخبره بما قال المغيرة، فأحضر المغيرة وقال له ما يقول يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف، فاعقد له فإن حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلفا منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة. قال: ومن لي بهذا؟ قال: أكفيك أهل الكوفة ويكفيك زياد أهل البصرة وليس بعد هذين المصرين أحد يخالفك. قال: فارجع إلى عملك وتحدث مع من تثق إليه في ذلك وترى ونرى، فودعه ورجع إلى أصحابه فقالوا: مه؟ قال: لقد وضعت رجل معاوية في غرز بعيد الغاية على أمة محمد وفتقت عليهم فتقا لا يرتق أبدا. وسار المغيرة حتى قدم الكوفة وذاكر من يثق إليه ومن يعلم أنه شيعه لبني أمية أمر يزيد، فأجابوا إلى بيعته، وجعل عليهم ابنه موسى بن المغيرة، وقدموا على معاوية فزينوا له بيعة يزيد ودعوه إلى عقدها. فقال معاوية: لا تعجلوا بإظهار هذا وكونوا على رأيكم. ثم قال لموسى: بكم اشترى أبوك من هؤلاء دينهم؟ قال: بثلاثين ألفا. قال: لقد هان عليهم دينهم⁽¹⁾.

«ثم كتب معاوية بعد ذلك إلى مروان بن الحكم: إني قد كبرت سني ودق عظمي وخشيت الاختلاف على الأمة بعدي، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي، وكرهت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك، فأعرض ذلك عليهم وأعلمني بالذي يردون عليك. فقام مروان في الناس فأخبرهم به، فقال الناس أصاب ووفق، وقد أحببنا أن يتخير لنا فلا يألو فكتب مروان إلى معاوية بذلك، فأعاد إليه الجواب بذكر يزيد، فقام مروان فيهم وقال: إن أمير المؤمنين قد اختار لكم فلم يأل، وقد استخلف ابنه يزيد

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 503 - 504، الطبري، ج 6، ص 168.

بعده. فقام عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «كذبت والله يا مروان وكذب معاوية ما الخيار أردتما لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل»⁽¹⁾

«ثم إن معاوية قال للضحّاك بن قيس الفهريّ، لما اجتمع الوفود عنده: إني متكلم فإذا سكت فكن أنت الذي تدعو إلى بيعة يزيد وتحثني عليها. فلما جلس معاوية للناس تكلم، فعظم أمر الإسلام وحرمة الخلافة وحقها وما أمر الله به من طاعة ولاة الأمر، ثم ذكر يزيد وفضله وعلمه بالسياسة وعرض بيعته، فعارضه الضحاك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين إنه لا بد للناس من وال بعدك وقد بلونا الجماعة والألفة فوجدنا هما أحقن للدماء وأصلح للدماء وآمن للسبل وخيرا في العاقبة والأيام عوج رواجع والله كل يوم في شأن، ويزيد بن أمير المؤمنين، في حسن هدية وقصد سيرته على ما علمت وهو من أفضلنا علما وحلما وأبعدنا رأيا فوله عهدك واجعله لنا علما بعدك ومفزعا نلجأ إليه ونسكن في ظله. وتكلم عمرو بن سعيد الأشدق بنحو من ذلك ثم قام يزيد بن المقنع العذري فقال: هذا أمير المؤمنين، وأشار إلى معاوية فإن هلك فهذا، وأشار إلى يزيد، ومن أبي فهذا، وأشار إلى سيفه، فقال معاوية: اجلس فأنت سيد الخطباء. وتكلم من حضر من الوفود. فقال معاوية للأحنف: ما تقول يا أبا بحر؟ فقال: نخافكم إن صدقنا، ونخاف الله إن كذبنا وأنت أمير المؤمنين أعلم بيزيد في ليله ونهاره وسره وعلانيته ومدخله ومخرجه، فإن كنت تعلمه الله تعالى وللأمة رضى فلا تشاور فيه، وإن كنت تعلم فيه غير ذلك فلا تزوده الدينا وأنت صائر إلى الآخرة، وإنما علينا أن نقول سمعنا

(1) ابن الأثير ج 3، ص 506.

وأطعنا»⁽¹⁾ «فأحضرهم معاوية (يعني: الحسين بن علي، عبدالرحمن بن أبي بكر وابن الزبير) وقال: قد علمتم سيرتي وصلاتي لأرحامكم وحملتي ما كان منكم، ويزيد أخوكم وابن عمكم وأردت أن تقدموه باسم الخلافة وتكونوا أنتم تعزلون وتؤمرون وتجبون المال وتقسمونه لا يعارضكم في شيء من ذلك. فسكتوا فقال: ألا تحييون؟ مرتين. ثم أقبل على ابن الزبير، فقال: هات لعمرى أنك خطيهم. فقال: نعم: نخيرك بين ثلاث خصال. قال: اعرضهن. قال: تصنع كما صنع رسول الله ﷺ أو كما صنع أبو بكر أو كما صنع عمر. قال معاوية: ما صنعوا؟ قال: قبض رسول الله ﷺ، ولم يستخلف أحداً فارتضى الناس أبا بكر. قال: ليس فيكم مثل أبي بكر وأخاف الاختلاف. قالوا صدقت، فاصنع كما صنع أبو بكر فإنه عهد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه فاستخلفه، وإن شئت فاصنع كما صنع عمر، جعل الأمر شورى في ستة نفر ليس فيهم أحد من ولده ولا من بني أبيه. قال معاوية: هل عندك غير هذا؟ قال: لا. ثم قال: فأنتم؟ قالوا قولنا قوله. قال: فإني قد أحببت أن أتقدم إليكم، إنه قد أعذر من أنذر، إني كنت أخطب فيكم فيقوم إلى القائم منكم فيكذبني على رؤوس الناس فأحمل ذلك وأصفح، وإني قائم بمقالة فاقسم بالله لئن رد علي أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها إلى رأسه، فلا يبقين رجل إلا على نفسه، ثم دعا صاحب حرسه بحضرتهم فقال: أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلين ومع كل واحد سيف، فإن ذهب رجل منهم يرد علي كلمة بتصديق أو تكذيب فليضرباه بسيفهما. ثم خرج وخرجوا معه حتى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم لا بيت أمر دونهم ولا يقض إلا

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 507 - 508.

عن مشورتهم، وإنهم قد رضوا وبايعوا ليزيد، فبايعوا على اسم الله! فبايع الناس، وكانوا يتربصون بيعة هؤلاء النفر ثم ركب رواحله وانصرف إلى المدينة، فلقي الناس أولئك النفر فقالوا لهم زعمتم أنكم لا تبايعون فلم أرضيتم وأعطيتم وبايعتم؟ قالوا والله ما فعلنا فقالوا: ما منعكم أن تردوا على الرجل؟ قالوا: كادنا وخفنا القتل⁽¹⁾.

ذكر وفاة معاوية (60 هـ):

«خطب معاوية قبل مرضه (الذي مات فيه) فقال: إني كزرع مستحصد وقد طالت إمرتي عليكم حتى مللتكم ومللتموني وتمنيت فراقكم وتمنيت فراقني، ولن يأتيكم بعدي إلا من أنا خير منه، كما أن من قبلي كان خيراً مني»⁽²⁾

«ثم مات بدمشق لهلال رجب (60 هـ) وقيل للنصف منه، وقيل لثمان بقين منه، وكان ملكه تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً مذ اجتمع له الأمر وبايع له الحسن بن علي...»⁽³⁾

ذكر بيعة يزيد (خلافته 60 هـ - 64 هـ):

«بويع يزيد بالخلافة بعد موت أبيه ولم يكن ليزيد همة إلا بيعة النفر الذين أبوا على معاوية بيعته، فكتب إلى (الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان على المدينة) يخبره بموت معاوية، وكتاباً آخر صغيراً فيه: أما بعد

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 510 - 511.

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 5

(3) ابن الأثير، ج 4، ص 6، الطبري، ج 6، ص 180.

فخذ (حسينا بن علي) وعبدالله بن عمر وابن الزبير بالبيعة أخذًا ليس فيه رخصة حتى يبايعوا والسلام»⁽¹⁾.

ذكر وفاة يزيد (64 هـ)

«وفي السنة توفي يزيد بن معاوية بحوران من أرض الشام لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .. وكان له من الولد معاوية....»⁽²⁾

ذكر بيعة معاوية بن يزيد (64 هـ) :

«في هذه السنة بويع لمعاوية بن زيد بالخلافة بالشام ... فلم يمكث إلا ثلاثة أشهر حتى هلك ولما كان في آخر إمارته أمر فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنني ضعفت عن أمركم فابتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده، فابتغيت ستة مثل الشورى فلم أجدهم، فأنتم أولى بأمركم فاختروا له من أحببتهم. ثم دخل منزله وتغيب حتى مات وقيل أنه مات مسمومًا»⁽³⁾

ذكر بيعة مروان بن الحكم (64 هـ)

«في هذه السنة بويع مروان بن الحكم بالشام لثلاث خلون من ذي القعدة سنة أربع وستين»⁽⁴⁾.

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 14، الطبري، ج 6، ص 188

(2) ابن الأثير ج 4، ص 125، الطبري، ج 7، ص 15

(3) ابن الأثير، ج 4، ص 129 - 130، الطبري، ج 7، ص 16

(4) ابن الأثير، ج 4، ص 145، الطبري، ج 7، ص 34.

ذكر ولاية العهد لعبد الملك وعبد العزيز ابني مروان (65هـ)

«في هذه السنة أمر مروان بن الحكم بالبيعة لابنيه عبد الملك وعبد العزيز. وكان السبب في ذلك أن عمرو بن سعيد بن العاص لما هزم مصعب بن الزبير حين وجهه أخوه عبدالله إلى فلسطين رجع إلى مروان وهو بدمشق قد غلب على الشام ومصر، فبلغ مروان أن عمرا يقول: إن الأمر لي بعد مروان، فدعا مروان حسان بن مالك بن بحدل فأخبره أنه يريد أن يبايع لابنيه عبد الملك وعبد العزيز وأخبره بما بلغه عن عمرو فقال: أنا أكفيك عمرا، فلما اجتمع الناس عند مروان عشيا قام حسان فقال: إنه قد بلغنا أن رجالا يتمنون، قوموا فبايعوا لعبد الملك وعبد العزيز، فبايعوا عن آخرهم»⁽¹⁾

ذكر موت مروان بن الحكم وولاية ابنه عبد الملك (65هـ)

«في شهر رمضان من هذه السنة مات مروان بن الحكم. وكان سبب موته أن معاوية بن يزيد لما حضرته الوفاة لم يستخلف أحدا، وكان حسان بن بحدل يريد أن يجعل الأمر من بعده في أخيه خالد بن يزيد وكان صغيرا وحسان خال أبيه يزيد فبايع حسان بن الحكم وهو يريد أن يجعل الأمر بعده لخالد، فلما بايعه هو وأهل الشام قيل لمروان تزوج أم خالد وهي بنت أبي هشام بن عتبة، حتى يصغر شأنه فلا يطلب الخلافة، فتزوجها فدخل خالد يوما على مروان وعنده جماعة وهو يمشي بين صفيين: فقال مروان: والله انك لأحمق، تعال يا بن الرطبة الأست يقصر به ليسقطه من أعين أهل

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 189 - 190، الطبري ج 7، ص 83.

الشام. فرجع خالد إلى أمه فأخبرها، فقالت له: لا يعلمن ذلك منك إلا أنا، أنا أكفيكه.

فدخل عليها مروان فقال لها: هل قال لك خالد في شيئاً؟ قالت: لا، إنه أشد لك تعظيماً من أن يقول فيك شيئاً. فصدقها ومكث أياماً، ثم إن مروان نام عندها يوماً فغطته بوسادة حتى قتلتها، فمات بدمشق وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل إحدى وستين وأراد عبدالمملك قتل أم خالد فقبل له: يظهر عند الخلق أن امرأة قتلت أباك فتركها»⁽¹⁾

بعض أخبار عن مروان بن الحكم

«كان أبوه قد أسلم عام الفتح، ونفاه رسول الله ﷺ إلى الطائف لأنه يتجسس عليه، ورآه النبي ﷺ يوماً يمشي ويتخلج في مشيه كأنه يحكيه فقال له: كن كذلك، فما زال كذلك حتى مات. ولما توفي رسول الله ﷺ كلم عثمان أبا بكر في رده، لأنه عمه، فلم يفعل فلما توفي أبو بكر وولى عمر كلمه أيضاً في رده، فلم يفعل، فلما ولى عثمان رده وقال: إن رسول الله ﷺ وعدني أن يرده إلى المدينة، فكان ذلك مما أنكر الناس عليه.»⁽²⁾

«لما مات بويج لولده عبدالمملك بن مروان في اليوم الذي مات فيه وكان يقال له ولولده بنو الزرقاء، يقول ذلك من يريد ذمهم وعيهم، وهي الزرقاء بنت موهب جدة مروان بن الحكم لأبيه وكانت من ذوات الرايات التي يستدل بها علي بيوت البغاء، فلماذا كانوا يذمون بها، ولعل

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 191 - 192، الطبري، ج 7، ص 83 .

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 193 .

هذا كان منها قبل أن يتزوجها أبو العاص بن أمية والد الحكم، فإنه كان من أشرف قريش ... والله أعلم»⁽¹⁾.

ذكر موت عبدالعزیز بن مروان والبيعة للوليد بولاية العهد (85 هـ)

«كان عبدالملك بن مروان أراد أن يخلع أخاه عبدالعزیز من ولاية العهد ويبيع لابنه الوليد بن عبدالملك، فنهاه عن ذلك قبيصة بن ذؤيب وقال: لا تفعل فإنك تبعث على نفسك صوت عار ولعل الموت يأتيه فنستريح منه. فكف عنه ونفسه تنازعه إلى خلعه. فدخل عليه روح بن زباع وكان أجل الناس عند عبدالملك، فقال: يا أمير المؤمنين لو خلعت ما نتطح فيه عتران، وأنا أول من يجيبك إلى ذلك. وقال: نصبح إن شاء الله. ونام روح عند عبدالملك، فدخل عليها قبيصة بن ذؤيب وهما نائمان، وكان عبدالملك قد تقدم إلى حجابيه أن لا يججوا قبيصة عنه، وكان إليه الخاتم والسكة تأتيه الأخبار قبل عبدالملك والكتب. فلما دخل سلم عليه، وقال: أجرك الله في عبدالعزیز أخيك. قال: هل توفي؟ قال: نعم، فاسترجع ثم أقبل على روح وقال: كفانا الله ما كنا نريد ... وأمر عبدالملك الناس بالبيعة لابنيه الوليد وسليمان فباعوا وكتب بالبيعة لهما إلى البلدان. وكان على المدينة هشام بن إسماعيل، فدعا الناس إلى البيعة فأجابوا، إلا سعد بن المسيب فإنه قال: لا أبيع وعبدالملك حي، فضربه هشام ضرباً مبرحاً وطاف به وهو في تبان شعر حتى بلغ رأس اثنية التي يقتلون ويصلبون عندها ثم ردوه وحبسوه»⁽²⁾.

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 194.

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 153 - 514، الطبري، ج 8 ص 53.

خبر ولاية الحجاج بن يوسف العراق:

«في هذه السنة (75 هـ) ولي عبدالمملك الحجاج بن يوسف العراق دون خراسان وسجستان، فأرسل إليه عبدالمملك بعده على العراق وهو بالمدينة وأمره بالمسير إلى العراق، فسار في اثني عشر راكبا على النجائب حتى دخل الكوفة حين انتشر النهار فجأة، وقد كان بشر بعث المهلب إلى الخوارج، فبدأ الحجاج بالمسجد فصعد المنبر... (فقال): إني والله يا أهل العراق ما أغمر كتغماز التين ولا يققع لي بالشنان، ولقد مررت عن ذكاء وجريت إلى الغاية القصوى. ثم قرأ: (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون). وأنتم أولئك وأشباه أولئك، إن أمير المؤمنين عبدالمملك نثر كنانته فجمع عيدانها فوجدني أمرها عودا وأصلبها مكسرا فوجهني إليكم ورمى بي في نحوركم، فإنكم أهل بغني وخلاف وشقاق ونفاق، فإنكم طالما أوضعتم في الشر وسنتم سنن ألغى فاستوثقوا واستقيموا، فوالله لأذيقنكم الهوان ولأمرينكم به حتى تدرؤا، ولألحونكم لحو العود، ولأعصبنكم عصب السلمة حتى تذلوا، ولأضربنكم ضرب غرائب الأبل حتى تذرؤا العصيان وتنقادوا ولأقرعنكم قرع المدرة حتى تلينوا، إني والله ما أعد إلا وفيت، ولا أخلق إلا فريت، وهذه الجماعات ولا يركبن رجل إلا وحده، أقسم بالله لتقبلن على الإنصاف، ولتدعن الأرحاف وقبلا وقال وما تقول وما يقول وأخبرني فلان، أو لأدعن لكم رجل منكم شغلا في جسده، فيم أنتم وذلك؟ والله لتستقيمن على الحق أو لأضربنكم بالسيف ضربا يدع النساء أيامي، والولدان يتامى، حتى تذرؤا السهمي، وتقلعوا عن هاوها، إلا أنه لو ساغ لأهل المعصية معصيتهم ما جبي فيء ولا قوتل عدو ولعلت الثغور ولو أنهم يغزون كرها ما غزو طوعا»⁽¹⁾

(1) ابن الاثير، ج 4، ص 375، الطبري ج 7، ص 210

خبر ما كان بين أنس بن مالك والحجاج:

«وقتل مع بن الجارود عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، فقال الحجاج: ألا أرى أنسا يعين عليّ! فلما دخل البصرة أخذ ماله، فحين دخل عليه أنس قال: لا مرحبا ولا أهلا بك يا ابن الحبشة! شيخ خلال جوال في الفتن، مرّة مع أبي تراب ومره مع الزبير، ومرّة مع بن الجارود أما والله لأجردنك جرد القضيب، ولأعصبنك عصب السلمة ولأقلعنك قلع الصمغة. فقال أنس: من يعني الأمير؟ فقال: إياك أعني أصمّ الله صدك، فرجع أنس فكتب إلى عبدالمملك كتبا يشكو فيه الحجاج وما صنع به، فكتب عبدالمملك إلى الحجاج: أما بعد يا بن أم الحجاج فانك عبدطمت بك الأمور فعلوت فيها حتى عدوت طورك وجاوزت قدرك، يا بن المستفرمة بعجم الزبيب لأغمزنك غمزة كبعض غمزات الليوث الثعالب، ولأخبطنك خبطة تود لها أنك رجعت في مخرجك من بطن أمك، أما تذكر حال آبائك في الطائف حيث كانوا ينقلون الحجارة على ظهورهم ويحتفرون الآبار بأيديهم في أوديتهم مياهم؟ أنسيت حال آبائك في اللؤم والدناءة في المروّة والخلق؟ وقد بلغ أمير المؤمنين الذي كان منك إلى أنس بن مالك جرأة واقداما وأظنك أردت أن تسير ما عند أمير المؤمنين في أمره فتعلم أنكاره ذلك وإغضاه عنك، فإن سوغك ما كان منك مضيت عليه قدما، فعليك لعنة الله من عبد أخفش العينين أصلك الرجلين، ممسوح الجاعرتين، ولولا أن أمير المؤمنين يظن أن الكاتب أكثر في الكتابة عن الشيخ إلى أمير المؤمنين لأرسل من يسحبك ظهرا لبطن حتى يأتي بك أنسا فيحكم فيك، فأكرم أنسا وأهل بيته وأعرف له حقه وخدمته رسول الله، ولا تقصّر في شيء من حوائجه ولا يبلغن أمير المؤمنين عنك خلاف ما تقدم فيه إليه من أمر أنس وبرّه وإكرامه فيبعث إليك من يضرب ظهرك ويهتك سترك ويشمت

بك عدوك، وألقه في منزله متنصلا إليه، وليكتب إلى أمير المؤمنين برضاه
عنك إن شاء الله، والسلام»⁽¹⁾

خبر خطبة عبد الملك في الحج:

«وحج بالناس (75 هـ) عبد الملك فخطب الناس بالمدينة فقال بعد حمد
الله والثناء عليه: أما بعد فإني لست بالخليفة المستضعف، يعني عثمان، ولا
بالخليفة المدهن، يعني معاوية، ولا بالخليفة المأفون، يعني يزيد، ألا وإني
لا أدوي هذه الأمة إلا بالسيف حتى تستقيم لي قناتكم، وإنكم تحفظوننا
أعمال المهاجرين الأولين ولا تعملون مثل أعمالهم، وأنكم تأمروننا بتقوى
الله وتنسون ذلك من أنفسكم، والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي
هذا إلا ضربت عنقه. ثم نزل»⁽²⁾

خبر عبد الملك يفرض البيعة لأولاده:

«كتب الحجاج إلى عبد الملك يزين له بيعة الوليد وأوفد في ذلك وفدا
فلما أراد عبد الملك خلع عبدالعزيز والبيعة للوليد كتب إلى عبدالعزيز: إن
رأيت أن يصير هذا الأمر لابن أخيك. فأبى، فكتب إليه ليجعل الأمر
له ويجعله له أيضا من بعده. فكتب إليه عبدالعزيز: إني أرى في بن أبي
بكر ما ترى في الوليد، فكتب إليه عبد الملك ليحمل خراج مصر. فأجابه
عبد العزيز: إني وإياك يا أمير المؤمنين قد بلغنا سنا لم يبلغها أحد من أهل
بيتك إلا كان بقاؤه قليلا، وإننا لا ندرى أينما يأتيه الموت أولا، فإن رأيت

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 385.

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 391.

أن لا تفسد على بقية عمري فافعل. فرق له عبد الملك وتركه، وقال للوليد وسليمان: إن يرد الله أن يعطيكما الخلافة لا يقدر أحد من العباد على رد ذلك. فقال عبد الملك اللهم إنه قطعني فاقطعه. فلما مات عبدالعزيز قال أهل الشام: رد على أمير المؤمنين أمره. فلما أتى خبر موته إلى عبد الملك أمر الناس بالبيعة لابنيه الوليد وسليمان، فبايعوا وكتب بالبيعة لهما إلى البلدان. وكان على المدينة هشام بن إساعيل فدعا الناس إلى البيعة فأجابوا، إلا سعيد بن المسيب فإنه أبى وقال: لا أبايع وعبد الملك حي، فضربه هشام ضرباً مبرحاً وطاف به تبتان شعر حتى بلغ رأس الثنية التي يقتلون ويصلبون عندها ثم ردوه وحسوه⁽¹⁾.

ذكر بعض أخبار عبد الملك بن مروان؛

«قال أبو مسهر: قيل لعبد الملك بن مروان في مرضه: كيف تجحدك؟ قال: أجدني كما قال الله تعالى: «ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم». وقال سعيد بن بشير: إن عبد الملك حين ثقل جعل يلوم نفسه ويضرب يده على رأسه، وقال: وددت أني كنت أكتسب يوماً بيوم ما يقوتني واشتغل بطاعة الله، فذكر ذلك لابن خازم فقال: الحمد لله الذي جعلهم يتمنون عند الموت ما نحن فيه ولا نتمنى عند الموت ما هم فيه. وقال عمران بن موسى المؤدب: يروى أن عبد الملك بن مروان لما اشتد عليه مرضه قال: ارفعوني على شرف، ففعل ذلك، فتنسم الروح ثم قال: يا دنيا ما أطيّب، إن طويلك لقصير، وإن كبيرك لحقير، وإن كنا منك لفي غرور، وتمثل بهذين البيتين:

(1) ابن الاثير، ص 514، الطبري ج 8، ص 55

إن تناقش يكن نقاشك يار ب عذابا، لا طوق لي بالعذاب
 أو تجاوزت فأنت ربّ صفوح عن مسيئ ذنوبه كالتراب
 ويحق لعبدالمملك أن يحذر هذا الحذر ويخاف، فإن من يكن الحجاج بعض
 سيئاته يعلم على أي شيء يقدم عليه. قال عبدالمملك لسعيد بن المسيب: يا
 أبا محمد صرت أعمل الخير فلا أسر به، وأصنع الشر فلا أساء به. فقال:
 الآن تكامل فيك موت القلب»⁽¹⁾

ذكر وفاة عبدالمملك بن مروان (86 هـ)

«في هذه السنة توفي عبدالمملك بن مروان متتصف شوال ... وكان عمره
 ستين سنة وقيل ثلاثا وستين سنة .. وأوصى بنيه فقال: أنظروا مسلمة
 فاصدروا عن رأيه فإنه نابكم الذي عنه تفترون ومجنكم الذي عنه ترمون،
 فأكرموا الحجاج فإنه الذي وطأ لكم المنابر ودوح لكم البلاد وأذل
 الأعداء وكونوا بني أم بردة لا تدب بينكم العقارب .. وضعوا معروفكم
 عند ذوي الأحساب فإنهم أصون لهم وأشكر لما يؤتى إليهم منه»⁽²⁾

ذكر خلافة الوليد بن عبدالمملك (86 هـ)؛

«فلما دفن عبدالمملك بن مروان انصرف الوليد (ابنه) عن قبره فدخل
 المسجد وصعد المنبر واجتمع إليه الناس فخطبهم وقال: إنا لله وإنا إليه
 راجعون، والله المستعان على مصيبتنا لموت أمير المؤمنين والحمد لله على ما
 أنعم علينا من الخلافة قوموا فبايعوا. وكان أول من عزى نفسه وهنأها ...
 ثم قام الناس لبيعته»⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 520 - 521.

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 517، الطبري ج 8، ص 56.

(3) ابن الأثير، ج 4، ص 522، الطبري، ج 8، ص 58.

ذكر موت الوليد بن عبد الملك (96هـ)

«وفي النصف من جمادى الآخرة من هذه السنة مات الوليد بن عبد الملك في قول جميعهم... وأنجب تسعة عشر أبنا وكان دميًا يتبختر في مشيته وكان سائل الأنف جدًا»⁽¹⁾

ذكر بعض سيرة الوليد بن عبد الملك:

«وكان الوليد أراد أن يخلع أخاه سليمان ويبيع لولده عبدالعزيز فأبى سليمان، فكتب إلى عماله ودعا الناس إلى ذلك، فلم يجبه إلا الحجاج وقتيبة وخواص من الناس، فكتب الوليد إلى سليمان يأمره بالقدوم عليه فأبطأ، فعزم الوليد على المسير إليه ليخلعه وأخرج خيمة، فمات قبل أن يسير إليه. وكان الوليد لحانا لا يحسن النحو، دخل عليه أعرابي فمت إليه بصهر بينه وبين قرابته، فقال له الوليد: من ختنك؟ بفتح النون، وظنّ الأعرابي أنه يريد الختان، فقال: بعض الأطباء. فقال له سليمان: إنما يريد أمير المؤمنين ختنك؟ وضم النون. فقال الأعرابي: نعم فلان، وذكر ختنه. وعاتبه أبوه على ذلك وقال: أنه لا يلي العرب إلا من يحسن كلامهم. فجمع أهل النحو ودخل بيتا فلم يخرج منه ستة شهر ثم خرج وهو أجهل منه يوم دخل. فقال عبد الملك: قد أعذر... وخطب يوما فقال: يا ليتها كانت القاضية، وضم التاء، فقال عمر بن عبدالعزيز: عليك وأراحتنا منك»⁽²⁾.

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 8، الطبري، ج 8، ص 97.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 10-11.

ذكر خلافة سليمان بن عبد الملك وبيعته (96 هـ):

«وفي هذه السنة بويع سليمان بن عبد الملك في اليوم الذي توفي فيه الوليد وهو بالرملة»⁽¹⁾.

ذكر موت سليمان بن عبد الملك (99 هـ):

«في هذه السنة توفي سليمان بن عبد الملك بن مروان لعشر بقين من صفر فكانت خلافته ستين وخمسة أشهر وخمسة أيام ... وكان الناس يقولون: سليمان مفتاح الخير ذهب عنهم الحجاج وولى سليمان فأطلق الأسرى وأخلى السجون وأحسن إلى الناس واستخلف عمر بن عبد العزيز. وكان موته بدابق من أرض قنسرين، لبس يوماً حلة خضراء ونظر في المرأة فقال: أنا الملك الفتى، فما عاش جمعة»⁽²⁾.

ذكر خلافة عمر بن عبد العزيز (99 هـ):

«وفي هذه السنة استخلف عمر بن عبد العزيز، وسبب ذلك أن سليمان بن عبد الملك لما كان بدابق مرض، على ما وصفنا، فلما ثقل عهد في كتابة كتبه لبعض بنيته، وهو غلام لم يبلغ، فقال له رجاء بن حيوة: ما تصنع يا أمير المؤمنين؟ إنه مما يحفظ الخليفة في قبره أن يستخلف على الناس الرجل الصالح. فقال سليمان: أنا أستخير الله وأنظر فيه ولم أعزم، فمكث سليمان يوماً أو يومين ثم خرقة ودعا رجاء فقال: ما ترى في ولدي دواود؟ فقال: هو غائب عنك بالقسطنطينية ولا تدري أحي هو أم لا. قال: فمن ترى؟

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 11، الطبري، ج 8، ص 102.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 37، الطبري، ج 8، ص 126.

قال رجاء: رأيك. قال: فكيف ترى في عمر بن عبدالعزيز؟ قال رجاء: فقلت: أعلمه والله خيرا فاضلا سليما. قال سليمان: هو على ذلك ولئن وليته ولم أول أحد سواه لتكونن فتنة ولا يتركونه أبدا يلي عليهم إلا أن يجعل أحدهم بعده، وكان عبدالمملك قد عهد إلى الوليد وسليمان أن يجعل أخاهما يزيد ولي عهد، فأمر سليمان أن يجعل يزيد بن عبدالمملك بعد عمر وكان يزيد غائبا في الموسم. قال رجاء: قلت: رأيك - فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبدالله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبدالعزيز، إني قد وليتك الخلافة بعدي ومن بعدك يزيد بن عبدالمملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيقطع فيكم وختم الكتاب»⁽¹⁾

ذكر وفاة عمر بن عبدالعزيز (101 هـ)

«توفي عمر بن عبدالعزيز في رجب سنة إحدى ومائة وكانت شكواه عشرين يوما، ولما مرض قيل له: لو تداويت. قال: لو كان دوائي في مسح أذني ما مسحتها، نعم المذهب إليه ربي، وكان موته بدير سمعان»⁽²⁾.

ذكر خلافة يزيد بن عبدالمملك (101 هـ)

«وفيهما تولى يزيد بن عبدالمملك بن مروان الخلافة، وكنيته أبو خالد، بعهد من أخيه سليمان بعد عمر بن عبدالعزيز، ولما احتضر عمر قيل له: اكتب إلى يزيد فأوصه بالأمة؟ قال: بماذا أوصيه؟ أنه من بني عبدالمملك.

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 38، الطبري، ج 8، ص 128.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 58، الطبري، ج 8، ص 137.

ثم كتب إليه: أما بعد فاتق يا يزيد الصرعة بعد الغفلة حين لا تقال العثرة، ولا تقدر على الرجعة، إنك ترك ما ترك لمن لا يحمدك، وتصير إلى من لا يعذرك، والسلام»⁽¹⁾

«وعمد يزيد إلى كل ما صنعه عمر بن عبدالعزيز مما لم يوافق هواه فرده ولم يخف شناعة عاجلة ولا إنما آجلا»⁽²⁾.

ذكر البيعة بولاية العهد لهشام والوليد (102 هـ):

«لما وجه يزيد بن عبد الملك الجيوش إلى يزيد بن المهلب واستعمل على الجيش أخاه مسلمة بن عبد الملك وابن أخيه العباس بن الوليد بن عبد الملك. قال له العباس: يا أمير المؤمنين إن أهل العراق أهل غدر وارجاف، وقد توجهنا محاربين، والحوادث تحدث ولا نأمن أن يرجف أهل العراق ويقولوا مات أمير المؤمنين فيفت ذلك في أعضادنا، فلو عهدت عهد عبدالعزيز بن الوليد لكان رأيا صوابا. فبلغ ذلك مسلمة بن عبد الملك، فأتى أخاه يزيد فقال: يا أمير المؤمنين أيهما أحب إليك أخوك أم ابن أخيك؟ فقال: بل أخي - فقال: أخوك أحق بالخلافة. فقال يزيد: إذا لم تكن في ولدي فأخي أحق بها من ابن أخي كما ذكرت. قال فابنك لم يبلغ فبايع هشام بن عبد الملك ثم بعده لابنك الوليد. وكان الوليد يومئذ ابن إحدى عشرة سنة، فبايع بولاية العهد لهشام بن عبد الملك أخيه وبعده لابنه الوليد بن يزيد، ثم عاش يزيد حتى بلغ ابنه الوليد، فكان إذا رآه يقول: الله بيني وبين من جعل هشاما بيني وبينك»⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 67، الطبري، ج 8، ص 141.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن الأثير، ج 5، ص 91.

ذكر موت يزيد بن عبد الملك (105هـ)

«توفي يزيد بن عبد الملك سنة مائة وخمس هجرية، لخمس بقين من شعبان وله أربعون سنة، وقيل خمس وثلاثون سنة وقيل غير ذلك وكانت ولايته أربع سنين وشهرا وأياما وكنيته أبو خالد وكان مرضه السَّل»⁽¹⁾

ذكر بعض سيرة يزيد بن عبد الملك:

«كان يزيد من فتيانهم، فقال يوما وقد طرب وعنده حبابه وسلامه القس (وهما جاريتان): دعوني أظير. قالت حبابه: علي من تدع الأمة؟ قال عليك. فقالت: يا أمير المؤمنين، ان لنا فيك حاجة. قال: والله لأظيرن! فقالت: علي من تخلف الأمة والمملك؟ قال: عليك والله، وقبل يدها، فخرج بعض خدمه وهو يقول: سخنت عينك فما أسخفك»⁽²⁾

ذكر خلافة هشام بن عبد الملك (105هـ):

«في هذه السنة استخلف هشام بن عبد الملك لليال بقين من شعبان وكان عمره يوم استخلف أربعاً وثلاثين سنة وأشهرا وكانت ولادته عام قتل مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين، فسماه عبد الملك منصوراً، وسمته أمه باسم أبيها هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، فلم ينكر عبد الملك ذلك، وكانت أمه عائشة بنت هشام حمقاء فطلقها عبد الملك»⁽³⁾

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 120، الطبري، ج 8، ص 178

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 121.

(3) ابن الأثير، ج 5، ص 123، الطبري، ج 8، ص 179

ذكر وفاة هشام بن عبد الملك (125هـ):

«وفيها مات هشام بن عبد الملك بالرّصافة لستّ خلون من شهر ربيع الآخر وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر وواحد وعشرين يوما وكان مرضه الذبحة، وصلى عليه ابنه مسلمة ودفن بالرّصافة»⁽¹⁾.

ذكربيعة الوليد بن يزيد بن عبد الملك (125هـ)

«كانت بيعته لست مضيّن من شهر ربيع الآخر من السنة، وقد تقدم عقد أبيه ولاية العهد له بعد أخيه هشام بن عبد الملك وكان الوليد حين جعل ولي عهد بعد هشام ابن إحدى عشرة سنة، ثم عاش بعد ذلك فبلغ الوليد خمس عشرة فكان يزيد يقول: الله بيني وبين من جعل هشاما بيني وبينك.

فلما ولي هشام أكرم الوليد بن يزيد حتى ظهر من الوليد مجون وشرب الشراب، وكان يحمله على ذلك عبد الصمد بن عبد الأعلى مؤدبه، واتخذ له ندما، فأراد هشام أن يقطعهم عنه فولاه الحج سنة ست عشرة ومائة، فحمل معه كلابا في صناديق وعمل قبة على قدر الكعبة ليضعها على الكعبة وحمل معه الخمر، وأراد أن ينصب القبة على الكعبة ويشرب فيها الخمر، فخوفه أصحابه وقالوا: لا نأمن الناس عليك وعلينا معك. فلم يفعل»⁽²⁾.

ذكر قتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك (126هـ):

«في هذه السنة قتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي يقال له الناقص في جمادى الآخرة. وكان سبب ما تقدم ذكره من خلاعته ومحنته، فلما ولي الخلافة

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 261، الطبري، ج 8، ص 283.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 265، الطبري، ج 8، ص 288.

لم يزد من الذي كان فيه من اللهو واللذة والركوب للصيد وشرب النبيذ
ومنادمة الفساق إلا تماديا، فثقل ذلك على رعيته وجنده وكرهوا أمره⁽¹⁾

ذكر بعض سيرة الوليد بن يزيد:

«كان من فتیان بني أمية وظرفائهم وشجعانهم وأجوادهم وأشدائهم،
منهمكا في اللهو والشرب وسماع الغناء فظن ذلك من أمره فقتل. وأشعاره
حسنة في الغزل والعتاب ووصف الخمر وغير ذلك، وقد أخذ الشعراء
معانيه. في وصف الخمر فسرقوها وأدخلوها في أشعارهم وخاصة أبو نواس
فإنه أكثرهم أخذًا لها. قال الوليد: المحبة للغناء تزيد في الشهوة، وتهدم
المروءة، وتنوب عن الخمر، وتفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلمين
فجنوبه النساء، فإن الغناء رقية الزنا، وإني لأقول ذلك على وأنه أحب إليّ من
كل لذة، وأشهى إليّ نفسي من الماء إلى ذي الغلة، ولكن الحق أحق أن يتبع،
قيل: ان يزيد بن منبه مولى ثقيف مدح الوليد وهناه بالخلافة، فأمر أن تعد
الأبيات ويعطى بكل بيت ألف درهم، فعدت فكانت خمسين بيتا فأعطى
خمسين ألف درهم، وهو أول خليفة عد الشعر وأعطى بكل بيت ألف درهم.

ومما شهر عنه أنه فتح المصحف فخرج: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ
جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾⁽²⁾، فألقاه ورماه بالسهم وقال:

تهددنسي بجبار عنيد فها أنا ذاك جبار عنيد
إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد

فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيرا حتى قتل⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 280، الطبري ج 9، ص 2.

(2) إبراهيم 15.

(3) ابن الأثير، ج 5، ص 289 - 290.

ذكربيعة يزيد بن الوليد بن عبد الملك (126هـ):

«في هذه السنة بويع يزيد بن الوليد الذي يقال له الناقص، وإنما سمي الناقص لأنه نقص الزيادة التي كان الوليد زادها في عطيات الناس، وهي عشرة عشرة، ورد العطاء إلى ما كان أيام هشام. ولما قتل الوليد بن يزيد خطب يزيد في الناس فذمه وذكر إحداه وأنه قتله لفعله الخبيث وقال: يا أيها الناس إن لكم على أن لا أضع حجرا على حجر ولا لبنة، ولا أكرى نهرا ولا أكثر مالا ولا أعطي زوجة وولدا، ولا أنقل مالا عن بلد، حتى أسد ثغرة وخصاصة أهله بما يغنيهم، فما فضل نقلته إلى البلد الذي يليه، ولا أجركم في ثغوركم فأفتنكم، ولا أغلق بابي دونكم، ولا أحمل علي أهل جزيتكم... فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن الوزارة، وإن لم أف فلکم أن تخلعوني إلا أن أتوب، وإن علمتم أحدا ممن يعرف بالصلاح يعطيكم في نفسه مثل ما أعطيكم وأردتم أن تبايعوه فأنا أول من يبايعه. أيها الناس لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»⁽¹⁾.

ذكربيعة إبراهيم بن الوليد بالعهد (126 هـ):

«في هذه السنة أمر يزيد بن الوليد بالبيعة لأخيه إبراهيم ومن بعده لعبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك. وكان السبب في ذلك أن يزيد مرض سنة ست وعشرين ومائة، فقبل له ليبايع لهما، ولم تزل القدرية بيزيد حتى أمر بالبيعة لهما»⁽²⁾.

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 291 - 292.

(2) ابن الأثير، ج 5 ص 308.

ذكر وفاة يزيد بن الوليد بن عبد الملك (126هـ)؛

«في هذه السنة توفي يزيد بن الوليد لعشر بقين من ذي الحجة، وكانت خلافته ستة أشهر وليتين... وكان موته بدمشق وكان عمره ستاً وأربعين سنة وكانت أمه أم ولد إسمها شاهفرند بنت فيروز بن يزدجرد بن شهريار بن كسرى وهو القائل:

أنا ابن كسرى وأبي مروان وقيصر جدي وجدتي خاقان

إنما جعل قيصر وخاقان جديهِ لأن أم فيروز بن يزدجرد ابنة كسرى شيرويه بن كسرى وأما ابنة قيصر وأم شيرويه ابنة خاقان ملك الترك»⁽¹⁾.

ذكر خلافة إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك (126هـ)؛

«فلما مات يزيد بن الوليد قام بالأمر بعده أخوه إبراهيم، غير أنه لم يتم له الأمر، فكان يسلم عليه تارة بالخلافة وتارة بالإمارة وتارة لا يسلم عليه بواحدة منهما، فمكث أربعة أشهر ثم سار إليه مروان بن محمد فخلعه ثم لم يزل حيًّا حتى أصيب 132 هـ»⁽²⁾

(1) ابن الأثير ج 5، ص 310، الطبري، ج 9، ص 45.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 311، الطبري، ج 9، ص 46.

الخلاصة

يلاحظ من قراءة النصوص المثبتة آنفا والمتعلقة بالفترة الأموية - من زاوية نقل السلطة - أنها مليئة بالمؤامرات. وواضح من خلال النصوص أن الأمويين - باستثناء عمر بن عبدالعزيز الذي لم يتجاوز عهده سنتين فقط - كانوا ينظرون للخلافة - التي بيّنا ملامحها في العهد الراشد - على أنها بضاعة عائلية. فهذا معاوية بن أبي سفيان أول خلفائهم يخطط مع المغيرة بن شعبه ويدفع الرشوة من أجل تثبيت ولده يزيد بن معاوية والعهد له. وهذا مروان بن الحكم (64هـ) يأمر بالبيعة لابنيه عبدالملك وعبدالعزيز. وهذا عبدالملك بن مروان (65هـ) يفرض البيعة لأولاده ويخطب في الحج بالناس (75هـ). قائلًا «والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه»⁽¹⁾ بعد أن أسكرته السلطة.

ويحكم الناس أولاد عبدالملك من بعده الوليد وسليمان. وكاد سليمان أن يعهد لابن له لم يبلغ بعد لولا تدخل رجاء بن حيوة وجاء دور عمر بن عبدالعزيز وسط معارضة أموية عاتية. وأكبر دليل على ذلك كانت خلافة يزيد بن عبدالملك فقد عمد يزيد إلى كل ما صنعه عمر بن عبدالعزيز مما لم يوافق هواه فرده ولم يخف شناعة عاجلة ولا إثماً آجلاً⁽²⁾. ويأتي من بعد يزيد أخوه هشام بن عبدالملك ويحكم الأمة عشرون عامًا ثم يأتي من بعده الوليد بن يزيد بن عبدالملك ومن بعده يزيد بن الوليد بن عبدالملك ومن

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 391.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 67، الطبري، ج 8، ص 141.

بعده إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك وكان ليس في أمة محمد ﷺ إلا أولاد عبد الملك.

ومن يلق نظرة عاجلة على تسلسل «الخلفاء!» الأمويين يدرك أنها - أي الخلافة - تحولت إلى كسروية وهرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل آخر كما قال عبدالرحمن بن أبي بكر⁽¹⁾.

إن طبيعة السلطة السياسية التي يدور محورها حول عائلة معينة وتتحدد شخصيتها السياسية وفق مقتضيات مصلحة العائلة الحاكمة، لا تستطيع قطعاً الارتقاء لمنهج الإسلام في الحكم وهو منهج أممي عالمي يخرج عن الدوائر المغلقة للعائلة والقبيلة والقوم والعشيرة، ويتجاوزها ويتخطاها لأنه منهج يقوم أساساً على تحرير الإنسان - لكونه إنساناً - من كل أشكال العسف الاجتماعي والإقطاع السياسي والتفاوت الطبقي المشين الذي يفرزه الحكم العائلي. ولقد كان الحكم الأموي - كحال أشكال الحكم العائلي اليوم في كثير من الأقطار «الإسلامية!» - حكماً عائلياً ضيقاً أفرز عسفاً اجتماعياً وإقطاعاً سياسياً وتفاوتاً طبقياً واقتصادياً مشيناً وكل ذلك يعد بلا شك انحرافاً أساسياً عن منهج الإسلام في الحكم ومقررات الشريعة الإسلامية في العدل المطلق.

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 506.

نتائج الحكم الملكي العائلي الأموي:

(1) الخروج عن السنن الشرعية في السياسة المالية:

زادت مصاريف العائلة الأموية لأنها كانت تنظر للخلافة على أنها بضاعة عائلية وتعتبر بيت مال المسلمين إرثاً عائلياً، وزادت كذلك مظاهر بذخ الخلفاء الأمويين وتبعهم في ذلك الولاة وسائر عمال الدولة، وانطلقت الأيدي بالجور والعسف في جباية الأموال بالوسائل غير المشروعة، ويارهاق الناس بالضرائب الفادحة، فزادوا في الخراج والجزية، على حين كانت الزيادة تناقض العهد، وفرضوا الضرائب على الأرض الخراب⁽¹⁾ وفرضوا هدايا على الذميين في عيد النيروز ووضعوا ضرائب لهم على مرور السفن بالماء، ووضع مروان بن محمد في ولايته على أرمينية ضرائب على الأسماك. ومع هذا التفنن في فرض الضرائب استخدموا القسوة في تحصيلها وكل هذا لم يجد نفعاً في حفظ التوازن المالي للعائلة الأموية، وأدى فوق ذلك إلى نفور الناس منهم واستخدامه الدعاة لإسقاط دولتهم، لأن المصالح العامة التي كانت الشريعة الإسلامية تهدف لتحقيقها أهملت تماماً.

(2) زرع الجرائم الأولى لفكرة الفصل بين الدين والدولة:

كانت القيادة في العهد الراشد للأمة الإسلامية قيادة واحدة تستقطب جميع نواحي الحياة. وكانت الحياة العملية والسياسية والفكرية في عهد الخلفاء الراشدين تدور حول محور واحد هو محور الإسلام ومصالح دعوته وأمته. وكانت التوجهات السياسية والتدابير القضائية والتعليمات الإدارية والتنظيمات العسكرية وشؤون الحرب والصلح تنطلق من هذا المصدر بعينه.

(1) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص 148.

والقادة الذين كانوا يوجهون هذه النواحي هم الذين كانوا في الوقت نفسه قادة المسلمين في الأخلاق والفكر والعلم والتربية الروحية. غير أن النظام الملكي العائلي الأموي قد شق هذه الوحدة العضوية في القيادة الإسلامية. كيف؟

أما الشؤون السياسية فقد استأثر بها بنو أمية، وأما النواحي الخلقية والفكرية والروحية فقد انتقلت أزمتهما إلى رجال العلم والفقهاء. وأصبح الملوك الجدد - بنو أمية - هم الرؤوس السياسية في الدولة، وأصبح الفقهاء والعلماء وصحابة رسول الله ﷺ روادًا في الشؤون الروحية والخلقية والدينية المحضة. وكان هذا الانقسام الذي اعترى الوحدة العضوية للقيادة في الدولة الإسلامية في حد ذاته فتنة مدمرة فعلا - كما وصفها أستاذنا الراحل أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - وكان من المحتوم أن تنعكس آثارها السيئة على المجتمع الإسلامي آنذاك. وبما أن الغايات تختلف، وبما أن بني أمية عائلة حاكمة أولا وقبل كل شيء، وبما أن الفقهاء والعلماء وصحابة الرسول ﷺ مسلمون ومؤمنون قبل كل شيء، فقد نجم عن كل ذلك تباعد بين هاتين القيادتين، واتسع الصدع بينهما، ثم شرع التناحر والتصارع بينهما، وقد دفعت الدولة الإسلامية والدعوة الإسلامية ضريبة كبيرة في هذا المضمار، وصار الفقهاء لا يعون لغة الملوك - ولا يطلب منهم أن يعوها - وصار ملوك بنو أمية لا يعون لغة الفقهاء - مع أنه مطلوب الخضوع لها. وصارت القيادة السياسية في واد، والإسلام في واد آخر. وزرعت بذلك عمليًا فكرة الفصل بين الإسلام كدين ومنهج ونظام للحياة من جهة، والقيادة السياسية من جهة، والسبب؟: فكرة العائلة الحاكمة. هذه الفكرة التي سمحت لأمثال الوليد بن يزيد بن عبد الملك لأن يصبح خليفة للمسلمين وهو الذي إذا ذهب إلى الحج حمل معه كلابًا في صناديق وعمل قبة

على قدر الكعبة ليضعها على الكعبة وحمل معه الخمر وأراد أن ينصب القبة على الكعبة ويشرب فيها الخمر⁽¹⁾ فأبي إسلام هذا وأية خلافة هذه؟

(3) التغيير في أسلوب تنصيب الخليفة:

ذكرنا أننا ونحن نبحث في الخلافة الراشدة أن الخلافة عقد مرضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار. فلا بد أن يتحقق الرضا من الطرفين: المرشح للخلافة ورضا المبايعين له من الأمة. فلا يجوز إكراه أحد على تحمل وذر الخلافة، كما لا يجوز شرعا أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه. ولم تكن خلافة معاوية برضا الناس ولا بعد مشورتهم وهو أول من يعرف ذلك وأول من صرح بذلك في خطبة له بالمدينة في بداية عهده:

«أنا أعلم أنكم لا تسرون بولايتي ولا تحبونها، وإني لعالم بما في نفوسكم من ذلك، ولكنني خالستكم بسيفي هذا مخالسة، وإن لم تجدوني أقوم بحقكم كله فارضوا مني ببعضه»⁽²⁾

أليس هذا بالملك الجبري الذي ذكره رسول الله ﷺ؟ وأين بيعة الرضا والاختيار وأين صفقة اليد وثمره القلب؟.

(4) تكميم الأفواه:

واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة في الدين من الواجبات الشرعية التي نص عليها الكتاب والسنة. وكانت الجماعة الإسلامية في العهد الراشد تقوم به خير قيام. ولا يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة في الدين الكلمات الرخوة لولاة الأمر،

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 265، الطبري، ج 8، ص 288.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 132.

والمكتنزة بأشكال التودّد والتقرب والحث، بقدر ما كانت حزمة من الكلمات اليابسة، فالمعروف قد أمر به الله والمنكر قد نهى عنه الله، فلم الوجل والخوف من الصدع بذلك؟ وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لمن يسدّده ويتوعده بالسيف إن حاد عن طريق الحق: «لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها». وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى صحابته عن المدح والتماذج ويقول لهم: «إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب». إلا أن عصر معاوية ألغى كل ذلك، وقد بدأ عهده بقتل الصحابي حجر بن عدي عام 41 هجرية. وكان معاوية قد أمر الخطباء في المساجد بلعن سيدنا علي بن أبي طالب فوق المنابر. ولا شك أن هذا الأمر يؤلم المسلمين والصالحين. ولقد غضب الصحابي الجليل حجر بن عدي لذلك فكان إذا وقف زياد والي البصرة يسب علياً رضي الله عنه، وقف حجر يرد عليه ويمدح علياً ويذم معاوية. فما كان من زياد - وبتدبير من معاوية - إلا أن قبض على حجر وعلى اثني عشر من إخوانه وجمع شهادات من عدد كبير من المرتزقة يتهم فيها حجر وإخوانه على أنه يخطط لحرب معاوية. وجيء بحجر إلى معاوية فأمر بقتله وسبعة من إخوانه.

ورد معاوية أحدهم - وهو عبدالرحمن بن حسان - إلى زياد وكتب له أن أقتله شر قتلة، فدفنه زياد حيّاً⁽¹⁾. يقول الحسن البصري:

«أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة.

«انتزأه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة.

(1) انظر تفاصيل هذه الواقعة في الطبري، ج 4، ص 190 207، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 7، ص 135، ابن الأثير، ج 3، ص 234 - 242، ابن خلدون، ج 3، ص 14، عن المودودي، الخلافة والملك، ص 105.

- ✽ واستخلافه بعده ابنه سكيراً خميراً يلبس الحرير ويضرب الطنابير.
- ✽ وادعأؤه زيادا وقد قال رسول الله ﷺ الولد للفراس وللعاهر الحجر.
- ✽ وقتله حجرا وأصحاب حجر، فيا ويلا له من حجر ويا ويلا له من حجر وأصحاب حجر»⁽¹⁾.

(5) إحياء الجاهلية والجنسية والقبلية:

كانت دولة معاوية الأموية منذ بدايتها ذات صبغة عربية خالصة حتى أن المساواة بين المسلمين العرب والمسلمين غير العرب تلاشت. وفي ظل دولة الأمويين فرضت الجزية على المسلمين الجدد مخالفة في ذلك أحكام الإسلام مخالفة صريحة. وكان ذلك عقبة كبرى في سبيل انتشار الإسلام. وتولدت ردود الفعل الطبيعية المتوقعة عند المسلمين من غير العرب والعجم. وكانت التفرقة بين العرب وغير العرب واضحة وصريحة حتى أننا نرى الحجاج بن يوسف يصدر أمراً في الكوفة ألا يؤم الناس في الصلاة من كان من العجم⁽²⁾. ولما قبضوا على سعيد بن جبير الصحابي الجليل وجاءوا به إلى الحجاج ذكره بإحسانه إليه إذ جعله إماماً للناس في الصلاة بينما الإمامة لا تكون لغير العرب⁽³⁾. بل لقد وصل الأمر إلى حد منع تقديم الأعجمي ليصلي بالناس صلاة الجنائز، اللهم إذا لم يكن في الحضور ولو صبي من العرب. وإذا أراد عربي مسلم أن ينكح مسلمة من الموالي كان عليه أن يرجع في ذلك لا إلى والدها أو أقاربها، كما تقرر الشريعة الإسلامية بل إلى من تتمتع أسرته بولايتهم من العرب، وراج بين العرب في دولة

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 242، البداية والنهاية، ج 8، ص 130.

(2) العقد الفريد، ج 2، ص 233 عن المودودي، الخلافة والملك، ص 109.

(3) نفس المرجع.

بني أمية اطلاق اصطلاح «الهجين» (وهو شتم) على من كانوا يولدون من زوجات غير عربيات. كذلك شاع بين الناس عدم المساواة بينهم وبين أولاد الزوجات العربيات في الميراث⁽¹⁾، مع أن الشريعة الإسلامية تساوي بينهم دون شك. ويروي أبو الفرج الأصفهاني أن رجلا من بني سليم زوج ابنته لمسلم أعجمي فذهب محمد بن بشير الخارجي إلى المدينة وشكاه عند الوالي ففرّق الوالي على الفور بين الزوجين وجلد الأعجمي وحلق رأسه ولحيته وحاجبيه وأهانته إهانة بالغة⁽²⁾.

من هنا ومن خلال هذا الواقع المزري الذي ساد أيام دولة معاوية وبني معاوية نشأت النزعة الشعوبية (القومية الأعجمية)، ومن هنا لقيت دعوة العباسيين في مناطق العجم - وبالأخص خراسان - تأييدا ومساندة ضد بني أمية. ولم يكتف بنو أمية بتشتيت الأمة، على هذا النمط فقط، بل عمدوا إلى تشتيت العرب أنفسهم عن طريق إحياء العصبية القبلية: العدنانية والقحطانية واليمانية والمضرية وأزد وتميم وكلب وقيس إلى آخره قائمة السخف العربي.

وقد كتب بن كثير في البداية والنهاية نقلاً عن بن عساكر أنه في الوقت الذي كانت جيوش العباسيين تزحف فيه على دمشق كانت العصبية بين اليمانية والمضرية تستعر في دمشق (العاصمة الأموية) فكانت ترى في كل مسجد محرابين وكان في المسجد الجامع منبران يرتقيهما إمامان كل منهما يناصر قبيلته لأن كلا الفريقين لم يكن على استعداد للصلاة خلف إمام ليس من قبيلته ورهطه⁽³⁾ لقد كانت هذه النزعات تلقى تشجيعاً منذ بداية

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 2، ص 61 عن المودودي، الخلافة والملك، ص 110.

(2) نفس المرجع.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 45 عن المودودي، الخلافة والملك، ص 111.

دولة معاوية، وكان يستغلها لمصالحه الشخصية وسار على هذا الدرب «خلفاء» دولته - باستثناء عمر بن عبدالعزيز - غير أن السحر انقلب على الساحر في النهاية.

(6) تقديم مصالح العائلة الحاكمة على نصوص الكتاب والسنة:

ولا نبالغ إذا قلنا أن معاوية ومن بعده يزيد ومروان كانوا يقدمون مصالح عائلتهم الحاكمة ومطامعها على نصوص الكتاب والسنة. ويكفي هنا أن نعدد مخالفات وتجاوزات معاوية للكتاب والسنة خلافاً ظاهراً صريحاً لا لبس في ظهوره وصراحته. وكانت السنة - أيام الخلافة الراشدة - ألا يرث الكافر مسلماً ولا يرث المسلم كافراً، فشرع معاوية - خلال عهده - يورث المسلم كافراً ولا يرث الكافر مسلماً⁽¹⁾. ويقول ابن كثير أن معاوية بدّل سنة الرسول ﷺ في الدية وكانت دية المعاهد مساوية لدية المسلم فحفضها معاوية إلى النصف وكان يأخذ النصف الآخر لنفسه ولا يضعها في بيت المال⁽²⁾. كذلك ابتدع معاوية بدعة كريمة وهي أنه وسائر ولاته - وبأمره - كانوا يكيلون السب والشتم لسيدنا علي رضي الله عنه في خطبهم على المنابر. كانوا يلعنون علياً رضي الله عنه - وهو أحب أقرباء رسول الله ﷺ إلى قلبه الشريف - من فوق منبر المسجد النبوي نفسه وأمام الروضة النبوية ذاتها وكان أولاد سيدنا علي وأقرب أقربائه يسمعون هذا اللعن بأذانهم⁽³⁾. ولا شك أن هذا الأمر من وجهة نظر الدين والأخلاق يعتبر عملاً فظاً شديداً القبيح. كذلك خالف معاوية كتاب الله وسنة رسوله

(1) ابن كثير، ج 8، ص 232 عن المودودي، نفس المرجع، ص 112.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

خلافًا ظاهرًا في تقسيم مال الغنائم. فكتاب الله وسنة الرسول ينصّان على ضرورة ذهاب خمس مال الغنيمة إلى بيت المال وتقسيم الأخماس الأربعة الباقية بين الجند الذين اشتركوا في القتال. أما معاوية فقد أمر باستخراج الذهب والفضة من مال الغنائم واختص بها نفسه، ثم قسم باقي المال حسب القاعدة الشرعية⁽¹⁾. أليست هذه سرقة من مال المسلمين؟ كذلك رفع معاوية أعوانه وولاته فوق نصوص الكتاب والسنة، ورفض رفضًا باتًا محاسبتهم حسب أحكام الشريعة على ظلمهم وتعديهم. فذات مرة كان واليه على البصرة عبدالله بن عمرو بن غيلان يخطب في المسجد فرماه شخص بحجر، فأمر أعوانه فأمسكوا به وقطعوا يده مع أن الشريعة لا ترى ذلك جرمًا تقطع فيه يد فاعله، فاستغاث الرجل بمعاوية فقال: «لا سبيل إلى القود من نوابي ولكن الدية» وأعطاه الدية من بيت المال⁽²⁾. يفعل ذلك معاوية مع علمه أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَقِدُّ من نفسه. وحين عيّن معاوية زيادًا واليًا على الكوفة - إلى جانب البصرة - وارتقى منبر المسجد الجامع في الكوفة ليخطب خطبته الأولى رماه بعض الناس بالحجارة احتجاجًا على تعيينه، فأمر أتباعه فأغلقوا أبواب المسجد وقبضوا عليهم جميعًا (واختلفت الأخبار في عددهم بين ثلاثين إلى ثمانين رجلًا) وقطعوا أيديهم⁽³⁾ فلم ترفع عليه دعوى ولم يقدموا إلى محاكمة ولم تثبت عليهم شهادات كما تنص على ذلك الشريعة إنما كل الذي حدث أن والي معاوية قطع أيدي كل من كان في المسجد بأمر منه، وهو ما لا يجوز في الشرع قط،

(1) يؤكد ذلك المصادر الرئيسية للتاريخ الإسلامي ومنها: طبقات ابن سعد، ج 7، ص 28 - 29، الطبري، ج 4، ص 178، الاستيعاب، ج 1، ص 118، ابن الأثير ج 3، ص 233، البداية والنهاية، ج 8، ص 29، عن المودودي، الخلافة والملك، ص 113.

(2) نفس المرجع.

(3) الطبري، ج 4، ص 175، ابن الأثير، ج 3، ص 228. عن نفس المرجع.

ولم يحفل بلاط معاوية بالمسألة، ولم يعرّها أدنى التفات وابتدع معاوية بدعة كريمة أخرى تعكس الطبيعة الانتقامية لدى «أول ملوك العرب» وهي حكاية قطع الرؤوس وأرسلها من مكان إلى مكان آخر، وهتك حرّات الجثث، والتمثيل بها، وهو ما كان ذاتاً أيام الجاهلية وحرّمه الإسلام تحريماً شديداً، وقضى عليه قضاء مبرماً. وأول رأس قطع في الإسلام هو رأس سيدنا عمار بن ياسر الصحابي الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «تقتلك الفئة الباغية». ولقد نقل الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بسند صحيح كما نقل بن سعد في الطبقات رواية تقول: إن رأس سيدنا عمار بن ياسر قطع في حرب صفين وأحضر إلى معاوية وتنازع عليه رجلان كلاهما يزعم أنه الذي قتل عماراً⁽¹⁾. وسلك معاوية نفس السلوك الوحشي الفظيع مع محمد بن أبي بكر بن الصديق في مصر وكان والياً عليها من قبل سيدنا عليّ بن أبي طالب، فلما استولى عليها معاوية، قتله ثم وضع جثته في جلد حمار ميت وأحرقها⁽²⁾. وبعد أن أستن معاوية هذه السنة القبيحة الكريمة القذرة المجافية لنص القرآن وسيرة الرسول ﷺ، ومن بعد ذلك، أصبح الأسلوب المعهود أن لا ترحم جثث الذين كانوا يقتلون بدافع الانتقام السياسي، فقطع رأس الحسين رضي الله عنه وجيء به من كربلاء إلى الكوفة، ومنها إلى دمشق، ثم داست الخيل على جثته ووطئته بالأقدام⁽³⁾. وفي عهد مروان قتل النعمان بن بشير - الذي ظل يحمي عائلة بني أمية حتى عهد يزيد، بسبب مساعدته لعبدالله بن الزبير، وقطع رأسه وألقى في حجر زوجته⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع.

(2) الاستيعاب، ج 1، ص 235، الطبري ج 4، ص 79، ابن الأثير، ج 3، ص 180، ابن خلدون، ج 2، ص 182، عن نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

(4) ابن سعد، ج 6، ص 53، الداية والنهاية، ج 8، ص 245 عن نفس المرجع.

وطيف برأس مصعب بن الزبير في الكوفة ومصر ثم جيء به إلى دمشق وعلق أمام أعين الناس وكانوا يريدون الطواف به في مدن الشام غير أن عاتكة بنت يزيد بن معاوية زوجة عبد الملك بن مروان نفسه احتجت على ذلك احتجاجاً شديداً وقالت: «أما رضيتم بما صنعتم حتى تطوفوا به في المدن» ثم أخذته وغسلته ودفنته. وقد ارتكب مع عبدالله بن الزبير وإخوانه عبدالله بن صفوان وعمارة بن حزم ما هو أشد من ذلك وحشية وجاهلية، إذ قطعت رؤسهم وجيء بها من مكة إلى المدينة ثم من المدينة إلى دمشق وعرضت في كل مكان وعلقت جثثهم عدة أيام على مشانق في مكة حتى تعفنت⁽¹⁾ ثم ماذا كان من يزيد بن معاوية وخليفته الذي قلده الخلافة بلا مشورة من المسلمين؟ قتل الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن وقف وحده في الميدان، ذبحوه ونهبوا ما كان على جسده، ومزقوا حتى ثوبه الذي يستره، ثم داسوه بالخيول ووطؤه بالأقدام. ومزقوا أثواب نسوته وقطعوا رؤوس كل من استشهد في كربلاء وجاءوا بها إلى الكوفة ثم أرسلت كل هذه الرؤوس من بعد إلى دمشق، فعلقها يزيد في أبيه بلاطه وصلاته⁽²⁾ ثم كانت وقعة الحرّة في آخر أيام يزيد وخروج أهل المدينة عليه، فأمر يزيد بالهجوم على المدينة المنورة واستباحتها لمدة ثلاثة أيام بحيث استطاع جيش يزيد المكون من اثني عشر ألفاً أن يدخل بيوت المدينة ويهتك أعراض النساء بلا خجل، حتى أن بن كثير قال: «حتى قيل أنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زواج»⁽³⁾. ثم هاجم جيش يزيد، بعد فراغه من أمر المدينة المنورة، مكة المكرمة ليقاتل سيدنا عبدالله بن الزبير فرمى الكعبة

(1) الطبري، ج 5، ص 33 - 34، الاستيعاب، ج 1، ص 353، البداية والنهاية، ج 8، ص 332، عن نفس المرجع.

(2) الطبري، ج 4، ص 309، ابن الأثير، ج 3، ص 282، البداية والنهاية، ج 8، ص 170.

(3) الطبري، ج 4، ص 372، ابن كثير، ج 8، ص 221.

الشريفة بالحجارة فتهدم جدار من جدرانها، هذه الحوادث - منذ معاوية مروراً بيزيد ودولة بني مروان وبني عبد الملك - أوضحت أن هذه العائلة الحاكمة كأية عائلة حاكمة - كانت تراعي أول ما تراعي سلطتها وبقاءها واستمرارها، وتضع حمايتها والحفاظ عليها فوق كل شيء - فلم تتورع في سبيل ذلك عن انتهاك أي حد من الحدود، وذبح أية شريعة من الشرائع، وهتك أية حرمة من الحرمات. وهذا ليس سبيل الإسلام.

نحو وعي إسلامي

- الإسلام والعنف.
- الإسلام والخروج على الحاكم.
- الحقوق السياسية للأفراد في ظل الشريعة الإسلامية.

الإسلام والعنف

الخطوة الأولى: التحرير من الخوف

يقرر القرآن أن الموت بيد الله سبحانه وتعالى:

﴿مَنْ قَدَرْنَا يَنْكَرُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾⁽¹⁾.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾⁽²⁾

﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾⁽³⁾

﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾⁽⁴⁾

﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ﴾⁽⁵⁾

﴿يَعْرِفُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ إِنْ أَجَلَ اللَّهُ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُونَ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁽⁷⁾

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽⁸⁾.

(1) الواقعة: 60.

(2) الأعراف: 34.

(3) الأنعام: 2.

(4) المنافقون: 11.

(5) الحجر: 5.

(6) نوح: 4.

(7) الملك: 2.

(8) آل عمران: 145.

﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿١٣﴾ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿١﴾ .
 ﴿وَأَنَا لَنَحْنُ نُحْيِي، وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴿٢﴾ .
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ نُحْيِي وَنُمِيتُ ﴿٣﴾ .
 ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي، وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ .
 ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ ﴿٥﴾﴾

ويقرر القرآن أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴿٦﴾ .
 ﴿لَا تَسْتَلِكُ رِزْقًا نَحْنُ نَزُّقُكَ ﴿٧﴾ .
 ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُم مِّنْ أَمْلَاقِنَا نَحْنُ نَزُّقُكُمْ وَإِنَّا هُمُ ﴿٨﴾ .
 ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ﴿٩﴾ .
 ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِندَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿١٠﴾﴾

(1) النجم: 43، 44.

(2) الحجر: 23.

(3) التوبة: 116.

(4) ق: 43.

(5) الحج: 66.

(6) الروم: 40.

(7) طه: 132.

(8) الأنعام: 151.

(9) سبأ: 24.

(10) فاطر: 3.

- ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ (1).
- ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (2).
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا ﴾ (3).
- ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَعُدُّونَ ﴾ (4).
- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (5).
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (6).
- ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ (7).
- ﴿ إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴾ (8).

ويقرر القرآن أن النفع والضّر بيد الله سبحانه وتعالى:

- ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (9).
- ﴿ قُلْ أَعْبُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ (10).
- ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ (11).

(1) العنكبوت: 62.

(2) الشورى: 12.

(3) العنكبوت: 17.

(4) الذاريات: 22.

(5) هود: 6.

(6) الذاريات: 58.

(7) العنكبوت: 60.

(8) ص: 54.

(9) الأعراف: 188.

(10) المائدة: 76.

(11) الرعد: 16.

- ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ (1)
- ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ (2)
- ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ (3)
- ﴿إِنْ يُرِيدِ الْرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِ شَفَعَتِهِمْ شَيْئًا﴾ (4)
- ﴿وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (5)
- ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (6)
- ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (7)
- ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ (8)
- ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ (9)

وإذا كان الموت بيد الله وهو بيد الله

وإذا كان الرزق بيد الله وهو بيد الله

وإذا كان النفع والضرر بيد الله وهو بيد الله

وإذا كان الموت والرزق والنفع والضرر أكبر هموم الإنسان وكل

ذلك بيد الله، فعلام الخوف من غير الله؟

(1) الفتح: 11.

(2) الأنعام: 17.

(3) النحل: 53.

(4) يس: 23.

(5) المجادلة: 10.

(6) البقرة: 102.

(7) التوبة: 51.

(8) يونس: 106.

(9) الأنعام: 71.

من هنا نقول أن من وقرت في قلبه تلك الآيات الكريمة صحَّ إيمانه
وتحرر من الخوف إلا الخوف من الله. ومن هنا ينادي القرآن المؤمنين:

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (1).

﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (2).

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ
إِيمَانًا﴾ (3).

﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (4).

﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (5).

﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاللَّهُ أَحْسَنُ﴾ (6).

﴿قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (7).

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي﴾ (8).

﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ (9).

﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ (10).

(1) آل عمران: 175.

(2) الزمر: 36.

(3) آل عمران: 173.

(4) النساء: 77.

(5) الأحزاب: 37.

(6) المائدة: 44.

(7) التوبة: 13.

(8) المائدة: 3.

(9) التوبة: 18.

(10) الأحزاب: 39.

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾⁽¹⁾.

﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾⁽²⁾.

ومن هنا أيضاً اعتبر العلماء الخوف من غير الله ضرب من ضروب الشرك المنهي عنه في الكتاب والسنة⁽³⁾. وكلنا يعلم بأن ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾

«الشرك تشبيه للمخلوق بالخالق تعالى وتقدس في خصائص الإلهية من مُلك الضر والنفع والعطاء والمنع الذي يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل وأنواع العبادة كلها بالله وحده. فمن علق ذلك لمخلوق فقد شبهه بالخالق، وجعل من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً - فضلاً عن غيره - شبيهاً بمن له الخلق كله وله الملك ويده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله. فأزمة الأمور كلها بيده سبحانه ومرجعها إليه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، الذي إذا فتح للناس رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ... ولذلك يجب أن تكون العبادة كلها له وحده والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوكل والتوبة والاستعانة وغاية الحب مع غاية الذل كل ذلك يجب عقلاً وشرعاً وفترة أن يكون لله وحده ويمتنع عقلاً وشرعاً وفترة أن يكون لغيره»⁽⁵⁾.

(1) البقرة: 40.

(2) النحل: 51.

(3) الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، ص 426.

(4) النساء: 48.

(5) نفس المرجع السابق، ص 92.

إذن: من وقرت في قلبه آيات التوحيد صار شهيداً يمشي على الأرض من حيث لا يشعر. والشهيد لا يخاف أحداً إلا الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

الخطوة الثانية: الحِصْص على السِّلَاح والإعداد والقتال

يؤكد القرآن أن من أهم واجبات الإيمان الإعداد لملاقاة العدو متى كان وأنى كان:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِتْمَهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٨١﴾ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٨٢﴾﴾^(١)

قال القرطبي في تفسيره:

«قال ابن عباس: القوة ها هنا السِّلَاح والقسِي. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. وهذا نصّ رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن شفيّ الهمداني وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح عليكم أرضون وكيفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه. وقال ﷺ: كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق. ومعنى هذا والله أعلم: إن كل ما

(١) الأنفال: ٦٠.

يتلّهي به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلّهي بها وينشط، فإنها حق لا تصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال. وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده. فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي ومنبله. وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين. قال ﷺ: يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً. وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين⁽¹⁾.

ويؤكد الله في كتابه الكريم ضرورة المحافظة على السلاح حتى أثناء الصلاة:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾⁽²⁾.

بأمر الله المؤمنين بالقتال في أكثر من آية:

(1) تفسير القرطبي، ج 8، ص 35.

(2) النساء: 102.

- ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (1).
- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (2).
- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (3).
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (4).
- ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (5).
- ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (6).
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾ (7).
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتْ﴾ (8).
- ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ (9).
- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (10).

ويتوعد الذي يفرّ من القتال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ

(1) التوبة: 36.

(2) التوبة: 29.

(3) البقرة: 190.

(4) البقرة: 193.

(5) التوبة: 14.

(6) النساء: 76.

(7) الصف: 4.

(8) البقرة: 154.

(9) البقرة: 191.

(10) النساء: 89.

﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَيْنَ فَتَنَةٌ فَقَدْ بَاءَ بِعَقَابٍ مِمَّنْ آتَاهُ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ نَاصِرٍ وَلَا مَتَّابٍ ﴿١﴾

ويأمر الرسول ﷺ بتحريض المؤمنين على القتال:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (2). ولذلك ثبت عن النبي في الصحيح أنه قال: ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا. وفي رواية: ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدتها.

الخطوة الثالثة: الرسول يقاتل ويصاب ويأمر بالقتل:

قاتل الرسول ﷺ سبعا وعشرين غزوة: غزوة ودان، غزوة بواط، غزوة العشيبة، غزوة سفوان (وهي غزوة بدر الأولى)، غزوة بدر الكبرى، غزوة بني سليم، غزوة السويق، غزوة ذي أمر، غزوة الفرع، غزوة أحد، غزوة حمراء الأسد، غزوة ذات الرقاع، غزوة بدر الآخرة، غزوة دومة الجندل، غزوة الخندق، غزوة بني قريظة، غزوة ذي قرد، غزوة بني المصطلق، غزوة مؤتة، غزوة حنين، غزوة الطائف، غزوة تبوك، غزوة بني النضير، غزوة خيبر، غزوة الفتح، وغزوة غطفان.

ما أصاب الرسول يوم أحد (3):

«قال بن إسحاق فحدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أحد، وشج في وجهه، فجعل الدم يسيل على

(1) الأنفال: 16

(2) الأنفال: 65.

(3) ابن هشام، ج 3، ص 28.

وجبه وجعل يمسح الدم وهو يقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
وهيدوا عليهم فلنزلنهم من فوقك ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ
فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾⁽¹⁾ قال ابن هشام: وذكر ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن عتبة بن أبي وقاص رمى رسول الله
ﷺ يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى وأن عبد الله
بن شهاب الزهري شجّه في جبهته، وأن بن قمئة جرح وجنته فدخلت
حلقتان من حلق المغفر في وجنته ووقع رسول الله ﷺ في حفرة من الحفر
التي عمل أبو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون، فأخذ علي بن
أبي طالب بيد رسول الله ﷺ، ورفع طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائمًا،
ومصّ عالك بن سنان أبو أبي سعد الخدري الدم عن وجه رسول الله ﷺ ثم
ازدرده فقال رسول الله ﷺ: من مسّ دمي دمه لم تصبه النار.

«قال ابن هشام وذكر عمر مولى غفره: أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم
أحد قاعدًا من الجراح التي أصابته، وصلى المسلمون خلفه قعودًا»⁽²⁾.

من لي بابن الأشرف؟⁽³⁾

«فقال رسول الله ﷺ كما حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي برده: من لي
بابن الأشرف؟ فقال له محمد بن مسلمة؛ أخو بني عبد الأشهل: أنا لك
به يا رسول الله، أنا أقتله؛ قال فافعل إن قدرت على ذلك. فرجع محمد
بن مسلمة فمكث ثلاثًا لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق به نفسه، فذكر
ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه، فقال له: لم تركت الطعام والشراب؟ فقال

(1) آل عمران: 128.

(2) ابن هشام، ج 3، ص 33.

(3) كعب بن الأشرف كان شاعرًا جاهليًا يسبّ الرسول ﷺ والمسلمين ويشبّ نساءهم قصاده.

يا رسول الله، قلت لك قولاً لا أدري هل أفين لك به أم لا؟ فقال: إنما عليك بالجهد... فاجتمع في قتله (أي كعب بن الأشرف) محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وعباد بن بشر بن وقش والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عيس بن جبر... فقال بن إسحاق: فحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن بن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعينهم، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته وهو في ليلة مقمرة وأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه، فهتف به أبو نائلة (أي سلكان بن وقش) وكان حديث عهد بعرس، فوثب في ملحفته فأخذت امرأته بناحيها وقالت: إنك امرؤ محارب، وإن أصحاب العرب لا ينزلون في هذه الساعة. قال: إنه أبو نائلة لو وجدني نائماً لما أيقظني، فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر، قال: يقول لها كعب: لو يدعي الفتى لطفه لأجاب، فتزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه، ثم قال: هل لك يا بن الأشرف أن تتماشي إلى شعب العجوز، فتحدث به بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم. فخرجوا يتماشون، فمشوا ساعة، ثم إن أبا نائلة شام (أي أدخل) يده في فود رأسه ثم شمَّ يده فقال: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط، ثم مشى ساعة، ثم عاد لمثلها حتى اطمأن ثم مشى ساعة، ثم عاد لمثلها، فأخذ بفود رأسه، ثم قال: اضربوا عدو الله، فضربوه فاختلقت عليه أسيافهم... فاحتملناه فجننا به رسول الله ﷺ آخر الليل وهو قائم يصلي، فسلمنا عليه فخرج إلينا فأخبرناه بقتل عدو الله⁽¹⁾.

400 رجل أمر الرسول بأن تضرب أعناقهم؛

«لما ظفر رسول الله ببني قريظة أخذ منهم نحواً من أربعائة رجل من

(1) ابن هشام، ج 3، ص 10 - 12.

اليهود وكانوا حلفاء الأوس على الخزرج، فأمر رسول الله ﷺ بأن تضرب أعناقهم، فجعلت الخزرج تضرب أعناقهم ويسرهم ذلك، فنظر رسول الله ﷺ إلى الخزرج ووجوههم مستبشرة ونظر إلى الأوس فلم ير ذلك فيهم، فظن أن ذلك للحلف الذي بين الأوس وبين بني قريظة ولم يكن بقي من بني قريظة إلا اثنا عشر رجلاً، فدفعهم إلى الأوس، فدفع إلى كل رجلين من الأوس رجلاً من بني قريظة وقال: ليضرب فلان وليذفف فلان فكان ممن دفع إليهم كعب بن يهوذا وكان عظيماً في بني قريظة فدفعه إلى محيصة بن مسعود وإلى أبي بردة بن نيار - وأبو بردة الذي رخص له رسول الله ﷺ في أن يذبح جذعاً من المعز في الأضحى وقال: ليضربه محيصة وليذفف عليه أبو بردة، فضربه ضربة لم تقطع وذفف أبو بردة فأجهز عليه. فقال حويصة وكان كافراً لأخيه محيصة: أقتلت كعب بن يهوذا؟ قال: نعم، فقال حويصة: أما والله لرب شحم قد نبت في بطنك من مالك، إنك للثيم يا محيصة، فقال له محيصة: لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك، فعجب من قوله ثم ذهب عنه متعجباً. فذكروا أنه جعل يتيقظ من الليل فيعجب من قول أخيه محيصة حتى أصبح وهو يقول: والله إن هذا لدين⁽¹⁾،

الرسول يتوعد المشركين بالمثلثة:

«قال بن إسحاق: وخرج رسو الله ﷺ، فيما بلغني يلتمس حمزة ابن عبدالمطلب فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده، ومثل به، فجدع أنفه وأذناه. فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال حين رأى ما رأى لولا أن تحزن صفيّة، ويكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون

(1) ابن هشام، ج 3، ص 13.

في بطون السباع وحواصل الطير ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلنّ بثلاثين رجلاً منهم. فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب. قال ابن هشام: ولما وقف رسول الله ﷺ على حمزة قال: لن أصاب بمثلك أبداً. وما وقفت موقفاً قط أغيظ إليّ من هذا. ثم قال: جاءني جبريل فأخبرني أن حمزة بن عبدالمطلب مكتوب في أهل السموات السبع، حمزة بن عبدالمطلب، أسد الله، وأسد رسوله. قال ابن إسحاق.... أن الله عز وجل أنزل في ذلك: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾⁽¹⁾. فعفا رسو الله ﷺ وصبر ونهى عن المثلة⁽²⁾.

رسول الله ﷺ قتل أبي بن خلف

«لما أسند رسول الله ﷺ في الشعب أدركه أبي بن خلف وهو يقول: أي محمد، لا نجوت إن نجوت، فقال القوم: يا رسول الله أيعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: دعوه؛ فلما دنا، تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة؛ يقول بعض القوم، فيما ذكر لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا بها تطاير الشعراء عن ظهر البعير إذا انتفض بها - قال ابن هشام: الشعراء ذباب له لدغ - ثم استقبله فطعنه في عنقه طعنة تدأداً منها. قال ابن هشام: تدأداً يقول: تقلب عن فرسه فجعل يتدحرج. قال ابن إسحاق: وكان أبي بن خلف كما حدثني صالح

(1) النحل: 126 - 127.

(2) ابن هشام، ج 3، ص 39.

بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، يلقي رسول الله ﷺ بمكة فيقول: يا محمد إن عندي العوذ، فرسًا أعلفه كل يوم فرقًا (الفرق مكيال يسع اثني عشر رطلًا) من ذرة، أقتلك عليه، فيقول له رسول الله ﷺ: بل أنا أقتلك إن شاء الله. فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشًا غير كبير، فاحتقن الدم، قال: قتلي والله محمد. قالوا له: ذهب والله فؤادك، والله إن بك من بأس، قال: إنه قد كان قال لي بمكة: أنا أقتلك، فوالله لو بصق علي لقتلني. فهات عدو الله بسرف «مكان على ستة أميال من مكة»⁽¹⁾.

استأذنت الخزرج رسول الله في قتل سلام بن أبي الحقيق فأذن لهم:

«قال بن إسحاق: ولما انقضى شأن الخندق، وأمر بني قريظة، وكان سلام بن أبي الحقيق، وهو أبو رافع فيمن حزّب الأحزاب على رسول الله ﷺ، وكان الأوس قبل أحد قتلت كعب بن الأشرف في عدواته لرسول الله ﷺ، وتحريضه عليه، استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق، وهو بخير، فأذن لهم. قال بن إسحاق: وحدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: وكان مما صنع الله به لرسول الله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار، الأوس والخزرج، كانا يتصاولان مع رسول الله ﷺ تصاول الفحلين، لا تصنع الأوس شيئًا عن رسول الله ﷺ غناء إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون بهذه فضلًا علينا عند رسول الله ﷺ وفي الإسلام. قال: فلا ينتهون حتى يوقعوا مثلها، وإذا فعلت الخزرج شيئًا قالت الأوس مثل ذلك. ولما أصابت الأوس كعب بن الأشرف في عدواته لرسول الله ﷺ قالت الخزرج: والله لا تذهبون بها فضلًا علينا أبدًا، قال: فتذاكروا: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الأشرف؟ فذاكروا ابن

(1) ابن هشام، ج 3، ص 31.

أبي الحقيق وهو بخير فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله، فأذن لهم. فخرج إليه من الخزرج هن بني سلمة خمسة نفر: عبدالله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبدالله بن أنيس وأبو قتادة الحارث بن ربيعي وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم. فخرجوا وأمر عليهم رسول الله ﷺ عبدالله بن عتيك، ونهاهم عن أن يقتلوا وليدًا أو امرأة، فخرجوا حتى إذا قدموا خير، أتوا دار بن أبي الحقيق ليلاً، فلم يدعوا بيتا في الدار إلا أغلقوه على أهله. قال وكان في علية له إليها عجلة (جذع النخلة ينقر في أماكن منه للصعود عليه) قال: فأسندوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا عليه فخرجت إليهم امرأته فقالت: من أنتم؟ قالوا: ناس من العرب نلتمس الميرة. قالت: ذاكم صاحبكم، فادخلوا عليه. قال: فلما دخلنا عليه أغلقنا علينا وعليه الحجرة تخوفاً أن تكون دونه محاولة تحول بيننا وبينه قالت: فصاحت امرأته فتوّهت بنا وابتدرناه وهو على فراشه بأسيافنا فوالله ما يدلنا عليه في سواد الليل إلا بياضه كأنه قبطية (ثياب بيض كان تصنع في مصر) ملقاة. قال ولما صاحت بنا امرأته، جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه، ثم يذكر نبي رسول الله ﷺ فيكف يده، ولولا ذلك لفرغنا منها بليل. قال فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عليه عبدالله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أنفذه... فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بقتل عدو الله، واختلفنا عنده في قتله، كلنا يدعيه. قال فقال رسول الله ﷺ: هاتوا أسيافكم، قال فجئنا بها، فنظر إليها فقال لسيف عبدالله بن أنيس: هذا قتله، أرى فيه أثر الطعام»⁽¹⁾

مَنْ لِي بِهَذَا الْخَبِيثِ؟

«قال بن إسحاق: وغزوة سالم بن عمير لقتل أبي عفك، أحد بني عمرو

(1) ابن هشام، ج 3، ص 170

بن عوف ثم من بني عبيدة وكان قد نجم (أي وضح) نفاقه حين قتل رسول الله ﷺ الحارث بن سويد بن صامت، فقال:

لقد عشت دهرًا وما إن أرى من الناس دارًا ولا مجمعا
أبر عهدًا وأوفي لمن يعاقد فيهم إذا ما دعا
من أولاد قبيلة في جمعهم يهد الجبال ولم يخضعا
فصدعهم راكب جاءهم حلال حرام لشتى معا
فلو أن بالعز صدقتم أو الملك تابعتم تبعنا

فقال رسول الله ﷺ: من لي بهذا الخبيث؟ فخرج سالم بن عمير، أخو بني عمرو بن عوف، وهو أحد البكائين فقتله، فقالت أمام المزيرية في ذلك:

تكذب دين الله والمرء أحدا لعمر الذي أمناك أن بنس ما يميني
جباك حنيف آخر الليل طعنة أبا عفك خذها على كبر السن! (1)

ألا أخذ لي من ابنة مروان؟

«غزوة عمير بن عدي الخطمي لقتل عصماء بنت مروان، وهي من بني أمية بن زيد، فلما قتل أبو عفك نافقت، فذكر عبدالله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه، قال: وكانت تحت رجل من بني خطمه ويقال له يزيد بن زيد فقالت تعيب الإسلام وأهله:

باست بني مالك والنبيت وعوف وباست بني الخزرج
أطعمتم أتاوي من غيركم فلا من من مراد ولا مذجع

(1) ابن هشام، ج 4، ص 208.

ترجّونه بعد قتل الرؤوس كما يرتجي مرق المنضج
ألا وأنف يبتغي غرة فيقطع من أمل المرتجي

فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك، ألا آخذ لي من ابنة مروان؟
فسمع ذلك من قول رسول الله ﷺ عمير بن عدي الخطمي وهو عنده،
فلما أمسى من تلك الليلة سرى عليها في بيتها فقتلها ثم أصبح مع رسول
الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد قتلتها. فقال: نصرت الله ورسوله يا
عمير، فقال: هل عليّ شيء من شأنها يا رسول الله؟ فقال: لا ينتطح فيها
عنزان⁽¹⁾.

اخرجوا إلى هذا الرجل

«عن بن أبي حدرد قال: تزوجت امرأة من قومي وأصدقته مائتي
درهم قال: فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحي، فقال: وكم
أصدقت؟ فقلت: مائتي درهم يا رسول الله، قال: سبحان الله لو كنتم
تأذخون الدراهم من واد ما زدتم والله ما عندي ما أعينك به. قال: فلبثت
أياماً وأقبل رجل من بني جشم يقال له: رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة
في بطن عظيم من بني جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن
يجمع قيساً على حرب رسول الله ﷺ وكان ذا اسم في جشم وشرف
قال فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين معي من المسلمين. فقال: أخرجوا
إلى هذا الرجل حتى تأتوا فيه بخبر وعلم. قال: وقدم لنا شارفاً (الناقاة
المسنة) عجفاء فحمل عليها أحدنا فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها
الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال: تلبغوا عليها

(1) ابن هشام، ج 4، ص 209.

واعقبوها. فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريبا من الحاضر عشيشية مع غروب الشمس. قال: كمنت في ناحية وأمرت صاحبي فكمننا في ناحية أخرى من حاضر القوم، وقلت لهما: إذا سمعتاني قد كبرت وشددت في ناحية العسكر فكبروا وشدوا معي. قال: فوالله إنا لكذلك ننتظر غرة القوم (أي غفلة القوم) أو أن نصيب منهم شيئا. قال: وقد غشنا الليل حتى ذهب فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في هذا البلد فأبطأ عليهم حتى توفوا عليه. قال: فقام صاحبهم ذلك رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه ثم قال: والله لأتبعن أثر راعينا هذا ولقد أصابه شر. فقال له نفر ممن معه: والله لا تذهب، نحن نكفيك. قال: والله لا يذهب إلا أنا، قالوا: فنحن معك. قال: والله لا يتبعني أحد منكم. قال وخرج حتى يمر بي. قال: فلما أمكنتني نفحته بسهمي فوضعتة في فؤاده. قال: فوالله ما تكلم ووثبت إليه، فاحتزرت رأسه.

قال: وشددت في ناحية العسكر، وكبرت وشد صاحباي وكبر. قال: فوالله ما كان إلا النجاء ممن فيه، عندك، عندك، بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خف معهم من أموالهم. قال: واستقنا إبلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ. قال: جئت برأسه أحمله معي. قال: فأعانني رسول الله ﷺ من تلك الإبل بثلاثة عشر بعيرا في صدّاقتي، فجمعت إلى أهلي⁽¹⁾.

(1) ابن هشام، ج 4، ص 203.

قد قتلته يا رسول الله، قال :

أفلق الوجه

«قال بن إسحاق: حدثني محمد بن الزبير، قال، قال عبدالله بن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال إنه قد بلغني أن بن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لنا الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة، فأته فاقتله. قلت: يا رسول الله، انعته لي حتى أعرفه. قال: إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان، وآية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة. قال: فخرجت متوشحاً سيفي حتى دفعت إليه وهو في ظعن (النساء في الهوادج) يرتادهن منزلاً وحيث كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما قال لي رسول الله ﷺ من القشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيت أن تكون بيني وبينه مجاوله تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه، أومي برأسي، فلما انتهيت إليه، قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لذلك. قال: أجل إني لقي ذلك. قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنتني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه (نساته) منكبات عليه فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني قال: أفلق الوجه، قلت قد قتلته يا رسول الله. قال: صدقت ثم قام بي، فأدخلني بيته، فأعطاني عصا، فقال أمسك هذه العصا عندك يا عبدالله بن أنيس. قال: فخرجت بها على الناس. فقالوا ما هذه العصا؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها عندي. قالوا: أفلا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله لم ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتحصرون يومئذ (أي المتكثرون على المخاصر والمخاصر مفردا مخصرة العصا) قال: فقرنها عبدالله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى مات، ثم أمر بها فضمت في كفه، ثم دفنا جميعاً. قال بن هشام: وقال عبدالله بن أنيس في ذلك:

تركت بن ثور كالحوار وحوله
تناولته والظعن خلفي وخلفه
عجوم هام الدارعين كأنه
أقول له والسيف يعجم رأسه
أنا ابن الذي لم ينزل الدهر قدره
وقلت له خذها بضربة ماجد
وكنت إذا همّ النبي بكافر
نوائح تفرى كل جيب مقدّد
بأبيض من ماء الحديد مهند
شهاب غضي من مهلب متوقّد
أنا ابن أنيس فارساً غير قعد
رحيب فناء الدار غير مزند
حنيف على دين النبي محمد
سبقت إليه باللسان وباليد

كان المهاجرن والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد

«قال رسول الله ﷺ: يا عباس احبسه (يقصد أبا سفيان) بمضيق الوادي عند خطب الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها. قال: فخرجت حتى حبسته بمضيق الوادي حيث أمرني رسول الله ﷺ أن أحبسه. قال ومرت القبائل على راياتها كلما مرّت قبيلة قال: يا عباس من هذه؟ فأقول: سليم. فيقول: مالي ولسليم. ثم تمر القبيلة فيقول يا عباس من هؤلاء؟ فأقول: مزينة فيقول: مالي ولمزينة حتى نفدت القبائل، ما تمر به قبيلة إلا يسألني عنها فإذا أخبرته بها ثم قال: مالي ولبني فلان حتى مرّ رسول الله ﷺ في كتيبه الخضراء. قال بن هشام: وإنما قيل لها الخضراء لكثرة الحديد وظهوره فيها. قال بن إسحاق: منها المهاجرون والأنصار، وصلى الله ﷺ لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد فقال: سبحان الله: يا عباس من هؤلاء؟ قال: قلت هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك بن أخيك الغداة عظيماً. قال قلت، يا أبا سفيان إنها النبوة. قال: فنعم إذن»⁽¹⁾.

(1) ابن هشام، ج: 4، ص 33.

اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة

«قال بن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا أنه قد عهد في نفر ساهم أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبدالله بن سعد وعبدالله بن خطل وكان له قيتان: فرتني وصاحبها وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتلها معه والحويرث بن نقيذ ومقيس بن حنابة»⁽¹⁾.

القتل لمن يتجسس على المسلمين

«حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو العميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عينا (أي جاسوس) من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل (أي انصرف) فقال النبي ﷺ اطلبوه واقتلوه فقتله (أي سلمة بن الأكوع) فنقله سلبه (أي أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع سلب ذلك الجاسوس)»⁽²⁾.

جزاء المفسدين في الأرض

«حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ، فاجتروا المدينة (أي كرهوا الإقامة فيها ولم يوافقهم طعامها) فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلاً (أي اطلب لنا لبناً) قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود (الإبل) فانطلقوا فشرّبوا من أبوالها وألبانها حتى صحّوا وسمنوا وقتلوا

(1) ابن هشام، ج 4، ص 38.

(2) صحيح البخاري، ج 5، ص 174، هل يستفاد من هذا الحديث إياحة دماء أفراد مباحث الأنظمة ومخابراتها؟ سؤال نستفتي فيه علماء الإسلام.

الراعي، واستاقوا الذّود، وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي ﷺ فبعث الطلب (أي بعث جماعة من شباب الأنصار يطلبون آثار هؤلاء الغادرين) فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فاحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة، يستسقون فما يسقون حتى ماتوا⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري، ج 5، ص 154.

الإسلام والخروج على الحاكم

تدور هذه الأيام حوارات ساخنة في الأوساط الإسلامية حول مدى شرعية الخروج على الحاكم في عصرنا هذا، بعض الذين يتصدرون العمل الإسلامي نلاحظ عليهم حماس مضاد لكل فكرة تؤيد الخروج على الحاكم. أكثر من ذلك فهم قد غلو في موقفهم واهموا كل من لا يرى رأيهم بالغباء وقلة الفقه والخروج عن الملة في كتابات لبعضهم. ونحن ننصحهم - والدين النصيحة - بالابتعاد عن هذا الغلو ونطالبهم - كماخوة في الله - أن يتقوا الله ويمجدوه وآلا يحسنوا الظن كثيرا بأنفسهم وسيثوا الظن كثيرا بإيمان غيرهم. وإذا اختلفنا في هذه القضية فليكن الخلاف رفيعاً.

نحن نقف في هذه القضية مع الذين يقولون بالخروج على الأنظمة الحاكمة في أرض الإسلام اليوم، ونقف هذا الموقف استناداً إلى دليلين:

(1) الدليل الشرعي.

(2) والدليل العقلي.

الدليل الشرعي: يقول جل القائل في كتابه الكريم:

1 - ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (1)

2 - ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (2)

3 - ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (3)

4 - ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (4)

5 - ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَقْتُولُكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (5)

6 - ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ (6)

7 - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (7)

1 - وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل» (8).

2 - وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع. قلت: فكيف أصنع؟ قال: تسألني يا بن أم عبد كيف تصنع؟ لا طاعة لمن عصى الله» (9)

(1) المائة: 44.

(2) المائة: 48.

(3) النساء: 65.

(4) الجانية: 18.

(5) المائة: 49.

(6) المائة: 50.

(7) النساء: 105.

(8) رواه الحاكم والطبري وهو صحيح.

(9) رواه الطبراني في الكبير وهو حديث صحيح.

3 - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِينَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْرَبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شَرِطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا»⁽¹⁾.

4 - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَكَانَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَنْ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعِيَ فَأَجِيبَ فَيَلِيكُمْ عَمَالٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا يَعْلَمُونَ وَيَعْمَلُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَطَاعَةَ أَوْلَئِكَ طَاعَةٌ، فَتَلْبَثُونَ كَذَلِكَ دَهْرًا ثُمَّ يَلِيكُمْ عَمَالٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَ فَمَنْ نَاصَحَهُمْ وَوَاظَرَهُمْ وَشَدَّ عَلَى أَعْضَادِهِمْ فَأَوْلَئِكَ قَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا. خَالَطُوهُمْ بِأَجْسَادِكُمْ وَزَابِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَأَشْهَدُوا عَلَى الْمُحْسِنِ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ وَعَلَى الْمُسِيءِ بِأَنَّهُ مُسِيءٌ»⁽²⁾.

هذه مجموعة من أشهر النصوص التي وردت حول قضية الخروج على الحاكم ولأهل العلم فيها وجوه كثيرة. لكن قبل استعراض آراء الأئمة حول هذه القضية يجب علينا أن نوضح بعض النقاط الضرورية:

- 1 - هذه النصوص التي ذكرنا إنها جاءت لتخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك.
- 2 - اجتهادات الأئمة حولها إنما بنيت على أساس أنها - أي النصوص - إنما جاءت لتخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك.
- 3 - أَنَّ الْحُكَّامَ الَّذِينَ كَانُوا يَعَاصِرُونَ الْأُئِمَّةَ كَانُوا يُحْكَمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

(1) رواه ابن ماجه وسنده صحيح.

(2) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الزهد الكبير وهو حديث صحيح.

4 - أن أصحاب الآراء التي كانت توصف بالتطرف والتي كانت تنادي - آنذاك - بالخروج على حكام ذلك الزمان كانوا من خارج أهل السنة والجماعة كالمعتزلة والخواارج.

فلم يكن يتصور الفقهاء - أيامها - وجود حاكم لا يحكم بما أنزل الله بالصورة الكلية والشمولية التي نعيشها اليوم. لم يكن يتصور الفقهاء وجود حاكم يتنكر لشرع الله ويتأمر على الإسلام وينكل بالمسلمين ويوالي أعداء الله كما هو حال حكام اليوم.

يقول بن كثير في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُورُوا يُوقِنُونَ﴾ (1).

«ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواء في قليل أو كثير» (2).

يلقب الشيخ عبدالعزيز بن باز على كلام بن كثير هذا في كتاب: «فتح المجيد» ص 406 فيقول:

«ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم اليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصرّ عليها ولم يرجع إلى

(1) المائدة: 50.

(2) ابن كثير، ج 1، ص 225.

الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها».

قال شيخ الإسلام بن تيمية لما سئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام، قال:

«كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه (كالصلاة) كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة وعلى هذا إتفق الفقهاء بعدهم. فأيا طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء أو الخمر أو المسير أو نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها والتي يكفر الواحد بجحودها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء. وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام».

قال القاضي عياض «فلو طرأ عليه (أي الخليفة) كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل».

وهكذا نرى أنه ليس هناك أي تناقض بين آراء العلماء حول مسألة الخروج على النظام الحاكم في حالة كفره وإعراضه عن شرع الله فالكل يجمع على ذلك كما نقل بن تيمية هذا الإجماع وأشار إليه عندما قال: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء.

هناك بعض الناس يسيئون فهم بعض الأحاديث لرسول الله ﷺ فمثلاً قوله ﷺ :

«من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرّم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل».

قال القاضي عياض حول ذلك:

«اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيذان وإنّ المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقرّ بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره».

لقد أجمع العلماء على أنّ من قال لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها، أو اعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها يجب أن يقاتل حتى يعمل بما دلّت عليه من النفي والإثبات.

يقر رسول الله ﷺ :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله».

قال النووي في تعليقه على الحديث: فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً».

ويقول بن تيمية :

«اختلف العلماء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر أو الأذان أو الإقامة عند من لا يقول بوجودها ونحو ذلك

من الشعائر، فهل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ أما الواجبات أو المحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها وثبتت عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق لماعى الزكاة وقاتل عليّ للخوارج وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه، الحديث عن الخوارج والأمر بقتالهم وأخبر أنهم شرّ الخلق والخليقة مع قوله «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم»، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب». والذين يرون عدم الخروج على الأنظمة الحاكمة اليوم يستدلّون خطأ بعض الأحاديث لرسول الله ﷺ. فمثلا هناك حديث يقول :

«من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنّه من فارق الجماعة شبرًا فإت فميتته جاهلية».

هذا الحديث يطرح أمامنا عدة أسئلة:

1 - من هو الأمير المقصودة في هذا الحديث؟

2 - ما هي نوعية الكره؟

3 - ما هي حدود الصبر؟

4 - وأي جماعة تلك المقصود في الحديث؟

أهي الجماعة الكبرى أم الصغرى؟

من البديهي أن الأمير الذي ذكره الحديث هو الأمير المسلم، فهذا هو المعنى الذي يتماشى مع طبيعة الشرع، فمن ثم يجب على المسلم أن يطيعه لأنه - أي الأمير - متقيد بالشرع خاضع لأمره، لكن قد يرى المسلم منه ما يكره أي بعض السلوكيات الخاطئة من قبل الأمير كحال الأمراء الأمويين والعباسيين لكن هذا ليس مبررًا شرعيًا للخروج عليه. ومن هنا

فإن الصبر المعني بالحديث هو الوسيلة لمحاصرة هذا الكره الذي ذكرنا مواصفاته، الكره الذي لا تتجاوز حدوده الفرد إلى حدود الجماعة. وعلى ضوء هذا الفهم يتبين لنا خطأ الذين يحاولون تطبيق هذا الحديث اليوم على الأنظمة الحاكمة التي تجثم فوق صدور المسلمين.

والذين يرون عدم الخروج على الأنظمة الحاكمة اليوم يستدلون بحديث لست مطمئناً لصحته يقول:

«شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا: «يا رسول الله أفلا ننبذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

وحتى لو كان الحديث صحيحاً فلا نفهمه بالصورة التي يحاولون من خلالها عرضه. يقولون، قال رسول الله ﷺ «ما أقاموا الصلاة» ويعتقدون أن المقصود هو أنه ما دام الحاكم يصلي ولا يمنع الناس من الصلاة فلا يجوز الخروج عليه. وهذا فهم قاصر وغير صحيح ولا يلتقي مع أقوال جمهور العلماء وبالأخص بن تيمية في أقواله التي دونها في الصفحات السابقة فالتار كانوا يقيمون الصلاة بل منهم من كان فقيهاً متعبداً ومع ذلك جعل قتالهم واجباً لإيمانهم بالياسق. والمقصود بالمناذة - التي ورد ذكرها في الحديث - هو نقض البيعة التي أعطها الناس لهؤلاء الحكام والخروج عليهم. يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيفَتَهُ فَأَنِبْذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾⁽¹⁾. أي أعلمهم بنقض العهد الذي بينك وبينهم. وفي الحديث إشارة واضحة إلى أن هناك بيعة أعطيت لهؤلاء الأمراء كي يقوموا بأمر المسلمين حسب كتاب الله وسنة رسوله، فالبيعة - ويجب أن تكون عن رضا واختيار لا عن إكراه وإجبار - هي الوسيلة الشرعية في

(1) الأنفال: 58.

الإسلام لتولي السلطة السياسية وما دام هناك بيعة بين الحاكم والمحكوم فمعنى ذلك أن الحاكم يجب أن يطاع لأن البيعة إلزام للحاكم بالتحديد بشرع الله وإلزام للمحكوم بطاعة هذا الحاكم في حدود هذا الشرع. ومن هنا فإن الأمراء الذين طلب الصحابة منابذتهم والخروج عليهم كانوا يحكمون بما أنزل الله لكن سلوكهم الشخصي لا يرضي المحكومين وأفعالهم تبيح لعنهم من قبل الناس ومن ثم هم يلعنون الناس كما يلعنونهم. وعلى ضوء هذا الفهم يتبين لنا أن المقصود بقول الرسول ﷺ (ما أقاموا الصلاة) ليس هو مجرد إقامة الصلاة في حدا ذاتها، وإنما لأن الواجب على الأمير المسلم أن يقيم في الناس الصلاة ويخطب فيهم الجمعة، فهذا العمل صورة من صور الممارسة الشرعية لمسؤولياته في الإسلام وما دام يقوم بهذا العمل وهذا يعني أيضًا تقييده والتزامه بشرع الله لأجل ذلك لا تجوز منابذته، وليس المقصود - كما يفهم البعض - أنه مادام الحاكم يصلي ولا يمنع الناس من الصلاة فلا يجوز الخروج عليه وإن لم يكن يلتزم شرع الله، فهذا الفهم يخالف مخالفة صريحة ما كان عليه الصحابة وأجمعوا عليه وكذلك ما أجمع عليه الفقهاء وهل يعقل أن يكون المقصود بالحديث هو الحاكم الذي يقيم الصلاة فقط دون بقية أحكام الشرع؟ إن محاولة تطبيق هذا الحديث على حكام اليوم هي محاولة لدعم الباطل على حساب الإسلام، فحكام اليوم وأنظمة اليوم وأنظمة هذا العالم المترامي المسمى مجازًا بالإسلامي لم يصلوا إلى الحكم بالطريق الشرعي (البيعة) بل فرضوا أنفسهم على المسلمين بقوة الحديد والمال ودعم القوى الكافرة المتربصة بالإسلام ودعواته الحقيقين. ومن هنا ينقطع الطريق أمام دعاة الضلالة الذين يحاولون ترقيع الجاهلية بأحكام الإسلام وإلباس هذه الأنظمة الكافرة ثوب الإمامة العادلة. لقد استحلّت هذه الأنظمة ما حرّم الله في كل قرار تصدره وفي كل خطوة تخطوها فهي -

كما نلاحظ - لا تقوم على بيعة وقد عطلت حق الأمة في الشورى ومراقبة الحاكم وتسديده وترشيده وعزله وأخذت تتوسع في إباحة المحظورات الشرعية بل تيسر السبل والوسائل كي تنتشر هذه المحظورات وتسود الواقع والاستحلال كفر بإجماع الأمة لا يخالف في ذلك أحد وبالإضافة إلى ذلك استباححت دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فهل هناك براهين على الكفر الصريح أكثر من ذلك.

إن حکام اليوم كفروا بما أنزل الله وأعرضوا عنه مهما لبسوا من أزياء الإسلام وهم يوالون أعداء الله وينصرونهم على جماهير الإسلام والمسلمين وينشرون الفساد في الأرض ويقتلون الذي يأمرون بالقسط والعدل بين الناس. والجماهير - لهفي عليها - استسلمت لهذه الأوضاع المنحرفة ودانت لها حتى صبغت تصوراتها وسلوكها وأخلاقها بصبغة الكفر، فأصبحت توالي الحكام وتهتف لهم وتتقرب منهم وتنصرهم وتدعمهم على حساب الإسلام وهي أولاً وأخراً لا تدري ماذا يراد بها؟ وأصبحت لا تحمل من الإسلام سوى اسمه. فهل هناك كفر أكثر بواحاً من هذا؟

الدليل العقلي :

إن المتأمل في واقع هذه الأنظمة الحاكمة اليوم في أرض الإسلام تتكشف له حقيقة هامة: وهي أن هذه الأنظمة لم تتسلم زمام الأمور في بلاد المسلمين اعتباطاً. هذه الأنظمة هي امتداد طبيعي للاستعمار الغربي الكافر، وإذا كان من الواجب الشرعي علينا أن نقاتل القوى الاستعمارية الغربية الكافرة حتى يكون الدين كله لله، فمن البديهي أن نقاتل هذه الأنظمة التي تعتبر الجبهة الأمامية لهذه القوى الغربية الاستعمارية الكافرة. ومن المؤسف أن تتخوف بعض الأوساط الإسلامية من

الأساليب «الثورية» في التغيير. وإذا كانت «الثورة» - كمصطلح - هي العلم الذي يوضع في الممارسة والتطبيق من أجل تغيير المجتمع تغييراً جذرياً شاملاً - كالتغيير الذي أسسه وكرّسه رسول الله ﷺ - والانتقال بالمجتمع من مرحلة معينة إلى أخرى متقدمة على صعيد تحقيق العدالة الاجتماعية؛ إذا كانت «الثورة» - كمصطلح - تعني ذلك وهي كما نعلم تعنيه، فليست الثورة إذن غريبة علينا كمسلمين ولسنا كمسلمين - أيضاً - غرباء على الثورة. وإذا كانت الثورة تقف مع مجموع الأمة، وإذا كان مجموع الأمة يقف مع الثورة، فإنها لا شك ثورة حق لأن المصطفى ﷺ أكد أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. وإذا كانت الثورة تنحاز انحيازاً تاماً لمصالح الأمة، ومطالبها، وللمستضعفين فيها، والجائعين المعدّين، فإنها لا شك ثورة حق، لأن الهدف الأساسي من رسالات السماء إلى الأرض كان وما زال: تحقيق العدل والقسط وتحطيم الظلم والظالمين، يقول جلّ القائل ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (1).

ولم تكن هجرة المصطفى ﷺ فراراً وهروباً، بل كانت فعلاً إيجابياً في طريق الثورة على المجتمع الظالم والقرية الظالمة والتحضير لها والتحرير عليها. والذين لا يهجرون المجتمع الظالم والقرية الظالمة لتغييره، والذين ياتلفون مع الظلمة هم ظالمون لأنفسهم وهو أشد أنواع الظلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوِيَّتُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (2).

(1) الحديد: 25.

(2) النساء: 97.

ذلك أن كونهم مستضعفين في الأرض لا يعفيهم من مسؤولية التغيير للظلم لأن منطقهم الاستسلامي هذا يعاكس إرادة الله سبحانه، تلك الإرادة التي صاغها القرآن الكريم في آية واحدة: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (1). فإرادة الله أن تكون القيادة والإمامة للمستضعفين في الأرض من أمة محمد ﷺ، وأن تكون لهم وراثته ما في حوزة أوطانهم من ثروات وعلوم وإمكانيات. وإن الدعوة إلى الله وتوحيده ليست ولم تكن في أي يوم من أيامها منفصلة عن قضايا الأمة وأوضاعها وهمومها وتطلعاتها إلى العدل والكرامة والحرية والارتفاع. لقد كان الأنبياء - صلوات الله عليهم - يدعون أهمهم إلى العقيدة (التوحيد) لكن ينبغي التأكيد هنا أنهم كانوا يربطون هذه الدعوة بالمسائل والقضايا التي تمهم أهمهم.

* فدعوة شعيب - عليه السلام - ارتبطت بمشكلة اقتصادية:

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ﴾ (2)

* ودعوة موسى - عليه السلام - ارتبطت بمشكلة سياسية:

﴿فَأْتِيَافِرَعُونَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (3)

* ودعوة لوط - عليه السلام - ارتبطت بمشكلة اجتماعية:

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ

(1) القصص: 5.

(2) هود: 84.

(3) الشعراء: 16 - 17.

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا لَيْنَ لَمْ تَنْتَهَ بِئَلْوَأْتِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ (١).

* نلاحظ أن دعوة شعيب كانت موجهة ضد جشع التجار وضد أشكال الدناءة التجارية التي كانت شائعة فيهم وما زالت شائعة في كثير من المجتمعات العصرية التجارية. نقص في المكيال والميزان. ﴿وَيَلِّ لِلْمُطْفِفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢﴾ (٢) كان هذا أمراً شائعاً في مدين - قوم شعيب - رغم أنهم أي هذه الطبقة من التجار - كانوا دوماً في ازدهار «إني أراكم بخير» يعني بثروة وسعة في الرزق تغنيكم عن الدناءة وبخس حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل. فدعوة شعيب - إذن - لم تكن دعوة مجردة إنما جاءت باسم الله لتحارب واقعاً اقتصادياً يقوم على الاستغلال والدناءة والابتزاز.

* ودعوة موسى كانت موجهة ضد الطاغوت والتسلط والعجرفة التاريخية التي كان يمثلها فرعون وما أكثر فراغته عصرنا هذا.

كان فرعون يستبيح كل الناس وكل الأرواح وكل النساء وكل الأطفال حتى قال يوماً «أنا ربكم الأعلى» ويأتي إليه موسى - رسولاً من الله - ويقول له: أرسل معنا بني إسرائيل لأن بني إسرائيل كانوا ضحايا طغيان وجبروت فرعون طلب منه موسى - باسم الله - أن يرفع يده عن بني إسرائيل ويخلي سبيلهم بأمر من الله. الموقف فيه مواجهة للطاغية وكل أشكال الطغيان السياسي.

(1) الشعراء 160 - 167.

(2) المطففين: 1 - 3.

* ودعوة لوط كانت مرتبطة بواقع اجتماعي منحل سقط سقوطاً ذريعاً، جاء لوط باسم الله ليهاجمه ويعلن المفاصلة معه.

وهكذا يقف أنبياء الله ورسله صفًا معارضًا للجنس التجاري والظفيان السياسي والتحلل الاجتماعي، وهي كما نلاحظ أخطر قضايا عصرنا هذا وبالأخص في العالم الإسلامي.

«إن الله أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صُبحُه بأيّ طريق كان؛ فتمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يمحصر طرق العدل وأدلتها وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأبطل طرق استخراجها من الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن تبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها. وهل يظنّ بالشرعة الكاملة خلاف ذلك؟»⁽¹⁾.

(1) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج 4، ص 373.

الحقوق السياسية - للأفراد في ظل الشريعة الإسلامية -

1 - حق انتخاب رئيس الدولة:

للأفراد في ظل دولة الخلافة الإسلامية حق انتخاب رئيس الدولة، فمن اختاروه لهذا المنصب فهو رئيس الدولة الشرعي. بهذا صرح الفقهاء ومن أقوالهم الصريحة في ذلك:

«من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته»
المغنى، بن قدامة، ج 8 ص 106

«الإمامة (أي رئاسة الدولة) تثبت بمبايعة الناس (لرئيس الدولة) لا بعهد السابق له» منهاج السنة، بن تيمية، ج 1 ص 142

فرئيس الدولة في الإسلام رجل تختاره الجماعة وترضى به، وهو يستمد سلطانه من هذا الرضى وذاك الاختيار. وإذا كان للأفراد في الدولة الإسلامية حق انتخاب رئيس الدولة، فما أساس هذا الحق؟ هذا الحق يقوم على أساس مبدأ الشورى⁽¹⁾ الذي أقرته الشريعة الإسلامية وعلى أساس آخر هو مبدأ مسؤولية الجماعة عن تنفيذ أحكام الشرع.

أما مبدأ الشورى فقد نطق به القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽²⁾

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁽³⁾

(1) للتفصيل انظر خلاصة الخلافة الراشدة حول مبدأ الشورى.

(2) الشورى: 38.

(3) آل عمران: 159.

فهذا النص يصرح بأن أمور المسلمين، لا سبباً المهمة منها (ورئاسة الدولة خاصة) يجب أن تدار عن طريق الشورى. ولا شك أن منصب رئيس الدولة من الأمور الخطيرة التي يجب أن تجري فيها المشاورة، لأنه أمر يهم المسلمين جميعهم ويتعلق بصميم شؤونهم، فيجب أن يكون لهم رأي فيمن يولّى عليه. والمشاورة تستلزم أن يبدي كل واحد منهم رأيه فيمن يراد انتخابه رئيساً للدولة.

أما مبدأ مسؤولية الجماعة عن تنفيذ أحكام الشرع، فهذه المسؤولية تستفاد من مجموع النصوص القرآنية كما تؤيدها السوابق التاريخية الثابتة. ومخاطبة الشارع في القرآن الكريم موجهة إلى جماعة المسلمين، مثل قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ ءَالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓٔ أَنْفُسِكُمْ ءَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (1).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (2).

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (3).

هذه النصوص وأمثالها تدل دلالة واضحة على مسؤولية الجماعة نحو تنفيذ أحكام الشرع ومنها ما تعلق بجميع شؤونهم. وهذه المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق الجماعة تقتضي أن يكون السلطان من حق الجماعة نفسها - ولا يستأثر به فرد أو عائلة - لتستعين به على تنفيذ ما هي

(1) النساء: 135.

(2) المائدة: 1.

(3) التوبة: 71.

مسؤولة عنه وهو تنفيذ أحكام الشرع. ولكن مباشرة الجماعة سلطانها هذا لا يمكن أن يتم بصفتها الجماعية فإن هذا غير ممكن عملاً أو تنفيذاً. ولهذا ظهرت نظرية النيابة عن الجماعة في مباشرة سلطاتها. فالجماعة من حقها أن تختار من ينوب عنها في مباشرة سلطانها لتنفيذ ما هي مكلفة به شرعاً. وهذه الإنابة من خالص حقها الشرعي، لأن المالك يحق له أن يوكل غيره عنه فيما يملكه، والأمة - جماعة المسلمين - تملك السطان فهي تملك - إذن - حق التوكيل فيه وهي وحدها التي تختار رئيس الدولة.

المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام

وبناء على ذلك يتضح بجلاء المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام. فهو مركز النائب والوكيل عن الأمة، فهي التي انتخبته نائباً عنها ليدبر شؤونها وفق منهج الشرع الإسلامي ولتطبيق سائر أحكامه، وهذا ما صرح به الفقهاء. ومن خرج عن عقد الوكالة هذا وخرج عن حكم الله وشريعته هذه فهو كافر يجب قتاله كما يقول بن كثير، ج 1، ص 225 في معرض تفسيره لآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾⁽¹⁾.

الأمة مصدر السلطات؛

وإذا كان مركز رئيس الدولة في الإسلام هو مركز الوكيل عن الأمة، فمن البديهي أنه يستمد سلطاته من موكله، أي من الأمة. فالأمة في الإسلام هي مصدر السلطات كما يقولون اليوم في الاصطلاح القانوني الحديث. ورئيس الدولة يباشر هذه السلطات باسم الأمة وبهذا الاعتبار فقط لا بأي اسم آخر أو أي اعتبار آخر.

(1) المائة: 50.

الميكانيكية في التنفيذ⁽¹⁾؛

وإذا كانت الأمة تملك حق انتخاب رئيس الدولة في الإسلام، فكيف تباشر هذا الحق فعلاً؟ هل يقوم به أفراد الأمة مباشرة؟ أم يقوم بهذا الحق طائفة منهم بتحويل صريح من الأمة؟ الواقع أننا لا نجد في الشريعة الإسلامية نظاماً محددًا وصریحاً في كيفية قيام الأمة بحقها في انتخاب رئيس الدولة، مما يدل أن تنظيم هذا الأمر متروك لتقدير الأمة نفسها، فيمكن أن يكون بأسلوب الانتخاب المباشر أو غير المباشر فكلما الأسلوبين تتسع له قواعد الشريعة.

فالانتخاب المباشر يجد له سنداً في قوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» فهذا النص بظاهرة يقتضي أن يتشاور أفراد الأمة في شؤونهم ومنها انتخاب رئيس الدولة. ويرى هذا كثير من الفقهاء عند تفسيرهم لهذه الآية ومنهم الرازي إذ يقول:

«إذا وقعت واقعة وتشاوروا فيها أثنى الله عليهم، أي لا ينفردون برأي، بل ما لهم يجتمعوا عليه لا يعززون عليه». تفسير الرازي، ج 127 ص 177.

أما الانتخاب غير المباشر فيجد له سنداً في السوابق التاريخية الثابتة في عصر الخلفاء الراشدين وهو خير العصور فهماً وتطبيقاً للإسلام، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من الأمة هم الذين يسمون بأهل الحل والعقد وتحققت بعد ذلك مبايعة الأمة لمن اختاروا وانعقدت بذلك البيعة الكبرى التي بدونها لا تصبح الخلافة شرعية.

(1) ننصح القارئ - هنا - بمراجعة خلاصة الخلافة الراشدة فيما يتعلق بأن الخلافة عقد مرضاة واختيار لا إكراه فيه ولا إجبار، وقد مررت سابقاً.

أهل الحل والعقد:

إذا كان انتخاب رئيس الدولة بطريق غير مباشر أمرًا سائقًا في الشرع الإسلامي وكان الذين يباشرونه هم من يسميهم الفقهاء «أهل الحل والعقد»، فمن هم أهل الحل والعقد؟ وما علاقتهم بالأمة؟ وكيف يجوزون هذه المنزلة؟ أما من هم أهل الحل والعقد فمن قراءة ما كتبه الماوردي والفرّاء وابن قدامة وابن تيمية وابن كثير وغيرهم بفهم أنهم المتبوعون في الأمة التي تثق بهم وترضى برأيهم لما عرف عنهم من الحرص على مصالحها. وعلاقتهم بالأمة علاقة النائب والوكيل، فهم يباشرون انتخاب رئيس الدولة نيابة عن الأمة، وهم وكلاء عنها، ومن ثم يعتبر اختيارهم رئيس الدولة كاختيار الأمة نفسها له. وهم يجوزون منزلة الحل والعقد في شؤون الأمة لأن الأمة هي التي تدفعهم إلى هذه المنزلة وتختارهم لها.

كيف نعرف أهل الحل والعقد في عصرنا هذا؟

إذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة، وفقًا للأحكام الشرعية التي بيناها، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها في مباشرة هذا الانتخاب. ومن تتخبهم الأمة لهذه المهمة يمكن أن يوصفوا بأنهم أهل الحل والعقد. وعلى الدولة في الإسلام أن تضع النظام اللازم لإجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته. وهذا أمر ضروري ولازم لإيجاد أهل الحل والعقد وإثبات وكمالهم عن الأمة بالتوكيل الصريح، لأن التوكيل الضمني الذي كان متيسرًا أيام الخلافة الراشدة يتعذر حصوله في الوقت الحاضر.

2 - حق المشاورة

والحق الثاني للأفراد في دولة الإسلام - بعد حق انتخاب رئيس الدولة هو حق المشاورة. وهو في الحقيقة امتداد لحق الأمة في انتخاب رئيس الدولة. فما دامت هي التي تختاره وهو وكيلها في إدارة شؤونها فمن حقها عليه أن يشاورها. وإذا كان الخطاب في آيات الشورى موجّهاً إلى الرسول الكريم ﷺ على جلالته قدره وعظيم منزلته، فوجوب المشاورة على غيره من الحكام أوجب وألزم. وعلى ما قلناه تدل أقوال الفقهاء والمفسرين.

1 - «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ»
بن تيمية، السياسة الشرعية.

2 - «إنما أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مما أمره بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمتع ليقصدوا به في ذلك». تفسير الطبري، ج 4، ص 94.

3 - يؤيده في ذلك تفسير القرطبي، ج 4، ص 250.

4 - كذلك الرازي، ج 9، ص 66 يقول :

«قال الحسن وسفيان بن عيينة: إنما أمر بذلك - أي أمر النبي ﷺ بالمشاورة - ليقندي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته».

ومما يؤكد حق المشاورة للأمة على حكامها أن النبي ﷺ على عظيم قدره ومنزلته وتأييده بالوحي، كان كثير المشاورة لأصحابه. شاورهم يوم بدر في الخروج للقتال، وشاورهم يوم أحد أبقى في المدينة أم يخرج للعدو، وأشار عليه الحباب بن المنذر يوم بدر بالتزول على الماء فقبل منه، وأشار عليه السعدان، سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة فقبل منها (الرازي، ج 9، ص 67).

وهكذا كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة للجماعة الإسلامية حتى ذكر بن تيمية في السياسة الشرعية أنه لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

ونظرًا لثبوت حق الأمة في المشاورة ولزومه على رئيس الدولة صرح الفقهاء بأن ترك هذا الحق من قبل رئيس الدولة موجب لعزله في الإسلام. فقد جاء في تفسير القرطبي: «قال بن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب» ج 4، ص 249، فلا بقاء إذن لحاكم مستبد في دولة الإسلام.

ولكن كيف تتم المشاورة؟ وكيف بالإمكان تنظيم الشورى الواجبة شرعًا ونصًا وروحًا في هذا العصر؟ إن ما يوافق أحوال العصر وروح الشريعة أن تقوم الأمة بانتخاب أهل الشورى الذين على رئيس الدولة مشاورتهم في المسائل العامة ويخولون أيضًا سلطة انتخاب رئيس الدولة إذا شغل منصبه.

3 - حق مراقبة رئيس الدولة،

والحق الثالث للأفراد في ظل دولة الإسلام هو حق مراقبة رئيس الدولة وسائر الولاة في أعمالهم وتصرفاتهم التي تخص شؤون الدولة. وتستمد الأمة هذا الحق من طبيعة علاقتها برئيس الدولة، فهي علاقة وكالة، وهي التي اختارته ومن حق الموكل في الشريعة الإسلامية أن يراقب وكيله ليطمئن على حسن قيامه فيما وكله فيه. وحق المراقبة يقرره الإسلام ويريد به تقويم رئيس الدولة إذا انحرف عن المنهج الشرعي القويم وأول منازل التقويم النصح.

جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه:

«أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وإذا لم يفد النصح فمن حق الأمة استعمال القوة اللازمة لتقويمه وردعه عن الظلم وعن سائر مظاهر الانحراف والاعوجاج فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال:

«والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخذنه على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»⁽¹⁾
وفي حديث آخر يقول المصطفى ﷺ:

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»⁽²⁾.

4 - حق عزل رئيس الدولة:

قلنا أن المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام هو مركز الوكيل بالنسبة للأمة، فمن البديهي أن يكون من حقها عزله إذا خرج عن حدود وكالة أو لم يقم بمهام الوكالة عجزاً أو تقصيراً. ولأن من يملك التعيين يملك العزل، والأمة هي التي اختارته فتملك تنحيته إذن. ومباشرة هذا الحق يستلزم المبرر الشرعي وهو الخروج على حدود الوكالة أو العجز عن القيام بمهامها. وهذا ما صرح به الفقهاء.

(1) رواه أبو داود (انظر رياض الصالحين ص 122).

(2) نفس المرجع السابق.

وها هو بن حزم يتحدث في هذا الموضوع فيقول:

«فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيءٍ منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خُلِعَ وَوَلِيَ غيره». بن حزم، الفصل بين الملل والنحل.

في العالم اليوم ما يقارب الألفي مليون مسلم، هل بإمكان القارئ أن يسمي واحداً منهم يتمتع بهذه الحقوق الشرعية الإسلامية؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين